الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن القراءات تعتبر أحد روافد كثير من العلوم، ولعل أهم دليل على ذلك هو الاهتمام بها عند الأقدمين والمحدثين.

وقد جرى عرف العلماء على الاحتجاج بالقراءات في التفسير واللغة والأحكام، وحتى بالقراءة الشاذة التي حصل الإجماع على عدم قراءتها في التلاوة، فإنه يحتج بها في النحو والبلاغة، إذ تعد أصحّ من الكلام العربي الذي يحتج به.

والمفسّر للقرآن الكريم لا بد له من تعلم القراءات إذا أراد بيان مكنونات معانيه، لأنه بالقراءات ينكشف من معاني الآية مالا ينكشف بالقراءة الواحدة، وبالقراءات، ترجح بعض الوجوه من بعض معاني الآيات، هذه المعاني التي من شأنها إفادة الفقيه في تفقهه واستنباطه للأحكام.

ولأهمية القراءات الكثيرة أولاها المفسّرون اهتماما بالغا، لعلاقتها بالتفسير وكما قال ابن جزي: «والكلام على القرآن يستدعي الكلام في اثني عشر فنا من العلوم وهي: التفسير والقراءات والأحكام والنسخ والحديث والقصص...»[1].

ولمّا كانت القراءات بهذه المثابة من التفسير ولأثرها في الأحكام، فقد اهتم بها الإمام القرطبي اهتماما واضحا، حتى أنّه يورد كل القراءات الواردة في أي لفظ سواء تعلق الأمر بأثرها في اللغة أو في الفقه، وحتى إن كان لا أثر لها في التفسير، ولكن اعتماد الإمام أبي عبد الله القرطبي القراءات لتوضيح الأحكام، واستدلاله بها في التوجيه الفقهي كان جليا خاصة تلك التي تعددت وجوه القراءة فيها، خاصة وأنه اهتم بالمسائل الفقهية كثيرا مع ذكره للاختلافات بين الفقهاء، وإذا كان هذا هو صنيعه فإنه أفصح عن اهتمامه بالقراءات، إذ قال في المقدمة: «فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن اشتغل به مدى عمري واستفرغ فيه منّتي بأن أكتب فيه

---

[1]- ابن جزي الكلبي: التسهيل لعلوم التنزيل، 5/1.

تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات والإعراب والقراءات...»[1]. ولأن من آيات الأحكام ما تعددت قراءاتها فقد بيّن الإمام القرطبي ذلك، ولقلّة الدراسات في ميدان القراءات القرآنية بصفة عامة، وعدم وجود من طرق اهتمام الإمام القرطبي بها في تفسيره عامة، واعتماده إياها في بيان الأحكام خاصة، جاء بحث "القراءات في تفسير القرطبي وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية"، إثراء للمكتبة ولكشف عن جزء مهم من قيمة هذا التفسير الكبير، وذلك للإجابة على عدة تساؤلات أهمها:

-ما هي صلة القراءات بالتفسير؟

-ما فائدة اختلاف القراءات؟

-هل للقراءات وتعددها أثر في اختلاف وتوجيه الأحكام الفقهية؟

-وما مدى اعتماد الإمام القرطبي القراءات في بيان واستنباط الأحكام الفقهية؟

فإذا كان اختلاف القراءات يؤدي إلى اختلاف الفقهاء، فإننا سوف نحاول معرفة ذلك من خلال تفسير الإمام القرطبي.

ومحاولة مني في كشف صلة القراءات بالتفسير وبيان علاقتها بالفقه، وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية، وتوضيح أهميتها في ذلك جاء هذا البحث متخذا من تفسير الإمام القرطبي نموذجا.

ومثل كثير من الدراسات في مجال العلوم الإسلامية، فقد اتخذت من المنهج الاستقرائي منهجا أساسيا اعتمدته لاستقراء وتتبع آيات الأحكام التي تعددت وجوه قراءتها، والتي أولاها الإمام القرطبي اهتماما واضحا فبيّن قراءاتها، وما تقتضيه كل قراءة، واستخدمت المنهج الوصفي والتحليلي كمقاربة منهجية إضافية، من أجل التعريف بكتابه الجامع لأحكام القرآن، وتحليل وبيان مواقفه من القراءات، وتوضيح رأيه وأقواله في مختلف القراءات التي اتخذت كدليل يستدل به فيما يذهب إليه من آراء وأقوال.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 30/1.

فالمقدمة حاولت أن أضمنها العناصر الأساسية للمقدمة، فأعطيت فكرة عامة عن الموضوع وأهمية البحث في مثل هذا المجال، وأسباب اختيار الموضوع، وكذلك الأهداف المتوخاة، وما يمكن أن يفتح من آفاق، كما أني أشرت إلى المنهج المتبع وطريقة عملي في البحث، دون أن أغفل طبعا الإشكالية ومنطلق البحث، مع ذكر أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، وتحديد أهم المفاهيم التي دار حولها البحث، وكانت أهم الألفاظ المكونة للعنوان.

أمّا الفصل الأول، فجعلته فصلا تمهيديا وخصصته للتعريف بالإمام القرطبي، وإعطاء نظرة عامة ومبادئ أولية في القراءات القرآنية وأقسامها؛ إذ ليس من المنهجية أن أدرس موقف القرطبي من القراءات واعتماده إياها في توضيح وتوجيه الأحكام الفقهية، دون التعريف به وبطريقته العامة في التفسير.

وليس من اللائق الحديث عن أثر القراءات في الأحكام دون التعريف بها، ومعرفة أقسامها، وفائدة تعددها.

والفصل الثاني جعلته للحديث عن موقف الإمام أبي عبد الله القرطبي من القراءات؛ فوضعت له تمهيدا للحديث عن القراءات في الأندلس وصلتها بالتفسير، وقسمته إلى مبحثين؛

المبحث الأول خصصته لمصادر الإمام القرطبي من كتب القراءات، والمبحث الثاني، خصصته لبيان موقف الإمام القرطبي من القراءات وكيف تعامل معها؛ (المتواترة والشاذة).

أما الفصل الثالث والأخير، وهو لب الموضوع، فقد بدأته بتمهيد وضّحت فيه علاقة القراءات بالفقه؛ وقسمته هو الآخر إلى مبحثين؛ المبحث الأول جعلته للحديث عن أثر القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية ومدى اعتماد القرطبي لها في تبيّين واستنباط الأحكام، والمبحث الثاني للحديث عن أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية، وقبول الإمام القرطبي لها، واحتجاجه بها أو عدم ذلك. وقد وضعت له تمهيدا تحدثت فيه باختصار عن تعريف القراءة الشاذة وروايتها، وحكم الاحتجاج بها في الأحكام.

أمّا الخاتمة فخصصتها لذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وجعلت في نهاية البحث جملة من الفهارس، منها: فهرس الآيات، فهرس الأحـــاديث، فهرس الأعلام للمترجم لهم، فهرس للمصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

وبعملي هذا أردت أن أفتح المجال أمام الطلبة والباحثين للاهتمام بهذا العلـــم،وتطويـــر وتشجيع البحوث في مسألة اهتمام المفسّرين والفقهاء بالقراءات.

وقد اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع، في مقدمتها تفسير الإمام أبي عبـــد الله القرطبي، وكتاب "أثر القراءات في الفقه الإسلامي" لصبري عبد الرؤوف، وكتاب "النشـــر في القراءات العشر" لابن الجزري، وكتاب "الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها" لمكـــي بن أبي طالب، وكذلك كتاب "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها" لابـــن جني.

وكتب التراجم للتعريف بالأعلام وكتب السنة لتخريج الأحاديث والآثـــار الـــواردة، وكذلك أفدت من كتب كان تفسير الإمام القرطبي محورها العام.

وقد واجهتني أثناء مسيرة البحث جملة من الصعوبات أهمها علـــى الإطـــلاق كـــثرة الانشغالات ومسؤوليتي في البيت، مما صعّب علي مهمة العثور على المصادر والمراجع، والعـــودة إلى عدد أكبر منها، واعتمادها في البحث، وكثرة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة، مما أرهقني في الترجمة لهم.

وكذلك خوض غمار البحث في مجال القراءات ليس بالأمر اهيّن ولا اليسير خاصة على مبتدئ مثلي، لما يحتاجه من كثرة إطلاع، ومزيد من الوقت والتفرّغ.

وفيما يأتي أهم الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع، والتي يمكن أن نقســـمها إلى قسمين، لأن البحث في أصله يجمع بين موضوعين، يمكن القول أن الدراسات قـــد تناولتـــهما بالبحث كل على حدى، وإن جمعت بينهما بعض الأدبيات النظرية السطحية في سياق الحديث عن الإمام القرطبي ومنهجه في التفسير بصفة عامة، فكان من بين الأساسيات التي لا بـــد مـــن التطرق إليها: القراءات في تفسيره وموقفه منها، دون التوسع في نقطة تأثيرها (القـــراءات) في توجيه الأحكام الفقهية.

أما البحوث التي كان أساسها البحث في مجال القراءات، فإن تطرقت إلى أثر القراءات في الأحكام، فإن ذلك كان إجمالا، ولم تخصص تفسير القرطبي كمحور أساسي لها، ولا كنموذج لمزيد بيان.

ولم أقف فيما وصلني وأطلعت عليه على دراسة تحدد وتوضح مدى تأثير القراءات واختلافها في تغير الحكم الفقهي عند الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى-، وتوجيهه للأحكام بناء على القراءات المختلفة؛ لذلك سيحاول هذا البحث "**القراءات في تفسير القرطبي، وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية**" العمل والبحث في هذا المضمار، من خلال تفسير القرطبي "**الجامع لأحكام القرآن**" ليوضح مدى اعتماده على القراءات في توجيه الأحكام الفقهية.

أما البحوث التي كان أساسها البحث في مجال القراءات، فإن تطرقت إلى أثر القراءات في الأحكام، فإن ذلك كان إجمالا، ولم تخصص تفسير القرطبي كمحور أساسي لها، ولا كنموذج لمزيد بيان.

ولم أقف فيما وصلني وأطلعت عليه على دراسة تحدد وتوضح مدى تأثير القراءات واختلافها في تغير الحكم الفقهي عند الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى-، وتوجيهه للأحكام بناء على القراءات المختلفة؛ لذلك سيحاول هذا البحث "**القراءات في تفسير القرطبي، وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية**" العمل والبحث في هذا المضمار، من خلال تفسير القرطبي "**الجامع لأحكام القرآن**" ليوضح مدى اعتماده على القراءات في توجيه الأحكام الفقهية.

الدراسات السابقة:

وطبيعة الموضوع توحي بأنّ البحث سيعتمد نوعين من الدراسات؛

الأولى: الدراسات التي محورها القرطبي وتفسيره الجامع لأحكام القرآن.

وهي عبارة عن بحوث ودراسات، بعضها جعلت تفسير القرطبي محورا أساسيا في البحث، وأخرى كان القرطبي وتفسيره جزئية من جزئياتها، منها:

1-القرطبي ومنهجه في التفسير: وهي عبارة عن رسالة دكتوراه، للباحث "القصبي محمود زلط" قدّمت بكلية أصول الدين -جامعة الأزهر-، صدرت في شكل كتاب عن دار القلم- الكويت، سنة 1401هـ-1981م.

وبما أن الكتاب في أصله عبارة عن رسالة دكتوراه، فقد تناول الكاتب بحثه وفق منهجية أكاديمية، مقسما رسالته إلى ثلاثة أبواب وخاتمة، وتناول بالدراسة والشرح: ترجمة للإمام القرطبي، وأعطى لمحة عن بيئته، وأثناء حديثه عن منهج القرطبي في تفسيره -وكما تقتضي الدراسة-، فإن الباحث تناول موقف المفسر من الكثير من المسائل (البلاغة، التفسير بالمأثور، التفسير بالرأي...) الأحكام في تفسير القرطبي، كما لم يغفل الحديث عن موقف القرطبي من القراءات (الشاذة والمتواترة)، وطريقته في عرضها، دون ذكر لأثر القراءات في توجيه الأحكام.

ليلخص الباحث -في النهاية- إلى خاتمة لدراسته، جعلها عبارة عن نتائج البحث، ومن أهم النتائج التي خلصت دراستنا أنه أشار إلى أن القرطبي قد استخدم القراءات الشاذة في كثير من الأغراض، وأنه انتقد مسلك من يرد القراءات المتواترة، لأنها لا توافق قواعد النحويين (بناء على بعض الأمثلة القليلة التي أوردها أثناء دراسته).

2-القرطبي المفسر "سيرة ومنهج": وهي الأخرى عبارة عن دراسة أكاديمية قدمها الطالب: يوسف عبد الرحمن الفرت للحصول على درجة الماجستير؛ وقد طبعت الرسالة في شكل كتاب؛ صدر عن درا القلم -الكويت، سنة 1402هـ-1982م.

واعتمدت هذه الدراسة منهج النظر والتحليل والتقويم لجهد القرطبي في تفسيره، واقتضت طبيعة الدراسة الحديث عن عصر القرطبي وحياته، وطبعا منهجه في التفسير، متناولا

في ذلك المجالات العلمية التي أولاها المفسر عناية فائقة من فقه، وعلوم القرآن (إعجاز القرآن، المحكم والمتشابه، النسخ...)؛

كذلك خصص فصلا للحديث عن القراءات ورأي القرطبي فيها، فتناول مسألة الأحرف السبعة (وقد تناول القرطبي هذه النقطة في مقدمة تفسيره)، وأورد صلة القراءات باللغة واهتمام القرطبي بتوجيه القراءات اعتمادا على مسائل لغوية، ولم يغفل أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية (طبعا عند القرطبي)، مبينا هذا الأثر من خلال مثال واحد، أولاه القرطبي أهمية كبيرة، للخلاف الوارد في المسألة المدروسة، وذلك عند تفسير لآية الوضوء.

ليخلص في الخاتمة إلى مجموعة من النتائج والتي تخص دراستنا هذه أنه خلص إلى أن القرطبي كان عالما بالقراءات، وبوجوهها المختلفة، وأنه أفاد من هذه المعرفة في تفسير الأحكام الفقهية وتعليلها.

وسنحاول دراستنا هذه -إن شاء الله- التعمق في هذه النقطة باستقراء المواضع الفقهية التي أولاها القرطبي عناية فائقة موجها للأحكام على الاختلاف في أوجه القراءات.

هذا عن دراسات التي كان ميدانها الأساسي البحث حول القرطبي وتفسيره، أما الدراسات التي تعرضت إلى القرطبي وتفسيره كجزئية من البحث، فقد اطلعت على بعضها منها:

-مدرسة التفسير في الأندلس: لـ: مصطفى إبراهيم المشني، كتاب صدر عن مؤسسة الرسالة -بيروت، سنة 1406هـ-1986م؛ وهو في أصله عبارة عن رسالة أكاديمية تقدم بها الباحث إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين؛ تناول فيها الكاتب بالبحث والدراسة أشهر المفسرين الأندلسيين، من بينهم الإمام القرطبي، إذ قدّم ترجمة موجزة للقرطبي، ومنهجه في التفسير وعنايته بالقراءات واهتمامه باللغة، وموقفه من الإسرائيليات، وعرض إلى خصائص التفسير في الأندلس، مبينا تلك الخصائص بناء على ما توصل إليه أثناء دراسته لمنهج مدرسة التفسير في الأندلس منهم القرطبي.

وغيرها من الدراسات والبحوث التي يمكن أن تعتمد في هذه الدراسة.

الثانية: الدراسات التي كان ميدانها الأساسي الحديث عن القراءات وتناولت أثر هذه الأخيرة في توجيه التفسير والأحكام، منها:

1-القراءات وأثرها في الفقه الإسلامي: عبارة عن دراسة أكاديمية تقدم بها الباحث صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي للحصول على درجة الدكتوراه، في الفقه المقارن: وقد طبعت الرسالة في شكل كتاب؛ صدر عن: أضواء السلف -الرياض، سنة 1418هـ-1997م. تناول الباحث في هذه الدراسةالقراءات وأقسامها، وعلاقتها بالفقه، وذلك يذكر بعض الأحكام الفقهية التي للقراءات أثر في تغير الحكم فيها،-أورد البعض من المسائل، وكيف أن اختلاف القراءة يؤثر في توجيه الحكم الفقهي، سواء كانت القراءة متواترة أم شاذة، ولم يغفل ذكر الحكم على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، وطبعا لم يغفل تراجم القراء ...

2-القراءات وأثرها في التفسير والأحكام: والدراسة عبارة عن بحث تقدم به محمد بن عمر بن سالم بازمول للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، وقد طبعت الرسالة في مجلدين أصدرته دار الهجرة الرياض سنة (1417هـ-1996م)؛ ومن أهم المحاور التي تناولها الباحث، والتي قد تكون لها صلة بدراستنا هذه أثر القراءات في التفسير والأحكام، لكنه لم يتعرض إلى أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية تحديدا، بل بين كيف يكون للقراءات دورا في تغير المعنى، وذلك سواء بتوسيع المعنى، أو إزالة الإشكال، وكذا القراءات المتعلقة بالعموم والإطلاق والإجمال، مع إعطاء أمثلة وتوضيح صلة الآيات وقراءاتها ببعضها البعض.

وعلى العموم الباحث أولى أثر القراءات في التفسير من الناحية اللغوية -خاصة- أهمية أكبر من أثرها في الأحكام، ولم يعرض إلى أثرها في توجيه أو تغير الأحكام الفقهية بالتفصيل.

الثالثة: الدراسة الثالثة التي يمكن إضافتها ولها علاقة بموضوع الدراسة -ولو من بعيد- عبارة عن مقال نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر، (السنة الرابعة، العدد الثامن والثلاثون، ربيع الآخر 1420هـ أغسطس 1999م)، والمقال للدكتور: عمر يوسف حمزة: تناول فيه (إجمالا) صلة

الثانية: الدراسات التي كان ميدانها الأساسي الحديث عن القراءات وتناولت أثر هذه الأخيرة في توجيه التفسير والأحكام، منها:

1-القراءات وأثرها في الفقه الإسلامي: عبارة عن دراسة أكاديمية تقدم بها الباحث صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي للحصول على درجة الدكتوراه، في الفقه المقارن، وقد طبعت الرسالة في شكل كتاب؛ صدر عن: أضواء السلف -الرياض، سنة 1418هـ-1997م. تناول الباحث في هذه الدراسةالقراءات وأقسامها، وعلاقتها بالفقه، وذلك يذكر بعض الأحكام الفقهية التي للقراءات أثر في تغير الحكم فيها.أورد البعض من المسائل، وكيف أن اختلاف القراءة يؤثر في توجيه الحكم الفقهي، سواء كانت القراءة متواترة أم شاذة، ولم يغفل ذكر الحكم على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، وطبعا لم يغفل تراجم القراء ...

2-القراءات وأثرها في التفسير والأحكام: والدراسة عبارة عن بحث تقدم به محمد بن عمر بن سالم بازمول للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، وقد طبعت الرسالة في مجلدين أصدرته دار الهجرة الرياض سنة (1417هـ-1996م)؛ ومن أهم المحاور التي تناولها الباحث، والتي قد تكون لها صلة بدراستنا هذه أثر القراءات في التفسير والأحكام، لكنه لم يتعرض إلى أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية تحديدا، بل بين كيف يكون للقراءات دورا في تغير المعنى، وذلك سواء بتوسيع المعنى، أو إزالة الإشكال، وكذا القراءات المتعلقة بالعموم والإطلاق والإجمال، مع إعطاء أمثلة وتوضيح صلة الآيات وقراءاتها ببعضها البعض.

وعلى العموم الباحث أولى أثر القراءات في التفسير من الناحية اللغوية -خاصة- أهمية أكبر من أثرها في الأحكام، ولم يعرض إلى أثرها في توجيه أو تغير الأحكام الفقهية بالتفصيل.

الثالثة: الدراسة الثالثة التي يمكن إضافتها ولها علاقة بموضوع الدراسة -ولو من بعيد- عبارة عن مقال نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر، (السنة الرابعة، العدد الثامن والثلاثون، ربيع الآخر 1420هـ أغسطس 1999م)، والمقال للدكتور: عمر يوسف حمزة، تناول فيه (إجمالا) صلة

القراءات بالتفسير، وأثرها في توجيهه موردا بعض الأمثلة، منها ما كان في مجال تغير الحكم الفقهي بسبب اختلاف القراءة، فكان العنوان: "**القراءات وأثرها في توجيه التفسير**".

إضافة إلى هذه البحوث التي ذكرته أشير إلى وجود دراسات أخرى وبحوث مساعدة منها (على سبيل المثال لا الحصر): **القراءات القرآنية وموقف المفسّرين**: لمحمد علي الحسن، عبارة عن كتاب صدر عن: دار البيارق -بيروت: (1414هـ-1994م)، تناول فيه الكاتب القراءات وموقف المفسّرين منها؛ من بينهم الإمام القرطبي.

وأشير إلى أنني لم أطّلع على الكتاب، وقد علمت بوجوده عن طريق البيلوجرافيا التي أرسلت لي من "مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية"، بعد مراسلة مني لاستقصاء المعلومات عن موضوع بحثنا هذا.

تحديد مفاهيم الدراسة:

انطلاقا من عنوان البحث ووصولا إلى مضامينه ومحتوياته يمكن القول أنه يدور حـــول عدة مفاهيم ومصطلحات تعدّ أساسا فيه، حاولت الكثير من الدراسات التعرض إلى تعريفـــها وتحديد ماهيتها منها:

-القراءات:

وكما هو معلوم، فلفظ القراءات جمع قراءة، ومعناها عند القراء: وجه مقروء به لـــدى بعض القراء أو أحدهم.

وباختصار القراءات لغة: جمع مفردها قراءة، ومادة (ق.ر.أ) تدور في لســـان العـــرب حول معنى الجمع والاجتماع.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح عند العلماء أذكر بعضها:

-تعريف الدمياطي: عرف الدمياطي القراءات بقوله: «إن علم القراءات علم يعلم منـــه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين، والفصـل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع. أو يقال علم بكيفيـــة أداء كلمات القرآن واختلافها معزوًا لناقله»[1].

والشطر الثاني من التعريف هو نفسه عند "ابن الجزري"، إذ قـــال في كتابـــه المنجـــد: «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل»[2].

أما عبد الفتاح القاضي، فعرف القراءات بقوله: «علم يعرف به كيفية النطق بالكلمـات القرآنية، وطريق آدائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله»[3].

ورغم بعض التفاوت الذي يظهر فيما بين هذه التعاريف، إلا أنها كادت تجمع في معناهـا على أن علم القراءات هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم من حيـــث المـــدّ والقصـــر، والإدغام والإظهار.. ومن حيث اختلاف الحركات من تحريك وتسكين، ومن حيث الزيـــادة

---

[1]-الدمياطي: الإتحاف، ص5.

[2]-ابن الجزري: المنجد، ص9.

[3]-عبد الفتاح القاضي: البدور الزاهرة، ص7.

والتصديق والتقدم والتأخر في كلمات النص القرآني، وهو أيضا معرفة مذاهب القراء واختلاف الوارد في كلمات القرآن مع عزو كل مذهب لصاحبه.

فعلم القراءات يهتم بالجانب الصوتي للحروف ومخارجها والكلمة والجملة

[illegible]

-الأثر:

[illegible] ثلاثة معاني[1]:

الأول: تقديم الشيء.

الثاني: ذكر الشيء.

الثالث: رسم الشيء.

وذكر الجرجاني في كتابه "التعريفات" أن للأثر معان ثلاث:

الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء.

الثاني: بمعنى العلامة.

الثالث: بمعنى الجزء.

وبحثنا هذا الذي يتناول أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية، إنما المراد بيان النتيجة، أي اختلاف القراءات في توجيه وتعليم الأحكام الفقهية.

[illegible]

والنقصان، والتقديم والتأخير في كلمات النص القرآني، وهو أيضا معرفة مذاهب القراء باختلاف الوارد في كلمات القرآن مع عزو كل مذهب لصاحبه.

فلعم القراءات يهتم بالجانب الصوتي للحرف، وجانب الكتابة والرسم.

وسيأتي مزيد بيان لتعريف علم القراءات في مبحث: مبادئ أولية في علم القراءات.

-الأثر:

تدور مادة (أ.ث.ر) في اللغة حول ثلاثة معاني[1].

الأول: تقديم الشيء.

الثاني: ذكر الشيء.

الثالث: رسم الشيء.

وذكر الجرجاني في كتابه "التعريفات" أن للأثر معان ثلاث:

الأول: بمعنى النتيجة: وهو الحاصل من الشيء.

الثاني: بمعنى العلامة.

الثالث: بمعنى الجزء.

وبحثنا هذا الذي يتناول أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية، إنما المراد بيان النتيجة. من اختلاف القراءات في توجيه وتعليم الأحكام الفقهية.

الأحكام الفقهية:

الأحكام: جمع حكم.

والحكم هو إسناد أمر لآخر، إما إثباتا أو نفيا[2].

وعند الفقهاء وهو الاثر المترتب على خطاب الشارع.

أما عند الأصوليين، فالحكم هو: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين للاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[3].

---

[1]-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د.ط، 1979)، 1/53-54.

[2]-الجرجاني: التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، (1408هـ-1988م))، ص92.

[3]-الرازي، فخر الدين: المحصول في علم الأصول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1408هـ-1988))، 1/14.

ويبقى أن للعنى الذي له صلة بالبحث هو قوة
معينة لم تفده أخرى، وتأثيرها في توجيه الحكم الفقهي.

أما الفقهية: فنسبة إلى الفقه.

والفقه «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أ

وسأورد شرح هذا التعريف كما ذكره "محمد الزحيلي"، إذ قال:

معرفة وإدراك الأحكام التي تتوقف على مصدر شرعي، وتقتضي من المكلف بعمل أو سلوك أو تصرف في الحياة، كوجوب الصلاة وأدائها، وتحريم القتل... على هذه المعرفة مستنبطة ومستمدة بالنظر والاجتهاد، والبحث من نصوص القرآن المصادر»[2].

أما أحكام الفقه: «هي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان مع غيره، وتصف أفعاله وأقواله، وتعطي كل قول أو فعل يصدر عن المكلف حكما شرعيا كالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة أو البطلان أو الفساد»[3].

وأشير فقط إلى أن أحكام الفقه تشمل:

-أحكام العبادات: وهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه، كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

-أحكام المعاملات: وهي التي تنظم علاقة الإنسان مع غيره.

وفيما يلي شرح وتوضيح لعلاقة هذه المفردات (المصطلحات) بموضوع الدراسة.

إذا تأملنا للمفردات التي تدور حولها الدراسة "**القراءات في تفسير القرطبي وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية**" يتضح أن المقصود هو بيان النتيجة الحاصلة من اختلاف القراءات من جهة مراد الله من خطابه الذي له صلة بالأحكام الفقهية، وذلك بدراسة الآيات التي تعددت

---

[1]-البغدادي؛ ابن علي: الوصول إلى علم الأصول، ت: عبد الحميد أبو زيد، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (1404هـ-1984م))، 1/50.

[2]-محمد الزحيلي: مرجع العلوم الإسلامية، (دمشق، دار المعرفة، ط2، (1412هـ-1992م))، ص362 بتصرف.

[3]-انظر: الموسوعة العربية العلمية: (الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، (1419هـ-1999م))، 2/ 57

ويبقى أن المعنى الذي له صلة بالبحث هو توضيح المعنى (ذكر الحكم) الذي تفيده قراءة معينة لم تفده أخرى، وتأثيرها في توجيه الحكم الفقهي.

أما الفقهية: فنسبة إلى الفقه.

والفقه «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[1].

وسأورد شرح هذا التعريف كما ذكره "محمد الزحيلي"، إذ قال: «أي (الفقه) هو معرفة وإدراك الأحكام التي تتوقف على مصدر شرعي، وتقتضي من المكلف البالغ العاقل القيام بعمل أو سلوك أو تصرف في الحياة، كوجوب الصلاة وأدائها، وتحريم القتل... على أن تكون هذه المعرفة مستنبطة ومستمدة بالنظر والاجتهاد، والبحث من نصوص القرآن وبقية المصادر»[2].

أما أحكام الفقه: «هي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان مع غيره، وتصف أفعاله وأقواله، وتعطي كل قول أو فعل يصدر عن المكلف حكما شرعيا كالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة أو البطلان أو الفساد»[3].

وأشير فقط إلى أن أحكام الفقه تشمل:

-أحكام العبادات: وهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه، كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

-أحكام المعاملات: وهي التي تنظم علاقة الإنسان مع غيره.

وفيما يلي شرح وتوضيح لعلاقة هذه المفردات (المصطلحات) بموضوع الدراسة.

إذا تأملنا المفردات التي تدور حولها الدراسة "**القراءات** في تفسير القرطبي **وأثرها** في توجيه **الأحكام الفقهية**" يتضح أن المقصود هو بيان النتيجة الحاصلة من اختلاف القراءات من جهة مراد الله من خطابه الذي له صلة بالأحكام الفقهية، وذلك بدراسة الآيات التي تعددت

---

[1] -البغدادي: ابن علي: الوصول إلى علم الأصول، ت: عبد الحميد أبو زيد، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (1404هـ-1984م))، 50/1.

[2] -محمد الزحيلي: مرجع العلوم الإسلامية: (دمشق، دار المعرفة، ط2، (1412هـ-1992م))، ص362 بتصرف.

[3] -انظر: الموسوعة العربية العلمية: (الرياض، مؤسسة أعمال للموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، (1419هـ-1999م))، 2/ 57

وجوه القراءة فيها سواء متواترة أو شاذة، والتي أولاها الإمام القرطبي عناية واعتمدها في توجيه الأحكام الفقهية.

وانطلاقا من إشكالية الموضوع، فالبحث محاولة للكشف عن علاقة القراءات بالتفسير، ومدى اهتمام القرطبي بهذا العلم في تفسيره كأساس قام عليه منهجه في التفسير، إذ لاحظت من اطلاعي المتكرر على هذا المصنف عناية صاحبه بعلم القراءات وحرصه الشديد على توضيح اختلافات القراء في قراءة الآيات التي قرئت بعدة أوجه.

وركزت على توضيح أثر القراءات وتوجيه الأحكام الفقهية للدور الكبير الذي تلعبه في تغير الحكم واختلاف الفقهاء، ولأن تفسير القرطبي يعتبر من التفاسير الفقهية، خاصة أنه يذكر اختلاف الحكم الفقهي باختلاف القراءات القرآنية.

أما **طريقة عملي** في الرسالة فتمثلت فيما يلي:

-اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية رواية حفص عن عاصم، لعدم توفر رواية ورش عن نافع في قرص مضغوط، وذلك لتسهيل عملية الطبع والكتابة، وربحا للوقت.

-أعزو الأحاديث والآثار إلى مخرجيها في كتب السنة، وما وجد منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما.

-التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم، خاصة الذين اعتمدت أقوالهم وآراؤهم في مسألة معينة.

-في التهميش أذكر اسم المؤلَّف ثم المؤلِّف مع معلومات النشر والجزء والصفحة، لما يذكر لأول مرة، وأكتفي بذكر اسم المؤلَّف والمؤلِّف والجزء والصفحة لما يسبق ذكره.

-أختصر اسم الكتاب إذا كان طويلا، وأهم ما اختصرت:

-النشر= النشر في القراءات العشر.

-المنجد= منجد المقرئين ومرشد الطالبين.

-الكشف= الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها.

-المحتسب= المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها.

-الإتقان= الإتقان في علوم القرآن.

-البرهان= البرهان في علوم القرآن.

-التيسير= التيسير في القراءات السبع.

-الإصابة= الإصابة في تمييز الصحابة.

-الاستيعاب= الاستيعاب في معرفة الأسعار.

-جعلت الآيات القرآنية بشكل مميز ويختلف عن خط الرسالة.

-جعلت خط الهامش أقل سمكا من خط الأصل.

والله وليّ التوفيق

الفصل الأول:

فصل تمهيدي

المبحث الأول: القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القرآن

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي

أولا: النسب المولد والنشأة

نسبه:

هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرْح -بإسكان الراء والحاء المهملة- الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين[1].

مولده:

يبدو أن كتب السير والتراجم لم تسجل لنا ما يلقي الضوء على شخصية الإمام القرطبي، لتزيل لنا بعض ذلك الغموض حول حياته بصفة عامة، إذ لم يشر أحد إلى تاريخ ولادته، أو على الأقل السنة التي ولد فيها، وإن كان -على الراجح- أنه ولد في عصر الموحّدين أي في الحقبة الأخيرة من القرن السادس الهجري- أو قبل ذلك بقليل[2]، في مدينة قرطبة[3].

نشأته:

أشرت إلى أن شخصية الإمام القرطبي لم تحظ بكبير اهتمام عند أصحاب كتب السير والتراجم وبالتالي لم نظفر بما يزيل الغموض الذي اكتنف حياته بصفة عامة (مولده ونشأته).

وكل ما يمكننا قوله هو أنّه نشأ في كنف أبيه ورعايته، والده كان يشتغل بالزراعة. قتل سنة 627 هـ، وقد أشار الإمام القرطبي لحادثة مقتل أبيه عند تفسيره لقوله تعالى:: ﴿ولا

---

(1)-انظر:-ابن فرحون، الديباج المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص317.

-المقري: أحمد بن محمد: نفح الطيب، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ط، 1988)، 210/2.

-ابن العماد: شذرات الذهب، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 335/5.

-الزركلي: الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986)، 56/6.

-الذهبي: التفسير والمفسرون، (د.ط، د.ت)، 457/2.

(2)-انظر محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، (الكويت: دار القلم، د.ط، 1981)، ص 8.

(3)-قرطبة: مدينة أندلسية معروفة، تقع وسط البلاد، وكانت سريرا لملكها، بها كانت ملوك بني أمية.

-انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ت: فريد عبد العزيز الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1410هـ-1990م))، 4/ 368-369.

تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ، [سورة آل عمران: 169-170]، وذلك في المسألة الخامسة[1].

هذه الحادثة التي ذكرها القرطبي إن دلت على شيء، إنما تدل على الوضع المزري في قرطبة التي ميّزها (في عصر القرطبي) الاضطراب، والخراب الذي امتد إليها، إذ تحولت في ذلك العصر إلى موطن نزاع مستمر، وقتال غير منقطع، واضطراب متواصل، أضف إلى هذه الحادثة ما ذكره الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [سورة الإسراء: 45]، إذ تعرض للقتل لو لا عناية الله ولطفه[2]، وكل هذا يدل على سوء الأوضاع والوضع الذي كانت تعيشه قرطبة.

ربما لهذه الأسباب والأحداث المليئة بالفتن وعدم الاستقرار، اتّجه الإمام القرطبي مسافرًا إلى المشرق بحثًا عن العلم والمعرفة.

---

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، (1420هـ-1999م))، 264/4.

وراجع: محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص7.

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 236/10.

ثانيا: تعلمه وشيوخه

تلقى الإمام القرطبي العلم في مختلف البلاد التي أقام فيها، إذ- لما بلغ الـ... العلم- تعلم العربية والشعر، إلى جانب تعلمه وحفظه القرآن الكريم، شـ... الأندلسيين، إذ انفرد أهل الأندلس بهذه الطريقة[1]، وهم بهـذا يخـالفون ... الإسلامية، حيث أن الصبيان يتعلمون أولا القرآن وحده دون بقية العلوم.

ثم واصل الإمام القرطبي تعلّمه متنقلا بين حلقات العلم في قرطبة، إذ كانت مركزا للعلـ[م] وأهله، وحلقات العلم منتشرة بجميع المدن الأندلسية، متخذة من المساجد مقرا لها، إذ شهدت قرطبة ازدهارا علميا في القرنين السادس والسابع للهجري.

وهكذا تابعه إلى أن رحل إلى مصر، وهو على قدر كبير من الثقافة والعلم، يقول الدكتور "أحمد بدوي": «ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، وتلقى بها ثقافة واسـعة في الفقـه والنحـو والقراءات... ودرس البلاغة وعلوم القرآن واللغة. ثم قدم إلى مصر»[2].

والجدير بالذكر أن الكتب لم تورد تاريخ رحيله عن الأندلس، ولم تذكر تـاريخ قدومـه إلى مصر، قال الدكتور "أحمد بدوي": «ثم قدم إلى مصر، ولست أدري متى قدم إلى مصر»[3].

ونجد الدكتور "محمود زلط" يذكر أن الإمام أبا عبد الله «وصل إلى مصر قبل سنة 648 هـ معتمدا في ذلك على أن شيخه "ابن رواج"[4] قد توفي في تلك السنة، فلا بد أن يكون القرطبي قد وصل مصر قبل ذلك ولو بقليل»[5].

---

(1) - وقد امتدح "ابن خلدون" هذه الطريقة- لكنه بيّن أن الصبي إذا اقتصر على اللغة والشعر حتى يكبر قد يعزب عنه وجه تعلم القرآن حالئ، وتكبر عليه مشاغل الحياة فينقطع عن الطلب وبالتالي يفوته تعلم القرآن، "مشيرا إلى أنّ القاضي أبا بكر بن العربي، فضّل طريقة الأندلسيين "كذلك"، انظر: ابن خلدون: المقدمة: (بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت)، ص 596.

(2) - أحمد بدوي: "من المفسرين في عصر الحروب الصليبية " القرطبي"، مجلة الرسالة (القاهرة، مجلة أسبوعية للآداب والعلوم والفنون)، السنة: 17، العدد 858، الاثنين 12 ديسمبر 1949، ص 1703-1705

(3) - المرجع نفسه، ص1704.

(4) - سيأتي التعريف به أثناء الحديث عن شيوخ القرطبي.

(5) - راجع: محمود زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير ص 21.

وعبد القادر الخيّر: أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة، (بيروت: مؤسسة الرسـالة، ط1، (1417هـ- 1996م)، ص 24.

ولعل الإمام القرطبي اختار مصر دون غيرها، لما كانت تتميز به من رعاية لأهل العلم، إذ كانت محط كثير من علماء المسلمين في تلك الفترة العصيبة.

ويمكن أن نشير إلى أن الإمام القرطبي -أثناء رحلته إلى مصر- كان قد تنقل بين عدة أماكن، منها الإسكندرية، القاهرة.. وبعدها استقر "منية بني خصيب"[1]، في صعيد مصر، قال ابن فرحون: « وكان مستقرا بمنية خصيب»[2].

هذه -باختصار شديد- مسيرة الإمام القرطبي التعليمية، ابتداء من حلقات العلم بالأندلس وتنقلاته بها، إلى رحيله إلى مصر وتنقله في أرجائها، هذه المسيرة التقى أثناءها شيوخا أجلاء، تلقى عنهم العلم، وهؤلاء الذين درس عليهم وأخذ عنهم وتحددت شخصيته العلمية، وأسهموا في تكوينه العلمي والثقافي، حدثتنا عنهم بعض كتب التراجم، وحتى الإمام القرطبي -نفسه- ذكر بعضهم في ثنايا تفسيره، سواء الذين تتلمذ عنهم في الأندلس أو في مصر، وسأذكر هنا بعض شيوخه، دون تحديد أيهم درس عليهم في قرطبة مسقط رأسه، وأيهم تلقى عنهم العلم في مصر، لأن بيان ذلك لن يتم إلاَّ بذكر الروايات التاريخية والقرائن، ولا شك أن ذلك سيطول.

ومن بين شيوخه:

- **أبو العباس القرطبي**[3]: هو ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري، القرطبي، كان من أعيان فقهاء المالكية، ومن أهم مؤلفاته: "المفهم في شرح صحيح مسلم".

قال المقري:« ...وكان بارعًا في الفقه والعربية، عارفا بالحديث، وممن أخذ عنه القرطبي صاحب التذكرة»[4]، وقال ابن فرحون :« سمع - أي القرطبي- من الشيخ أبي العباس

---

(1) منية بني خصيب " المنيا": بضم الميم وسكون النون وياء مفتوحة/ مدينة مشهورة بالصعيد الأدنى، تقع شمال أسيوط، وهي نسبة إلى رجل يسمى " الخصيب" أو ابن الخصيب" كان حاكما لها قبل بعض الخلفاء العباسيين، ولهذا قيل في تسميتها" بني الخصيب" أو "منية أبي الخصيب"، وهي مدينة كبيرة حسنة، كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل".

انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، 218/5.

(2) -ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 318.

(3) -انظر ترجمته: ابن العماد: شذرات الذهب، 273/5، 274.

والمقري: نفح الطيب، 615/2.

والزركلي: الأعلام، 178/1.

(4) -المقري: نفح الطيب، 615/2.

أحمد بن عمر القرطبي، مؤلف " المفهم في شرح صحيح مسلم" بعض هذا الشرح»[1].

- **أبو علي الحسن البكري**[2]: هو المحدث صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن عمرو، القرشي التيمي النيسابوري، ثم الدمشقي، رحل إلى مصر، مات بها سنة 656 هـ.

- **ابن أبي حجة**[3]: هو الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي، المعروف بـ ابن أبي حجة، من اهل قرطبة، من مؤلفاته: " تسديد اللسان لذكر انواع البيان"، توفي سنة 643 هـ.

- **ابن الجميزي**[4]: هو بهاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي -المعروف بابن الجميزي، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، رحل في طلب العلم، كان إمامًا في الحديث والفقه والقراءات والنحو، توفي سنة 649 هـ.

- **ابن رواج**[5]: هو الشيخ رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي، المعروف " بابن رواج" الإسكندري المالكي، كان فقيها ومحدثًا، قال السيوطي:«أخذ عنه كثير من طلاب العلم، كان من بينهم أبو عبد الله القرطبي»[6]، توفي سنة 648 هـ.

---

(1) -ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 317.

(2) -انظر ترجمته: الذهبي: تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 144/4.

-والزركلي: الأعلام، 2/ 232.

(3) -الزركلي: الأعلام، 210/1.

وذكره الإمام القرطبي في تفسيره، للمسألة الخامسة، عند تفسيره الآيتين (169-170) من سورة، آل عمران، 246/4-265.

(4) -ابن العماد: شذرات الذهب 246/5، والزركلي: الأعلام 284/13.

(5) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب 242/5، والذهبي: تذكرة الحفاظ 4/ 1411.

(6) -السيوطي: طبقات المفسرين، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص 39.

ثالثا: مؤلفات القرطبي

كانت أوقات الإمام القرطبي-كما تذكر كتب التراجم- ما بين توجه إلى الله وعبادة وتصنيف، إذ اتّصف الإمام بكثرة الاطلاع، و وفور العلم، يدل على ذلك التصانيف التي ألّفها، وفيه قال الذهبي:« إمام متقن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه و وفور علمه»[1].

ولعّل أهم مؤلفاته هو تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، وما حواه، مما يدل على اهتمامه بالعلم، وعكوفه على تحقيق مسائله من فقه، وأصول فقه، وبيان لقراءات القرآن، إلى توضيح ما في الآيات الكريمة من لغة ونحو وصرف.

وذكر المؤرّخون تصانيف أخرى للإمام القرطبي - غير تفسيره-أهمها:

- التذكار في أفضل الأذكار.
- التذكرة بأمور الآخرة.
- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.
- شرح التقصي.
- قمع الحرص بالزهد والقناعة، ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة.
- أرجوزة: جمع فيها أسماء النبيﷺ .

قال ابن فرحون:«جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في اثني عشر مجلدا، سماه " كتاب جامع احكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان " وله " شرح أسماء الله الحسنى" وكتاب " التذكرة بأمور الاخرة" مجلدين، وكتاب " شرح التقصي" ، وكتاب " قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة"، لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه، وله " أرجوزة- جمع فيها اسماء النبيﷺ ،وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه»[2].

---

[1]- الذهبي: التفسير والمفسّرون، 457/2.

[2]- ابن فرحون: الديباج المذهب، 317.

وانظر: المقري: نفح الطيب، 210/2 - 211.

وقال صاحب "كشف الظنون": « له من الكتب -يقصد القرطبي- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، الإعلام بما في دين النصارى وإظهار محاسن الإسلام، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان، شرح التقصي، قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة وغير ذلك»[1].

رابعا: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

أثنى العلماء على الإمام القرطبي بأحسن العبارات، ووصفوه بأجمل الصفات لما كان يتحلى به من الأخلاق الحميدة، والورع والزهد في الدنيا، ولثقافته الواسعة وعلمه الوافر، وفيما يأتي أهم ما قيل فيه-حتى وإن كانت أقوالا متقاربة -.

يقول ابن فرحون:« كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف»[2].

ونقل المقري عن الكتبي قال:« كان شيخًا فاضلاً، وله تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه و وفور علمه»[3].

وقال ابن العماد: «إمام علم من الغوّاصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيّد النقل»[4].

ونجد الذهبي عرض كثيرا من صفات الإمام القرطبي، فوصفه بأنه:« إمام متقن، متبحّر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وذكائه، وكثرة اطلاعه، رحل وكتب وسمع، وكان يقظا فهمًا، حسن الحفظ مليح النظم، حسن المذاكرة، ثقة حفظًا»[5].

---

(1)-حاجي خليفة: كشف الظنون، (دار الفكر، د.ط، 1982)، 129/6

(2)-ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 317.

(3)-المقري: نفح الطيب، 211/2.

(4)-ابن العماد شذرات الذهب 335/5.

(5)-الذهبي: التفسير والمفسرون، 457/2.

خامسا: وفاته [1]

رغم أن المصادر التاريخية المترجمة للإمام القرطبي لم تشر إلى السنة التي ولد فيها، إلاّ أنّها تتفق على سنة وفاته، بل تذكر أنه توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة هجرية (671هـ).

المطلب الثاني: تعريف بكتاب " الجامع لأحكام القرآن"

أولا: وصف عام للكتاب

ذكر الإمام القرطبي -رحمه الله- في مقدمة التفسير أنه وسم مصنّفه هذا بـ " الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"[2]؛ ويعد الكتاب من التفاسير الطويلة.

وقد «طبع هذا التفسير عدّة مرات، إذ عنيت بطبعه وتصحيحه "دار الكتب المصرية" ونشرته "وزارة الثقافة المصرية"، مصورا عن طبعة "دار الكتب" سنة 1967م، ثم أعادت موسسة الشعب الصحفية بمصر طبعه في ثمانين جزء»[3].

كذلك اهتمت بهذا المؤلّف " دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

أما الطبعة التي اعتمدتها، فصادرة عن " دار الكتاب العربي" -بيروت-، وهي الطبعة الثانية صدرت سنة 1420 هـ- 1999م، من تحقيق عبد الرزاق المهدي وجاءت في عشر مجلدات، كل مجلد يضم جزأين، وعدد صفحات كل جزء يفوق أربع مائة صفحة، بمقاس (25×17سم)

ثانيا: مضمون الكتاب

سبب التأليف:

بيّن الإمام القرطبي سبب تأليفه هذا التفسير في المقدمة فقال:« فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين

---

(1)- ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 318.
المقري: نفح الطيب، 211/2.
ابن العماد: شذرات الذهب، 335/5.

(2)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 30/1.

(3)- المصدر نفسه، مقدمة الجزء الثالث التي كتبها أبو إسحاق أطفيش، طبعة دار إحياء التراث العربي، 2/1.

الأرض، رأيت أن اشتغل به مدى عمري واستفرغ فيه منتي، بأن أكتب فيه تعليقًا وجيزًا...وعمته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي، وعملاً صالحًا بعد موتي»[1].

مادة التفسير:

لم يغفل الإمام القرطبي -في المقدمة- مادة تفسيره وشرطه، حيث قال:«يتضمن نكتا من التفسير، واللغات، والإعراب والقراءات ، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعًا بين معانيهما، ومبيّنا ما أشكل منهما بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف...، وشرطي في هذا الكتاب، «إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنّفيها وأضرب عن كثير من قصص المفسّرين، وأخبار المؤرّخين، إلاّ ما لابد منه، ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام بمسائل تفسر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمّنت كل آية تتضمن حكما أو حكمين فما زاد مسائل نبيّن فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل وهكذا إلى آخر الكتاب»[2].

هكذا بين الإمام القرطبي في مقدمة الكتاب سبب التأليف ومادة التفسير والخطة العامة التي انتهجها في تفسير آيات الأحكام -خاصة-.

وعن مادة هذا التفسير قال الداودي:« أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ»[3].

وقد صدّر الإمام القرطبي تفسيره بخطبة حوت نبذا من علوم القرآن رءا رآها ضرورية، تكلم فيها عن مسائل لها علاقة بالتفسير والمفسر، ولها صلة بالقرآن وقارئه ومستمعه ومتعلمه والعامل به، وكيفية تلاوته، وما جاء في إعراب القرآن وتعليمه، وما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي، والحث على تفسيره بالسنة، وتحدث عن إعجاز القرآن، كما اهتم بمباحث من

---

(1)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 29/1.

(2)-المصدر نفسه، 30/1.

(3)-الداودي: طبقات المفسرين، 66/2.

علم القراءات،فعقد بابًا لتوضيح معنى نزول القرآن على سبعة أحرف، مورداً أقوال العلماء المختلفة حول مسألة: هل الأحرف السبع المقصودة بها القراءات السبع أو لا؟[1].

ثم تناول بعد ذلك تفسير سور القرآن الكريم سورة سورة حسب ترتيب المصحف، من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، بمنهج علمي دقيق رسم خطوطه العريضة في المقدمة.

وسنتعرف على السمات الأساسية لطريقته في التفسير في النقطة الموالية.

ثالثا: عرض عام لمنهجية القرطبي في التفسير:

أشار الإمام أبو عبد الله القرطبي في مقدمة تفسيره إلى المادة العلمية التي أوردها وما تضمنه الكتاب من قراءات وإعراب وأسباب النزول...، وبيّن الطريق العلمي ومنهجه العام في التفسير، وشرطه الذي اشترطه على نفسه، الأمر الذي يساعدنا في استنباط النقاط الأساسية والسمات العامة لمنهجية القرطبي في التفسير، مع استقرائنا لبعض السمات من خلال طريقته العلمية في التفسير. وفيما يأتي نحاول حصر وتلخيص هذه الميزات في نقاط وباختصار.

لا يخفى على أحد -مطلع على تفسير القرطبي- الاهتمام الذي أولاه للعلوم التي لها صلة بالتفسير: فقه (المسائل والأحكام الفقهية) ولغة ونحو وقراءات، وعلوم القرآن من ناسخ ومنسوخ وأسباب النزول..، تعدد هذه العلوم جعل منهجيته متشعبة ومتعددة السمات؛ أهمها:

-الاهتمام الكبير بالمسائل الفقهية:

توسع الإمام القرطبي وأفاض في بيان الأحكام الفقهية، وتعرض لآراء الفقهاء وأقوالهم، وما دار بينهم من خلافات، مع مناقشته لها، وقد صرّح بذلك (كما أشرنا) في مقدمة كتابه، وقد اعتمد النحو واللغة في توضيح الأحكام، مع القراءات القرآنية، وتعلّقها، وما لها من دور في تغير الحكم الفقهي أو شرحه وتوضيحه.

وقد ذكر مصطفى إبراهيم المشني مواقف الإمام القرطبي في هذا المجال، هذه المواقف التي وإن دلت على شيء إنما تدل على مدى اهتمامه وعنايته بالمسائل الشرعية والأحكام الفقهية، وسأنقل هذه المواقف بشيء من التصرف والاختصار[2].

---

[1] -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 7/1 -85.

[2] -مصطفى المشني: مدرسة التفسير في الأندلس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1986)، ص 502-519.

من هذه المواقف أنّه كان يعرض لآراء مذهب الإمام مالك- وهو مذهبه في المسألة الفقهية دون رد أو تعقيب، ولعلّه يشير بذلك إلى الرضا والقبول عن كل ما ذكره، ومثال على ذلك: عند تفسيره لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] [سورة البقرة: 173]... قال المثنى: «ثم نرى القرطبي بعد ذلك يعرض لآراء المذاهب الفقهية منها مذهب الإمام مالك دون ترجيح بينها أو تعقيب، ولعله أيضًا يشير إلى الرضا والقبول؛ ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2] [سورة البقرة: 187].

كذلك نجد الإمام القرطبي لا يرتضي مذهب أهل الظاهر ويرده، ثم يقف مع الجمهور[3]، اعتمادا على الحديث الصحيح.

كما نجده يردّ رأي المالكية مرّجحًا رأي الجمهور عليه مرتضيا ذلك لقيام الدليل على صحته[4]، أمّا عن ظاهرة التعصب المذهبي فالإمام القرطبي من الذين يُعرف عنهم عدم التعصب، فقد كان يرّجح من المذاهب ما يجد الصواب والحق بجانبه وإن كان مخالفًا لمذهبه إضافة إلى ما سبق يُلاحظ أنه لم يقتصر على الفقه المالكي، وإنما كان يعرض إلى جانبه آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وذلك هو الفقه المقارن، ومسلكه في هذه الحالة يشبه منهجه السابق، فهو أحيانا يعرض ويوجه، وأحيانًا أخرى يسلك مسلك المناقشة والترجيح.

-العناية بالقراءات القرآنية:

كانت للإمام القرطبي عناية كبيرة واضحة بالقراءات القرآنية وتوجيهها: إذ يعد كتابه من أهم الكتب التي تناولت هذا العلم.وكانت له مواقف متعددة منها، إذ كان يستعرض القراءات ويوجهها على المعاني، وذكر وجوه الإعراب، وأقوال النحويين والمفسّرين، إذا كانت القراءة متواترة، أمّا القراءات الشاذة، فكان غالبا ما يوجهها ويرجعها إلى اللغات، مبيّنا ضعفها

(1)- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 210/2 (للمسألة الرابعة).

(2)- المصدر نفسه، 318/2، (للمسألة الحادية عشر).

(3)- المصدر نفسه، انظر المسألة الثالثة عشر عند تفسير للآية 180 من سورة البقرة ، 318/2-319.

(4)- انظر: المصدر نفسه، 311/2-335 عند تفسير الآية 187 من سورة البقرة.

وشذوذها، وأنّها مخالفة لسواد المصحف، وأشار إلى أن هذا النوع من القراءات ينبغي أن يدرج في التفسير ولا يقرأ به، وذلك بعد ردّها وردّ قول من تأوّلها من العلماء[1].

وسأذكر وبإيجاز طريقته في عرض القراءات ومواقفه المتعددة منها، على أن يأتي شرح وتفصيل ذلك في الفصل الموالي إن شاء الله تعالى.

فباختصار كان -رحمه الله- يستقصي القراءات، مع نسبة كل قراءة إلى قارئها، وبيانه لدرجة القراءة، ويوجهها لغويًّا، كذلك غالبًا ما يستعرض القراءات المتواترة الواردة في اللفظ الواردة في اللفظ دون ترجيح أو تعقيب.

ومثال هذا الاهتمام ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 106]، إذ قال: «﴿أو ننسها﴾، قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن، من التأخير، أي نؤخر نسخ لفظها، أي نتركه في آخر أم الكتاب فلا يكون، وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء: معنى ننسأها: نؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم؛ من قولهم نسأت هذا الأمر إذا أخرته...فالمعنى نؤخّر نزولها أو نسخها...وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر، وقرأ الباقون ﴿ننسها﴾ بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك، أي نتركها فلا نبدّلها ولا ننسخها؛ قاله ابن عباس والسّدي، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [سورة التوبة: 67]، أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب، واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم...وقال الزجاج: إن القراءة بضم النون لا يتوجّه فيها معنى الترك، لا يقال: أنسى بمعنى ترك...والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى « أو ننسها» نُبح لكم تركها؛ من نسي إذا ترك، ثم تعدّيه... وقيل:« من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها...»[2].

الملاحظ من هذا المثال هو استعراض القرطبي للقراءات الواردة في اللفظ مع توجيهه لها على المعاني، ونسبته كل قراءة إلى قارئها.

(1) -انظر: المشني: مدرسة التفسير في الأندلس، ص 284.

(2) -انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 67/2.

وباطلاعنا على كتب القراءات نجد الاختلاف الوارد في لفظ " ننسها" موافقا لما ذكره القرطبي، قال ابن خالويه: «قوله تعالى ﴿أونَنسأها﴾ يقرأ بفتح النون والهمز، وبضمها وترك الهمز، فالحجة لمن فتح النون وهمز: أنه جعله من التأخير، أو من الزيادة. والحجة لمن ضم وترك الهمز: أنه أراد الترك: يريد أو نتركها فلا ننسخها»[1].

أمّا القراءات الشاذة وكما ذكرت سابقًا أنه قال ينبغي أن تدرج في التفسير ولا يقرأ بها، فإنه كان يوجهها كذلك على لهجات بعض القبائل ولغاتها فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: 6].

يقول الإمام القرطبي:«وقُرئ: السراط (بالسين) من الاستراط بمعنى الابتلاع، كأن الطريق يسترط من يسلكه. وقرئ بين الزاي والصاد، وقرئ بزاي خالصة والسين الأصل، وحكى سلمة عن الفرّاء قال: الزراط بإخلاص، الزاي لغة لعُذرة[2] وكَلْب وبني لَقْن، قال: وهؤلاء يقولون في أصدق، أزدق، وقد قالوا: الأزْد والأسْد، ولسق به ولصق به»[3].

-اهتمامه بالتفسير بالمأثور:

اهتم الإمام القرطبي بالتفسير بالمأثور اهتمامًا واضحًا، إذ جعله أصل من أصول منهجه في التفسير، إلى درجة أنه يكاد يفسّر كل آية قرآنية بآية أخرى- إذ القرآن يفسّر بعضه بعضًا- وذلك ما يساعد في إدراك معاني الألفاظ القرآنية، وتبيين مدلولاتها وأغراضها، وأظن أنه لا داعي لإعطاء الأمثلة على هذا؛ لأن ذلك في تفسيره كما أشرت كثير.

أمّا عن تفسيره للقرآن بالحديث الشريف فقد تجلّى واضحًا، في عدّة مواطن بل وكانت له مواقف متعدّدة؛ إذ كان يستشهد بما أُثر عن النبي ﷺ من الحديث في بيان المعاني وتوضيح الآيات، دون اجتهاد أو عرض لأقوال غيره وأحيانا أخرى يستشهد بالحديث مع ذكره الفوائد المستنبطة من الحديث[4].

---

(1)-ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال سالم مكرم، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ص 86.

(2)-عذرة: بطن عظيم من أسلم، وهو عذرة بن سعد بن هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، تفرعت منه أفخاذ كثيرة، وكان منهم في اليمن وفي شمال الحجاز والشام.

انظر: محمد سليمان الطيب: موسوعة القبائل العربية، (مصر: دار الفكر العربي، ط1، 1993)، ص 242.

(3)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 192/1.

(4)-انظر: المصدر نفسه، 1/ 374. عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [سورة البقرة: 41]

وكما اهتم بتفسير القرآن بما أثر عن النبي ﷺ من أحاديث شريفة، فقد جعل باباً من أبواب مقدمة كتابه" الجامع لأحكام القرآن" تحدث فيه عن التفسير بالحديث فجعل عنوانه: " باب تبيين الكتاب بالسنة، وما جاء في ذلك"[1]، وساق عدة آيات قرآنية تبيّن أن القرآن تفسّره السنة، وذكر أحاديث تدّل على ذلك.

-إكثاره الاستشهاد بالشعر واهتمامه باللغة:

اهتم الإمام القرطبي كثيرا باللغة في تفسيره، فعلم اللغة يعتبر أصل من الأصول التي يقوم عليها التفسير، فقد اكثر من ذكر المسائل النحوية واللغوية، وكثيرا ما يستشهد بالشعر، وأظن انه لا داعي لذكر الأمثلة لأن ذلك في تفسيره كثير بل وهناك من ألّف في هذا الموضوع[2].

-عنايته بمباحث أخرى من علوم القرآن:

السمة الأخرى التي اتسم بها تفسير القرطبي هي عنايته الواضحة بعلوم القرآن من أسباب النزول، الناسخ والمنسوخ، وهذا أمر طبيعي لأنه اعتنى بذكر واستنباط الأحكام الذي يستوجب الاهتمام بمثل هذه المباحث.

وباختصار يمكن القول أن الإمام القرطبي قد وفّى بما شرط على نفسه في هذا التفسير وما ذكره في المقدمة، قال الذهبي:« القارئ لهذا التفسير يجد أنّ القرطبي -رحمه الله- قد وفّى بما شرط على نفسه في هذا التفسير، فهو فعلا يعرض لذكر أسباب النزول والقراءات والإعراب، ويبيّن الغريب من ألفاظ القرآن ويحتكم كثيرا إلى اللغة، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب...»[3].

هذا ونجد الإمام في تفسيره يجعل تفسير الآيات على شكل مسائل، ونادرا ما يفسّر الآية من غير أن يجعلها في أبواب ومسائل.

---

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 72/1 -75.

(2)-من بين من ألف في هذا الموضوع: عبد القادر رحيم حمدي الهيتي، ألف كتابًا سماه، "ابو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن"، صدر عن مؤسسة الرسالة سنة 1996م.

-والأستاذ عبد العال سالم مكرم ألف كتابًا سماه: "الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، صدرت الطبعة الأولى عام 1418 هـ - 1998م عن عالم دار الكتب.

(3)-الذهبي: التفسير والمفسّرون، 322/2.

المبحث الثاني: مبادئ عامة في القراءات

المطلب الأول: تعريف القراءات ونشأتها

أولا: تعريف القراءات

لغة: القراءات جمع قارة، وهي في اللغة مصدر سماعي لـ قرأ، يقال: قرأ فلان يقرأ قراءة، وقرآنا، بمعنى "تلا" فهو قارئ[1].

ومادة (قرأ) تدور في لسان العرب حول معنى الجمع والاجتماع.

جاء في معجم مقاييس اللغة: «في مادة "قرى" أن هذا الباب إذا همز كان هو والأول (يعني قرى) سواء، معناه الجمع والاجتماع»[2].

وجاء في اللسان: «وقد تحذف الهمزة منه تخفيفا»[3].

«ومنه سمي القرآن، كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك وقيل: لأنه يجمع السور فيضمها»[4].

«والقراءة من قرأ يقرأ وقرآنا، فهو قارئ، وهم قراء وقارئون»[5].

وقال صاحب اللسان: «قرأت الشيء قرآنا جمعته وضممته بعضه إلى بعض، ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلى قط وما قرأت جنينا قط، أي لم يضطم رحمها على ولد»[6].

«وقرأت القرآن لفظت به مجموعا»[7].

ومما سبق يتضح أنه لم يُفرق بين الفعلين "قرأ" و"قرى".

---

[1]-النووي؛ يحي بن شرف: تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 83/3.

[2]-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: محمد عبد السلام هارون، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، 79/5.

[3]-ابن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار التراث العربي، د.ط، د.ت)، 42/5.

[4]-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 79/5.

[5]- مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ت: علي شيري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، (1414هـ-1994م)، 221/1.

[6]-ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 42/5.

[7]-المصدر نفسه، ص43/5.

-وانظر: مرتضى الزبيدي: تاج العروس، 221/1.

القراءات اصطلاحا:

تعددت تعريفات هذا العلم الجليل، رغم تقارها في المعنى؛ وفيما يأتي أهم ما أورده العلماء في ذلك :

-تعريف ابن الجزري[1] -رحمه الله تعالى-:

عرف الإمام ابن الجزري القراءات القرآنية بقوله: «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها بعزو الناقلة»[2].

-تعريف الدمياطي[3]:

بشأن تعريف هذا العلم قال الدمياطي: «إن علم القراءات علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك، والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع»[4].

وقال: «أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله»[5].

-تعريف عبد الفتاح القاضي:

عرف -رحمه الله- القراءات بأنها: «علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله»[6].

-تعريف محمد سالم محيسن:

يُعرفها بنفس التعريف الذي عرفها به عبد الفتاح القاضي[7].

---

(1)-ابن الجزري، هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير الدمشقي ثم الشيرازي الجزري، حجة في القراءات، محدث حافظ، مفسر، أشهر مصنفاته "النشر في القراءات العشر"، "منجد المقرئين"، وله تصانيف في التفسير، والحديث والفقه، توفي سنة 833هـ. انظر: السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ (مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ) دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ص376-377. و الزركلي: الأعلام، 45/7.

(2)-ابن الجزري: المنجد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1420هـ-1999م))، ص9.

(3)-هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء عالم بالقراءات، ت1117هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، 240/1.

(4)-الدمياطي: الإتحاف، (دار الكتب العلمية، د.ط، (1419هـ-1998م))، ص5.

(5)-المرجع نفسه، ص5.

(6)-عبد الفتاح القاضي: البدور الزاهرة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، (1401هـ-1981م)، ص7.

(7)-انظر: محمد سالم محيسن: المهذب في القراءات العشر، (دار الأنوار للطباعة، ط2، (1389هـ-1978م)، 6/1.

-تعريف بدر الدين الزركشي[1]:

يرى الزركشي أن «القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف وكيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها»[2].

واضح أن الزركشي جعل القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في كتابة الحروف وكيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها، وقد علّق الفضلي على هذا التعريف فقال: «ويستخلص من تعريفه هذا أن القراءات تختص بالمختلف فيه من ألفاظ القرآن الكريم، بينما نجد علماء القراءات يوسعون في دائرة شمول القراءات إلى المتفق عليه أيضا، وذلك في تعريفهم لعلم القراءات»[3].

لكن محمد بازمول ردّ هذا التعقيب وقال: «وذلك لأن مواضع الاتفاق ليست قراءات وإنما هي قرآن، ومواضع الاختلاف منها ما يصح كونه قرآنا ومنها ما لا يصح»[4].

أقول: إن علم القراءات كما ورد في أغلب تعريفات علماء هذا الشأن يعنى بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقا واختلافا.

أمّا الإمام الزرقاني فيرى أن القراءات: «مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراءة مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها»[5].

والملاحظ أن الزرقاني -رحمه الله- حصر القراءات في اختلافات القراء في النطق بالكلمات القرآنية.

هذه أهم التعريفات التي أوردها العلماء بشأن القراءات القرآنية، والتي تعددت رغم أنها تكاد تجمع في معناها على أن القراءات هي ذلك العلم الذي يهتم بكيفية النطق بالكلمات

---

[1] -بدر الدين الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، بدر الدين أبو عبد الله، فقيه أصولي محدث، تركي الأصل، مصري المولد، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، ولد سنة 775هـ، ت794هـ. انظر: رضا كحالة: معجم المؤلفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 3/174-175. الزركلي: الأعلام، 6/60-61.

[2] -الزركشي؛ بدر الدين: البرهان، ت: أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، دار المعرفة، ط2، د.ت)،1/318.

[3] -الفضلي، عبد الهادي: القراءات القرآنية، (بيروت، دار القلم، ط2، 1980)، ص55.

[4] -محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، (1417هـ-1996م)، 1/108.

[5] -الزرقاني: المناهل، ت: فواز أحمد زمرلي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، (1419هـ-1999م))، 1/336.

القرآنية وطريق أدائها اتفاقا واختلافا مع ذكر مذاهب القراء، واختلاف الناقلين من حيث الحذف والإثبات والتحريك والإسكان، ومن حيث المد والقصر، الإدغام والإظهار، والزيادة والنقصان، مع عزو كل مذهب إلى صاحبه.

ثانيا: نشأة القراءات

أنزل القرآن الكريم على سبعة أحرف تيسيرا للأمة، فتعددت أوجه القراءة «وكان النبي ﷺ يتلو ما نزل عليه على أصحابه في الصلاة وغيرها، فكانوا يحفظونه ويعملون به فتعلّموا القرآن والعمل جميعا»[1]، فالأصل أنه ﷺ أقرأ أصحابه القرآن كما نزل فحفظوه في الصدور، وكان كل صحابي يقرأ بما تعلم من تلك الأحرف، إذ كانت القراءات في عهد النبي ﷺ متباينة تباين الأحرف السبعة فكان كل صحابي يقرأ بما تعلم من تلك الأحرف، ولعلّ أهم دليل على اختلاف قراءات الصحابة؛ الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام[2] يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله ﷺ. فكدت أساوره في الصلاة، فتربصت حتى سلّم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ.فقلت كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حرف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ :«اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي كنت سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا نزلت»، ثم قال النبي ﷺ : «اقرأ يا عمر»، فقرأت قراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ : «كذلك أنزلت إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيّسر منه»[3].

---

[1]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 39/1.

[2]-هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح.

انظر:- ابن عبد البر: الاستيعاب، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ-1995م))، 4/99-100.

-وابن حجر العسقلاني: الإصابة (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية،ط1، (1396هـ-1976م))، 10/245.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، 6/100.

وقد حفظ القرآن في زمن الرسول ﷺ جمع من الصحابة، اتصلت أسانيد القراءات بعضهم؛ منهم[1]: عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، قال ابن الجزري: «ولمّا خص الله تعالى بحفظه من شاء من أهله قام له أئمة ثقات تجردوا لتصحيحه، وبذلوا أنفسهم في إتقانه وتلقوه من النبي ﷺ حرفا حرفا، لم يهملوا منه حركة ولا سكونا ولا إثباتا ولا حذفا، ولا دخل عليهم في شيء منه شك ولا وهم؛ وكان منهم من حفظه كله ومنهم من حفظ أكثره، ومنهم من حفظ بعضه كل ذلك في زمن النبي ﷺ»[2].

وقال الإمام الذهبي: «الذين عرضوا على رسول الله ﷺ القرآن: عثمان بن عفان (ت35هـ) علي بن أبي طالب (ت 40هـ) وأبي بن كعب (ت32هـ) (على خلاف وهذا الراجح)، وعبد الله بن مسعود (ت32هـ)، وزيد بن ثابت (ت45هـ)، وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء؛ فهؤلاء الذين حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ وأخذ عنهم عرضا، وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة»[3].

وبعد وفاة النبي ﷺ ظلت القراءة على حالها، ولم يحدث تغير في القرآن سوى جمعه في مصحف واحد على عهد أبي بكر الصديق.

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان كثر الاختلاف وكاد المسلمون يكفر بعضهم بعضا، لاعتمادهم في قراءاتهم على المصاحف الشخصية الخاصة ببعض الأفراد، بما تحويه من اختلافات ولهجات متباينة، فجمع عثمان رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد، وحمل عليه جميع القراء في جميع الأمصار، وقيدهم بعدم الخروج عن رسم المصحف العثماني، -لكن أشير إلى أن هذا لا يعني أنه

---

[1]-انظر:- الذهبي، شمس الدين: معرفة القراء الكبار، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1986)، 24/1.

-البخاري: الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، 102/6.

وقد عقد الإمام القرطبي بابا في مقدمة تفسيره سماه، باب: ذكر جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها، وذكر من حفظ القرآن من الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ.

-انظر: الجامع لأحكام القرآن، 85/1-95.

[2]-ابن الجزري: النشر، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، (1418هـ-1998م)، 13/1.

[3]-الذهبي: معرفة القراء الكبار، 24/1-42، (بشيء من الاختصار والتصرف).

وحد القراءات، ووجّه لكل مصر مصحفا فكان بكل مصر إمام من أئمة القراءات نافع في المدينة، وابن عامر في الشام،...

جاء في النشر «ولكن لمّا توفي النبي ﷺ، وقام بالأمر بعده أحق الناس به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقاتل الصحابة رضي الله عنهم، أهل الردة وأصحاب مسيلمة، وقتل من الصحابة نحو الخمسمائة أُشيرَ على أبي بكر بجمع القرآن في مصحف واحد خشية أن يذهب بذهاب الصحابة، ففعل بعد تردد، وتفرق الصحابة في الأمصار لتعليم القرآن، حتى كثر الآخذون عنهم، كلٌّ يقرأ بما علّم، حتى كان نحو الثلاثين من الهجرة في خلافة عثمان رضي الله عنه وقع الخلاف بين الناس في القراءة حتى أصبح الواحد يقول للآخر: قراءتي أصح من قراءتك، ففزع حذيفة ابن اليمان لذلك وسارع إلى عثمان رضي الله عنه ناصحا إياه بإدراك الأمة قبل فوات الأوان، فقام رضي الله عنه بنسخ مصاحف من الصحف التي كانت عند حفصة، وبعث بها إلى الأمصار، وجمع المسلمين عليها، فوجه بمصحف إلى البصرة، ومصحف إلى الكوفة، ومصحف إلى الشام، وترك مصحفا بالمدينة، وأمسك لنفسه الذي يقال له: الإمام، ووجه بمصحف إلى مكة، وبمصحف إلى اليمن، وبمصحف إلى البحرين... وجرّدت هذه المصاحف جميعها من النقط والشكل ليحتملها ما صح نقله وثبت تلاوته عن النبي ﷺ إذ كان الاعتماد على الحفظ لا على مجرد الخط»[1].

وقرأ أهل كل مصر بما في مصحفهم، وتلقوا ما فيه عن الصحابة الذين تلقوه عن النبي ﷺ حتى كثروا، ومعهم بان وكثر الخلاف، قال ابن الجزري: «ثم إن القراء... كثروا وتفرقوا في البلاد وانتشروا وخلفهم أمم بعد أمم، عرفت طبقاتهم، واختلفت صفاتهم، فكان منهم المتقن للتلاوة المشهور بالرواية والدراية، ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف، وكثر لذلك الاختلاف، وقلّ الضبط... فقام جها بذة علماء الأمة...فبالغوا في الاجتهاد وبينوا الحق المراد وجمعوا الحروف والقراءات وعزوا الوجوه والروايات، وميزوا بين المشهور والشاذ، بأصول أصّلوها، وأركان فصّلوها»[2].

---

[1]- ابن الجزري: النشر، 1/13-14 (بشيء من التصرف والاختصار).

-وانظر: الزبيدي: شرح الزبيدي على متن الدرة، تح: عبد الرزاق علي إبراهيم موسى، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، (1409هـ-1989م)، ص63-56.

[2]- ابن الجزري: النشر، 1/15.

-وانظر: الزرقاني: المناهل، 1/337-338.

وهكذا لم تخرج القراءات في هذا الطور عن التلقي والسماع، حتى جاء عصر التدوين في هذا العلم، فكان ممن ألف فيه، أبو عبيد القاسم بن سلام، أبو حاتم السجستاني، وأبو جعفر الطبري... وغيرهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل الإفراد بالتدوين كان مبثوثا في كتب التفسير وكتب علوم القرآن، وحتى كتب النحو[1].

ثالثا: ضابط قبول القراءة

لمّا كثر الاختلاف، وقلّ الضبط قام جهابذة الأمة بالتصدي لهذا الاختلاف لتمحيص القراءات وتمييز الصحيح والسليم من السقيم والعليل، وذلك وفق أصول وأركان فوضعوا ضابطا للحكم على القراءة بالقبول أو الرد، قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحّ سندها فهي القراءة الصحيحة، التي لا يجوز ردّها ولا يحل انكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن»[2].

وفي هذا يقول صاحب الطيبة[3]:

كل ما وافق وجه النحو وكان للرسم احتمالا يحوي

وصحّ إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

الملاحظ أن هذا الضابط له ثلاثة أركان توفّرها يوجب قبول القراءة:

1-موافقة العربية ولو بوجه

2-موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا.

3-صحة السند.

«ومتى اختل ركن من هذه الأركان أطلق على القراءة ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء، كانت عن السبعة أم عمّن هو أكبر منهم، وهذا هو المعتمد عند أئمة التحقيق من السلف

---

(1)-لمزيد من المعلومات انظر: - محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 217/1.

-عبد الحليم قابة: القراءات القرآنية، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999)، ص47- 65.

(2) ابن الجزري: النشر، 15/1.

(3)-محمد سالم محيسن: المهذب في القراءات العشر، ص27.

والخلف، وقد نص عليه مكي بن أبي طالب[1] وأبو عمرو عثمان بن سعيد الداني[2]. والإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي[3]، وكذلك أبو القاسم عبد الرحمن ابن إسماعيل المعروف بأبي شامة[4]، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه[5].

وفيما يأتي شرح لشروط هذا الضابط:

1-موافقة العربية ولو بوجه: ويريد العلماء بهذا الشرط أن تتوفر القراءة على وجه من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، ولا عبرة لإنكار أهل النحو للقراءة إذا أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها.

قال ابن الجزري: «وقولنا في الضابط ولو بوجه، نريد به وجها من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا، مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله. إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية؛ فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم

---

(1)-مكي بن أبي طالب، هو مكي بن حموش بن محمد بن مختار القيسي الأندلسي، أبو محمد، مقرئ، عالم، بالتفسير والعربية له عدة تصانيف منها: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، التبصرة في القراءات السبع...

انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين: وفيات الأعيان، (بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت)، 2/157-159.

-ابن العماد: شذرات الذهب، 3/260-261.

(2)-أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، أحد حفاظ الحديث، من الأئمة في علم القرآن ورواياته، وتفسيره، من أهل دانية بالأندلس، ولد سنة 371هـ أهم مؤلفاته: التيسير في القراءات السبع. توفي سنة 444هـ.

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 11/165-167. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 3/298-300.

(3)-أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، مقرئ، نحوي، لغوي، مفسر، أندلسي الأصل، من تصانيفه: الهداية في القراءات السبع. توفي سنة 440هـ.

انظر: الزركلي: الأعلام، 1/148-149. ابن العماد: شذرات الذهب، 5/273-274.

(4)-أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس المقدسي، من مؤلفاته: إبراز المعاني في شرح الشاطبية، إبراز المعاني في حرز الأماني.

انظر: الزركلي: الأعلام، 3/299. رضا كحالة: معجم المؤلفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 2/80.

(5)-انظر: ابن الجزري: النشر، 1/15.

يعتبر إنكارهم بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها، كإسكان (بارئكُم ويامركم) ونحوه»(1).

وقال: «والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي اختاره وآخذ به،... وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها»(2).

وقال الزرقاني: «وهذا كلام وجيه، فإنّ علماء النحو إنّما استمدوا قواعدهم من كتاب الله تعالى وكلام رسوله، وكلام العرب، فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة، كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه، لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحكّمها فيه، وإلا كان ذلك عكسًا للآية وإهمالا للأصل في وجوب الرعاية»(3).

2-موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا:

ويكفي لتحقق هذا الشرط ثبوت القراءة في بعض المصاحف العثمانية دون البعض الآخر، قال عبد الفتاح القاضي: «ومعنى قولهم، "ووافقت أحد المصاحف": أن تكون ثابتة ولو في بعضها، كقراءة: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ . (سورة آل عمران 134). بحذف الواو التي قبل السين، فهي ثابتة كذلك في المصحف المدني والشامي».

والموافقة قد تكون تحقيقية: «... وهي الموافقة الصريحة، وقد تكون الموافقة تقديرية احتمالية؛... ومعظم القراءات موافقة للرسم صراحة وتحقيقا، لأن المصاحف كُتبت مجردة من النقط والشكل»(4).

المصدر السابق، 16/1.

انظر: السيوطي: الإتقان، تح: فواز أحمد زمرلي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، (1416هـ-1999م))، 258/1.

الزرقاني: المناهل، 342/1-343.

ابن الجزري: النشر، 16/1.

الزرقاني: المناهل، 343/1.

عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، (مطبوع مع البدور الزاهرة للمؤلف)، ص8.

وقال ابن الجزري: «ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتا في بعضها دون بعض، كقراءة ابن عامر[1] ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا﴾ في البقرة بغير واو ﴿وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ بزيادة الباء في الإسمين، ونحو ذلك، فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي، وكقراءة ابن كثير[2] ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ في الموضع الأخير من سورة "براءة" بزيادة "من" فإن ذلك ثابت في المصحف المكي ... إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم، فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه»[3].

هذا وقد شرح العلماء قولهم "ولو احتمالا" وذلك لشدة حرصهم على تحقق الضابط في القراءات المقبولة؛ رغم قلة الاختلافات بين المصاحف الأئمة، فالاختلاف بين مصحفي أهل المدينة والعراق كان في اثني عشر حرفا، وبين مصحفي أهل الشام والعراق كان نحو أربعين حرفا، وبين مصحفي أهل الكوفة والبصرة كان في خمسة أحرف.

قال ابن الجزري: «وقولنا بعد ذلك "ولو احتمالا" نعني به ما يوافق الرسم ولو تقديرا إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقا، وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرا، وهو الموافقة احتمالا، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعا نحو: (السموات والصالحات والليل والصلاة والزكوة والربوا)... وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقا ويوافقه بعضها تقديرا نحو (ملك يوم الدين) فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف فقراءة الحذف تحتمله تحقيقا... وقراءة الألف محتملة تقديرا، كما كتب (مالك الملك)، فتكون الألف حذفت اختصارا ... وقد توافق اختلافات القراءات الرسم تحقيقا نحو (أنصار الله، وناداه الملائكة، ويغفر لكم، ويعملون...) ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة ﷺ في

1- ابن عامر: هو عبد الله بن عامر اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة، أخذ القراءة عرضا عن أبي الدرداء وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان، وقيل عرض على عثمان نفسه ﷺ. انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/82-86).

2- ابن كثير: هو أبو محمد عبد الله بن كثير الداري، توفي سنة 120هـ.

3- ابن الجزري: النشر، 1/16-17، و المنجد، ص18.

وانظر: الزرقاني: المناهل، 1/340-341.

الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم»[1].

وقد نقل الزرقاني في المناهل كلمة نفيسة في هذا الموضوع للعلامة النويري[2]؛ إذ يقول: لم أنّ الرسم هو تصوير الكلمة بحروف هجائها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها، والعثماني الذي رُسم في المصاحف العثمانية، وينقسم إلى قياسي، وهو ما وافق اللفظ، وهو معنى م تحقيقا، وإلى سماعي وهو ما خالف اللفظ، وهو معنى قولهم تقديرا، وإلى احتمالي... لفة الرسم اللفظ محصورة في خمسة أقسام وهي: الدلالة على البدل نحو "الصراط"، وعلى دة نحو: "ملك"، وعلى الحذف نحو: "لكنا هو"، وعلى الفصل نحو: "فمال هؤلاء"، وعلى لأصل الوصل نحو: "ألا يسجدوا"، فقراءة الصاد والحذف والإثبات والفصل والوصل تها وافقها الرسم تحقيقا، وغيرها تقديرا، لأن السين تبدل صادا قبل أربعة أحرف منها ء... وألف "مالك" عند المثبت زائدة، وأصل لكنّا"، الإثبات، وأصل "فمال" الفصل، وأصل يسجدوا" الوصل. فالبدل في حكم المبدل منه وكذا الباقي، وذلك ليتحقق الوفاق التقديري اختلاف القراءتين إذا كان يتغاير دون تضاد ولا تناقض فهو في حكم الموافق، وإذا كان اد أو تناقض ففي حكم المخالف، والواقع الأول فقط وهو الذي لا يلزم من صحة أحد جهين فيه بطلان الآخر، وتحقيقه أن اللفظ تارة يكون له جهة واحدة، فيرسم على وفقها، سم هنا حصر جهة اللفظ، فمخالفه مناقض، وتارة يكون له جهات فيرسم على إحداها، حصر جهة اللفظ، فاللافظ به موافق تحقيقا، وبغيره تقديرا، لأن البدل في حكم المبدل منه، ا بقية الخمسة»[3].

ن الجزري: النشر، 1/16-17.

نظر:-الزرقاني: المناهل، 1/340-341.

-السيوطي: الإتقان، 1/258-259.

لنويري: هو محمد بن محمد بن علي محمد بن إبراهيم بن عبد الخالق النويري أبو القاسم فقيه، أصولي، مقرئ، نحوي، بالقراءات، من مؤلفاته: الغيات منظومة في القراءات الزائدة على السبع وشرحها، شرح طيبة النشر في القراءات ، القول الجاد لمن قرأ بالشاذ.

الزركلي: الأعلام، 7/47-48. رضا كحالة: معجم المؤلفين، 3/662).

الزرقاني: المناهل، 1/341-342.

علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم»[1].

وقد نقل الزرقاني في المناهل كلمة نفيسة في هذا الموضوع للعلامة النويري[2]؛ إذ يقول: «اعلم أنّ الرسم هو تصوير الكلمة بحروف هجائها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها، والعثماني هو الذي رُسم في المصاحف العثمانية، وينقسم إلى قياسي، وهو ما وافق اللفظ، وهو معنى قولهم تحقيقا، وإلى سماعي وهو ما خالف اللفظ، وهو معنى قولهم تقديرا، وإلى احتمالي... ومخالفة الرسم اللفظ محصورة في خمسة أقسام وهي: الدلالة على البدل نحو "الصراط"، وعلى الزيادة نحو: "ملك"، وعلى الحذف نحو: "لكنا هو"، وعلى الفصل نحو: "فمال هؤلاء"، وعلى أنّ الأصل الوصل نحو: "ألا يسجدوا"، فقراءة الصاد والحذف والإثبات والفصل والوصل خمستها وافقها الرسم تحقيقا، وغيرها تقديرا، لأن السين تبدل صادا قبل أربعة أحرف منها الطاء... وألف "مالك" عند المثبت زائدة، وأصل لكنّا"، الإثبات، وأصل "فمال" الفصل، وأصل "ألا يسجدوا" الوصل. فالبدل في حكم المبدل منه وكذا الباقي، وذلك ليتحقق الوفاق التقديري لأن اختلاف القراءتين إذا كان بتغاير دون تضاد ولا تناقض فهو في حكم الموافق، وإذا كان بتضاد أو تناقض ففي حكم المخالف، والواقع الأول فقط وهو الذي لا يلزم من صحة أحد الوجهين فيه بطلان الآخر، وتحقيقه أن اللفظ تارة يكون له جهة واحدة، فيرسم على وفقها، فالرسم هنا حصر جهة اللفظ. فمخالفه مناقض، وتارة يكون له جهات فيرسم على إحداها، فلا يحصر جهة اللفظ، فاللافظ به موافق تحقيقا، وبغيره تقديرا، لأن البدل في حكم المبدل منه، وكذا بقية الخمسة»[3].

---

(1)-ابن الجزري: النشر، 1/16-17.

وانظر:-الزرقاني: المناهل، 1/340-341.

-السيوطي: الإتقان، 1/258-259.

(2)-النويري: هو محمد بن محمد بن علي محمد بن إبراهيم بن عبد الخالق النويري أبو القاسم فقيه، أصولي، مقرئ، نحوي، عالم بالقراءات، من مؤلفاته: الغيات منظومة في القراءات الزائدة على السبع وشرحها، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، القول الجاد لمن قرأ بالشاذ.

انظر: الزركلي: الأعلام، 7/47-48. رضا كحالة: معجم المؤلفين، 3/662).

(3)-الزرقاني: المناهل، 1/341-342.

ثم نقل معنى قولهم "احتمالا" وماذا أراد بذلك الناظم وإمكانية أن تكون القسمة عنده الموافقة إلى ثنائية لا ثلاثية (موافقة الرسم)، وبين أن بعض الألفاظ يقع فيه موافقة إحدى القراءتين أو القراءات تحقيقا والأخرى تقديرا. وبعد ذلك قال: «واعلم أن مخالف صريح الرسم لا يُعد مخالفا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة...»[1].

3-صحة الإسناد:

التزم القراء في قراءاتهم بتوثيق الرواية وضبطها، وضبط سندها عن الرسول ﷺ إذ يعد سند القراءة واتصاله مع تعديل الرواة أصلا مهما اعتمده رواة القراءات إذ أخذ القراءة جيل من الصحابة عن الرسول ﷺ مباشرة، ثم أخذها جيل التابعين عن الصحابة، ثم أخذها جيل تابعي التابعين عن التابعين وهكذا...

ولكل واحد من القراء إسنادا لما يرويه، وقد اعتبر صحة السند من أهم شروط القراءة الصحيحة التي لا يجوز ولا يحل إنكارها.

والمراد بهذا الشرط أن تكون القراءة مروية عن عدل ضابط عن عدل ضابط حتى ينتهي السند إلى النبي ﷺ، قال ابن الجزري: «وقولنا.. وصح سندها» فإنّا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط ومما شذ بها بعضهم»[2].

هذا رغم أن ابن الجزري كان يقول بالتواتر ثم رجع عن ذلك. وفي هذا يقول: «ونعني بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه يفيد العلم من غير تعيين عدد، (هذا هو الصحيح)»[3].ولما جنح عن هذا الرأي قال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في الركن ولم يكتف فيه بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفي ما فيه: فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من

---

[1]-المصدر نفسه، 343/1.

[2]-ابن الجزري: النشر، 18/1.

[3]-ابن الجزري: المنجد، ص18.

الرسم وغيره... ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف»[1].

وأرى أنه لا داعي لأن أفصل القول في مسألة الصحة والتواتر لأن ذلك ربما يطول، وقد بسط الإمام السيوطي الخلاف في هذا الشرط معتمدا في ذلك على النشر، فمن أراد الإطلاع على ذلك، فليعد إلى كتاب الإتقان في علوم القرآن[2].

أشير فقط إلى أن الفرق بين الصحة والتواتر هو أن صحة السند -كما قال ابن الجزري- تعني أن يروي القراءة العدل الضابط عن مثله واشترط أن تكون الرواية مشهورة عند أئمة القراءة، ليست مما شذّ به بعض القراء، ولم تعد من الغلط.

أمّا التواتر فهو «أن ينقل الرواية جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى رسول الله ﷺ بدون انقطاع في السند»[3]، قال الدكتور القارئ (وهو من القائلين بالتواتر): «والقاعدة في نقل القراءات القرآنية أنها ترويها أمّة عن أمة في كل عصر وفي كل عصر أي أنه لا يكفي فيها نقل الواحد ولا نقل الاثنين ولا العشرة، حتى تكون الأحرف المقولة معلومة مشهورة لدى عامة القراء»[4].

وكما قلت لا داعي للتفصيل في هذه المسألة.

---

[1]-ابن الجزري: النشر، 18/1.

[2]-انظر: السيوطي: الإتقان، 259/1-261.

[3]-محمد سالم محيسن: المهذّب في القراءات العشر، 27/1.

[4]-السفاقسي: غيث النفع في القراءات السبع بهامش سراج القارئ، ص7.

الرسم وغيره... ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف»[1].

وأرى أنه لا داعي لأن أفصل القول في مسألة الصحة والتواتر لأن ذلك ربما يطول، وقد بسط الإمام السيوطي الخلاف في هذا الشرط معتمدا في ذلك على النشر، فمن أراد الإطلاع على ذلك، فليعد إلى كتاب الإتقان في علوم القرآن[2].

أشير فقط إلى أن الفرق بين الصحة والتواتر هو أن صحة السند -كما قال ابن الجزري- تعني أن يروي القراءة العدل الضابط عن مثله واشترط أن تكون الرواية مشهورة عند أئمة القراءة، ليست مما شذّ به بعض القراء، و لم تعد من الغلط.

أمّا التواتر فهو «أن ينقل الرواية جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى رسول الله ﷺ بدون انقطاع في السند»[3]، قال الدكتور القارئ (وهو من القائلين بالتواتر): «والقاعدة في نقل القراءات القرآنية أنها ترويها أمّة عن أمة في كل مصر وفي كل عصر أي أنه لا يكفي فيها نقل الواحد ولا نقل الاثنين ولا العشرة، حتى تكون الأحرف المنقولة معلومة مشهورة لدى عامة القراء»[4].

وكما قلت لا داعي للتفصيل في هذه المسألة.

---

[1]-ابن الجزري: النشر، 18/1.

[2]-انظر: السيوطي: الإتقان، 259/1-261.

[3]-محمد سالم محيسن: المهذّب في القراءات العشر، 27/1.

[4]-السفاقسي: غيث النفع في القراءات السبع هامش سراج القارئ، ص7.

المطلب الثاني: أقسام القراءات

ذكر الإمام ابن الجزري كلاما جامعا عن أقسام القراءات، فنقل في كتابه "النشر" كلام الإمام مكي أبي محمد الذي يقول أن "جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم؛ وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهن: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف... والقسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرا به لعلتين، إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن به بخبر الواحد؛ والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من جحده... والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق المصحف...»[1].

كذلك نجده -الإمام ابن الجزري- قد جعل القراءات ثلاثة أقسام هي[2]:

المتواترة والصحيحة والشاذة، وذلك في كتابه "منجد المقرئين"، مفصلا القول فيها، ومن كلامه استخلص السيوطي أقسام القراءات فجعلها ستة أنواع[3]، هي: المتواتر، المشهور، الآحاد، الشاذ، الموضوع أمّا النوع السادس فيرى أنه يشبه من أنواع الحديث، المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير.

هذا مجمل ما ذكره الإمام ابن الجزري، والإمام السيوطي عن أقسام القراءات، لكني ارتيات أن أجعل القراءات قسمين؛ وذلك على أساس القبول والرد، فكان: قسم مقبول، وقسم مردود، وتفصيل ذلك ما يأتي:

---

[1] -ابن الجزري: النشر، 18/1.

[2] -ابن الجزري: المنجد ص18-19.

[3] -انظر: السيوطي: الإتقان، 256/1-260. ويلاحظ أن تقسيم الإمام السيوطي كان من حيث السند.

أولا: القسم المقبول:

ويندرج تحت هذا القسم:

القراءة المتواترة: وهي كما قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية مطلقا ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها»[1].

وقال السيوطي لما تحدث عن أنواع القراءات: «المتواتر هو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه»[2].

وهذا ما ذهب إليه عبد الفتاح القاضي بقوله: «التواتر نقل جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عن جماعة، كذلك من أول السند إلى منتهاه إلى رسول الله ﷺ»[3]. وقال ابن الجزري: «ونعني بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه»[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه اختلف في تعيين العدد، فابن الجزري -رحمه الله- يرى عدم تعيينه، في حين هناك من قال بتعيينه، في هذا يقول ابن الجزري: «... من غير تعيين العدد -هذا هو الصحيح- وقيل بالتعيين واختلفوا فيه، فقيل ستة، وقيل اثنا عشر وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون»[5].

القراءة الصحيحة: وهي القراءة التي صح سندها بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم، واستفاض نقلها وتلقاها الأئمة بالقبول، وهي ما يطلق عليها اسم القراءة المشهورة.

فالقراءة التي توفرت فيها هذه الشروط صحيحة، مقبولة عند علماء هذا الشأن، قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها»[6].

---

(1)-ابن الجزري: المنجد، ص18.
(2)-السيوطي: الاتقان، 1/77.
(3)-عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، مطبوع مع كتاب: البدور الزاهرة، ص8.
(4)-ابن الجزري: المنجد، ص18.
(5)-المرجع نفسه.
(6)-ابن الجزري: النشر، 1/15.

وقد أُلحق هذا النوع من القراءات بالقراءة المتواترة، وفي هذا يقول دائما ابن الجزري:

«...فهذا صحيح مقطوع به، أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة»[1].

وقال: «وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها»[2].

«فابن الجزري يعتبر ما اشتهر واستفاض موافقا الرسم والعربية في قوة المتواتر في القطع بقرآنيته وإن كان غير متواتر»[3].

ومثال هذا النوع من القراءة: "قراءة ابن ذكوان"[4]، تتبعان [سورة يونس: 89]، بتخفيف النون، وقرأ الباقون بتشديدها، ولا خلاف في تشديد التاء[5].

وقراءة هشام[6] "أفئيدة" بياء بعد الهمزة من طريق علي أبي الفتح، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾[سورة إبراهيم، 37]، وقرأ الباقون بغير ياء[7].

ونحوها من أمثلة أخرى.

وقد عقّب ابن الجزري عن هذه القراءات ومثلها، فقال: «هذا وشبهها وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيح مقطوع به، نعتقد أنه من القرآن، وأنه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض، وتلقي بالقبول، قطع وحصل

---

(1) -ابن الجزري: المنجد ص19.

(2) -المرجع نفسه.

(3) -انظر: الزرقاني: المناهل، 343/1.

(4) -ابن ذكوان هو: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي الدمشقي، أخذ القراءة عن أيوب بن تميم عن يحي بن الحارث الذماري، عن ابن عامر، توفي سنة 242هـ.

انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 198/1-201. ابن العماد: شذرات الذهب، 100/2.

(5) -أبو عمر والداني: التيسير، ص100.

(6) -هشام هو: أبو الوليد بن عمار بن نصير بن أبان السلمي الدمشقي، أخذ القراءة عن عراك بن خالد المري عن يحيى بن الحارث الذماري عن ابن عامر، توفي سنة 245هـ.

انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1-195-198.

(7) -الداني: التيسير، ص109-110. وابن الجزري: النشر، 299/1-300.

به العلم»[1]. وقال: «وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما»[2].

ثانيا: القسم المردود:

ويمكن أن ندرج تحت هذا القسم كل نوع اختل فيه شرط من شروط ضابط قبول القراءة، أو لم يستفض و لم تتلقاه الأمة بالقبول؟

قال ابن الجزري: «...ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت من السبعة أم عمن هو أكبر منهم...»[3]. وهذه الأنواع هي:

-**القسم الثاني من القراءة الصحيحة:** وهو ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم: وهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحا فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها[4].

وقيل الشاذ هو ما لم يصح سنده. «أمّا ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به، ولذلك لعلتين:

-**إحداهما:** أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن بخبر الواحد.

-**والعلّة الثانية:** أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من جحده»[5].

-**"ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة،** ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف.

وما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ، وغالب إسناده ضعيف، أمّا ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فإنه لا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون، وهو قليل جدا بل لا يكاد يوجد"[6].

---

[1]-ابن الجزري: المنجد المقرئين، ص21.

[2]-المرجع نفسه، 21.

[3]-ابن الجزري: النشر، 15/1.

[4]-ابن الجزري: المنجد، ص19، وقيل القراءة التي صح سندها ووافقت العربية وخالفت الرسم توقف فيها، فلا يحكم بقرآنيتها ولا بعدم قرآنيتها. انظر: محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير الأحكام، 159/1.

[5]-ابن الجزري: النشر، 19/1.

[6]-المصدر نفسه، 19/1 بتصرف.

أما القسم الآخر المردود فهو «ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة، فهذا رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر»[1].

ثالثا: فائدة اختلاف القراءات

مما لا شك فيه أنّ اختلاف القراءات وتعددها له فائدة عظيمة بل فوائد جمّة، أوردها علماء هذا العلم الجليل، لكني وقبل ذكر هذه الفوائد ارتأيت أن أذكر وبإيجاز أسباب هذا الاختلاف وأوجهه؛

أما الأسباب[2] فهي:

- اختلاف قراءة النبي ﷺ ودليل هذا أحاديث وآثار كثيرة بيّنت أن النبي ﷺ اقرأ صحابته على حروف مختلفة.
- اختلاف تقرير النبي ﷺ لقراءة المسلمين، قال ابن قتيبة: «فكان من تيسيره أن أمره بأن يقرئ كل قوم بلغتهم، وما جرت عليه عادتهم، فالهذلي يقرأ (عتى حين) يريد ﴿حَتَّى حِينٍ﴾ [سورة يوسف، 35]، ولو أن كل فريق من هؤلاء أُمِرَ أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلا وناشئا وكهلا، لا شتدّ ذلك عليه... فاراد الله برحمته ولطفه أن يجعل لهم متسعا في اللغات، ومتصرفا في الحركات، وليتيسره عليهم في الدين»[3].
- اختلاف سبب النزول: ومن ذلك قصة عمر مع هشام، إذ ورد فيها قوله ﷺ «كذلك أنزلت».
- اختلاف الرواية عن الصحابة: ذلك أن المصاحف وجهت لعدة جهات، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، وسبب اختلاف الصحابة هو أنهم تلقوه مختلفا (سماعا) من رسول الله ﷺ، قال الزرقاني: «ثم إن الصحابة ﷺ قد اختلف أخذهم عن رسول الله ﷺ، فمنهم من أخذ القرآن عنه بحرف واحد، ومنهم من أخذه عنه بحرفين، ومنهم من زاد، ثم تفرّقوا في البلاد، وهم على هذه الحال، فاختلف بسبب ذلك أخذ التابعين عنهم، وهلم

---

[1]-ابن الجزري: النشر، 21/1.

[2]-للاستزادة في هذه المسألة انظر: عبد الهادي الفضلي، القراءات القرآنية: ص91-102.

[3]-ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، نقلا عن: عبد الهادي الفضلي: القراءات القرآنية، ص92-93.

جرّا، حتى وصل الأمر على هذا النحو إلى الأئمة القراء المشهورين الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات، يضبطونها ويعنون بها وبنشرها»[1].

أما فوائد تعدد القراءات فكثيرة كما ذكر العلماء وأهم هذه الفوائد[2]:

- التخفيف على هذه الأمة وإرادة اليسر بها والتهوين عليها شرفا لها وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها وإجابة لقصد نبيها.
- بيان حكم شرعي مجمع عليه؛ كقراءة سعد بن أبي وقاص ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾ فإن هذه القراءة بينت أن المراد بالإخوة –هنا– الإخوة لأم، وهذا حكم مجمع عليه بين الفقهاء.
- الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين: كقراءة ﴿يطهرن﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة]، وسيأتي تفصيل القول في هذه الآية.
- ترجيح حكم اختلف فيه، كقراءة ﴿أو تحرير رقبة مؤمنة﴾ في كفارة اليمين، فكان في هذه القراءة ترجيح لاشتراط الإيمان فيها (الرقبة المعتقة).
- الدلالة على حكمين شرعيين، ولكن في حالين مختلفين، كقراءة ﴿وأرجلكم﴾، في آية الوضوء [سورة المائدة: 6]، بالخفض والنصب، فالخفض يفرض المسح، والنصب يفرض الغسل، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.
- إيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه، أي دفع توهم ما ليس مرادا كقراءة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: 9] إذ قرئت ﴿فامضوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فالأول يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، ولكن الثانية رفعت هذا التوهم.
- بيان لفظ مبهم على البعض وتفسيره، كقوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [سورة القارعة: 5] إذ قرئت ﴿كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ﴾.

---

[1] –الزرقاني: المناهل، 337/1.

[2] –انظر: ابن الجزري: النشر، 29/1–30. الزرقاني: المناهل، 125/1–127. السيوطي: الإتقان، 274/1–275. محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 180/1–191. عبد الغفور السندي: صفحات في علوم القراءات، 112–115. عبد الحليم قابة: القراءات القرآنية، 67–72.

- ومن القراءات ما هو حجة لأهل الحق ودفعا لأهل الزيغ، وكجلية عقيدة ضلّ فيها بعض الناس، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإنسان: 20]، جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في ﴿وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ ، وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في اللفظ نفسه فرفعت القراءة الثانية، نقاب الخفاء وجلّت عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة.

- ومنها ما يكون حجة ترجيح لقول بعض العلماء كقراءة ﴿أو لا مستم النساء﴾ إذ اختلف الفقهاء في مسألة نقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة، فباختلاف القراءات ظهر الاختلاف في الأحكام.

- وكذلك من فوائد اختلاف القراءات؛ إظهار سرّ الله في كتابه، وصيانته له عن التبديل والاختلاف، مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة.

والخلاصة كما قال الزرقاني: «أنّ تنوع القراءات، يقوم مقام تعدّد الآيات، وذلك ضرب من ضروب البلاغة، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز»[1].

---

[1]-الزرقاني: المناهل/337/1.

الفصل الثاني:

القراءات في تفسير القرطبي

تمهيد:

القراءات في الأندلس وصلتها بالتفسير

يذكر المؤرخون أن فتح الأندلس كان زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة تسعين وتسعين للهجرة، على يد طارق بن زياد، فانتقلت بذلك من حكم الكفر إلى حكم الإسلام، وقد عاش المسلمون في الأندلس ما يقارب ثمانية قرون فعرفت خلال هذه الفترة الزمنية الرقي والتطور والازدهار العلمي، إذ كانت قبلة للعلوم ومصدرا للثقافة، فقد رحل إليها الكثير من العلماء، كما نبغ منها علماء أجلاء، يقول فريد وجدي «ولما استتب فيها حكم الإسلام جاءها العدل من كل مكان، فزهرت وأينعت، وبلغت من الرفعة ما بلغت، ونبغ فيها من العلماء والحكماء والأطباء عدد لا يحصى»[1]. فكان منهم الفقيه والمحدث والمقرئ واللغوي والمفسر... فتعددت العلوم بها.

وقد وصلت القراءات القرآنية إلى الأندلس (كغيرها من العلوم) عن طريق الفتوحات الإسلامية، وأول من أدخل هذا العلم الجليل إلى الأندلس هو أبو عمر أحمد بن عبد الله الطلمنكي[2]؛ يقول ابن الجزري: «وكان أبو عمر أحمد بن عبد الله الطلمنكي مؤلف "الروضة" أول من أدخل القراءات إلى الأندلس، وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة، ثم تبعه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي مؤلف "التبصرة" و"الكشف" وغير ذلك، وتوفي سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، ثم الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني مؤلف "التسيير" و"جامع البيان وغير ذلك، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة»[3].

وكان أهل الأندلس يقرؤون القراءات التي وصلتهم دون أن ينتبهوا إلى التعليقات والشروح، «حتى جاء عهد مجاهد العامري[4] الذي يرجع إليه الفضل في انتشار علم القراءات، حيث كان علما من أعلامها، وفتح الباب لعلماء هذا الفن وشجعهم»[5].

---

[1]- محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 562/1.

[2]- الطلمنكي، هو أبو عمر احمد بن عبد الله بن أبي عيسى بن يحي المعافري الأندلسي، (340هـ-429هـ)، كان رأسا في علم القرآن، قراءاته وإعرابه وأحكامه.

انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 357/1-358.

[3]- ابن الجزري: النشر، 34/1.

[4]- مجاهد العامري، هو مجاهد بن منصور محمد بن أبي عامر مولى عبد الرحمن الناصر، نشأ في قرطبة.

[5]- المشيني: مدرسة التفسير في الأندلس، ص68.

وفي هذا يقول ابن خلدون: «ولم يزل القراء يتداولون هذه القراءات وروايتها إلى أن كتبت العلوم ودوّنت... حتى صارت صناعة مخصوصة وعلما منفردا، وتناقله الناس في المشرق والأندلس، إلى أن ملك بشرق الأندلس "مجاهد" من موالي العامريين، وكان معتنيا بهذا الفن من بين فنون القرآن»[1].

وقرئ القرآن في الأندلس بالقراءات السبع، يقول المقري: «وقراءة القرآن بالسبع ورواية الحديث عندهم رفيعة، ولفقه رونق ووجاهة»[2].

أمّا أشهر قراءة -على الإطلاق- في مدن وحواضر الأندلس فهي قراءة الإمام "نافع المدني"[3]، يقول شكيب أرسلان: «أمّا القراءات في جميع الأقاليم فقراءة نافع المدني»[4].

وقد برز من أهل الأندلس في علم القراءات علماء أجلاء أشهرهم مجاهد العامري، مكي بن أبي طالب، وأبو عمرو الداني وكذلك أبو القاسم الشاطبي، إذ اشتهرت كتبهم بين طلبة العلم حتى أصبحت الركيزة في علم القراءات.

أمّا عن علاقة القراءات بالتفسير فأقول، إن صلة القراءات بتفسير آيات القرآن الكريم وثيقة، إذا اعتنى المفسرون بذكرها في تفاسيرهم مع توضيح الاختلافات الواردة، فنادرا ما نجد مفسّرا يخلو تفسيره من القراءات ذلك لأنها سبيل للوصول إلى المعاني وبيانها ومعرفة الأحكام ومسائلها، وخير من فصل القول في هذه المسألة ابن عاشور -رحمه الله- وملخص كلامه: «أن للقراءات حالتين: إحداهما لا تعلق لها بالتفسير بحال. والثانية لها تعلق به من جهات متفاوتة.

أمّا الأولى، فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات كمقادير المد والإمالات والتخفيف والتسهيل، والتحقيق والجهر والهمس والغنة مثل "عذابي" بسكون الياء، و"عذابي" بفتحها، وفي تعدد وجوه الإعراب، مثل قراءة قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [سورة البقرة: 254] برفع الأسماء الثلاثة أو فتحها، أو رفع بعض وفتح بعض، ومزية القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنها حفظت على أبناء العربية ما لم يحفظه غيرها، وهو تحديد كيفيات نطق العرب بالحروف في مخارجها وصفاتها...

---

[1] -ابن خلدون: المقدمة، ص354.

[2] -المقري: نفح الطيب، ج1، ص206.

[3] -هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب اصله من أصبهان، ويكنى أبا رويم، توفي بالمدينة سنة 269. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، 271/1

[4] -شكيب أرسلان: الحلل السندسية، 276/1، نقلا عن المشني: مدرسة التفسير في الأندلس، ص69.

وهذا غرض مهم جدا لكنه لا علاقة له بالتفسير لعدم تأثيره في اختلاف معاني الآي ...

وأمّا الحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات، وكذلك الحركات، الذي يختلف معه معنى الفعل كقوله : ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدّون ﴾. قرأ نافع بضم الصاد وقرأ حمزة بكسر الصاد، الأولى بمعنى يصدّون غيرهم عن الإيمان، والثانية بمعنى صدودهم في أنفسهم، وكلا المعنيين حاصل منهم؛ وهي -القراءات- من هذه الجهة لها مزيد تعلق بالتفسير، لأنّ ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو غير معنى غيره؛ ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة نحو (حتى يطهرن ...).وإذا جزمنا بأن جميع الوجوه في القراءات المشهورة هي مأثورة عن النبي ﷺ على أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مرادا لله تعالى، ليقرأ القراء بوجوه فتكثر من جراء ذلك المعاني، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات عوضا عن آيتين فأكثر؛ وهذا نظير التضمين في استعمال العرب، ونظير التورية والتوجيه في البديع ... ولذلك كان اختلاف القراء في اللفظ الواحد من القرآن قد يكون معه اختلاف المعنى، ولم يكن حمل معنى إحدى القراءتين على معنى الأخرى متعينا ولا مرجّحًا»[1].

«والمفسّر للقرآن الكريم لا بد له من تعلم القراءات»[2]: إذا أراد بيان معاني القرآن الكريم، لأنه بها ينكشف من معاني الآية مالا ينكشف بالقراءات الواحدة، وبالقراءات يترجح لديه بعض الوجوه المحتملة على بعض من معاني ألفاظ القرآن، وبها يعرف كيفية النطق بالقرآن وكيفية الأداء وما فيه من إعجاز، ليس فقط في نظمه ومعانيه، بل في تركيب الألفاظ وحروف الكلم».

وسنتعرف على صلة القراءات بالتفسير من خلال نماذج وأمثلة نضر بها عند حديثنا عن موقف القرطبي من القراءات، وكذلك عند الحديث عن أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية.

والذي يهمنا من صلة القراءات بالتفسير هي الحالة الثانية ممّا ذكر الطاهر بن عاشور.

---

[1] ابن عاشور؛ محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، (تونس، دار التونسية للنشر، د.ط.1984)، 1/ 51-56 بتصرف.

وللمزيد، انظر: عبد الرحمن العك: أصول التفسير وقواعده، (بيروت، درا النفائس، ط2، 1986) ص .

يوسف عبد الرحمن حمزة: القراءات وأثرها في توجيه التفسير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (ع 14، 8، ربيع الآخر 1420هـ، فلسطين، 1999)، ص15-18.

محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 1/ 375-392.

[2] السيوطي: الاتقان، 2/ 187.

المبحث الأول: مصادر القرطبي من كتب القراءات:

نظرا للاهتمام الكبير الذي أولاه الإمام القرطبي للقراءات فقد اعتمد مجموعة من كتب هذا العلم الجليل، مستعينا بها في نسبته القراءة لقارئها، وكذا عند توجيهه أو تعضيد وتقوية مذهب إليه، ولعل المطلع على كتاب التفسير هذا يلمس أهم هذه الكتب، ذلك لأن الإمام القرطبي غالبا ما يصرّح عمن نقل، فيقول مثلا: "قال أبو عمرو"، "قال أبو علي"، "هذا ما حكاه مكي"، لكن هذا لا يعني أنه دائما ينسب ما ينقله فأحيانا يأتي بقول أحد أصحاب كتب القراءات دون أن ينسب خاصة ما ينقله عن مكي، وسنرى هذا فيمايلي، وأهم مصادره من كتب القراءات:

1- **كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها:** لصاحبه أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (355-437هـ).

وقد أفاد الإمام القرطبي من هذا الكتاب كثيرا خاصة عند توجيهه للقراءات الواردة في ألفاظ القرآن الكريم على المعاني، أو في الحكم على القراءات، كقوله و"القراءتان متساويتان" و"القراءة.. أحب إلي" وهذا ما سنراه في "مبحث موقف القرطبي من القراءات المتواترة". خاصة وأننا نجد الإمام مكي، يذكر القراءات مع نسبته كل قراءة لصاحبها (قارئها) مع بيان حجة كل فريق ويبين الوجه الذي يختار.

وفيما يلي نعطي أمثلة لنوضح كيف أفاد القرطبي من هذا الكتاب. لمّا فسّر قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾.[سورة الأنعام: 137].

ذكر القراءات الواردة في ألفاظ هذه الآية الكريمة، وذكر القراءة الأولى مع اختياره لها محتجا ومعضدا ما ذهب إليه بقول مكي فقال: «وفي الآية أربع قراءات أصحها قراءة الجمهور ﴿وكذلك زَيَّن لكثير من المشركين قتلَ أولادِهم شركاؤُهم﴾. وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة»[1].

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 81/7.

ثم وجّه هذه القراءات وبيّن معناها، ثم قال: «قال مكي: «وهذه القراءة هي الاختيار، لصحة الإعراب فيها، ولأنّ عليها الجماعة»[1]»[2].

هكذا إذا نجد الإمام القرطبي يصرّح بقول الإمام مكي ويذكر قوله تاما، لكنه في بعض الأحيان لا يذكر قوله، بل يورد ما ذهب إليه اللغويون عند توجيه القراءة، ثم يقول وحكاه مكي، ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 271].

ذكر القراءات الواردة في ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ﴾ مع توجيهه لكل قراءة، مع إيراد أقوال اللغويين عند التوجيه، وقال في النهاية: «وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة، وما كان منها بالتاء، فهي الصدقة فاعلمه، إلا ما روي عن عكرمة من فتح الفاء، فإن التاء في تلك القراءات إنما هي للسيئات، وما كان منها بالياء، فالله تعالى هو المكفر؛ والإعطاء في خفاء مكفر أيضا، وحكاه مكي»[3].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾. [سورة البقرة: 282]، يقول الإمام القرطبي: «وقرأ عاصم وحده ﴿تجارةٌ﴾ على خبر كان واسمها مضمر فيها، ﴿حاضرة﴾ نعت لـ "تجارة"، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، أو إلا أن تكون المبايعة تجارة؛ هكذا قدره مكي وأبو علي الفارسي»[4].

ونص مكي هو: «قوله ﴿تجارة حاضرة﴾ قرأ ذلك عاصم بالنصب، وقرأها الباقون بالرفع.

---

[1]-مكي: الكشف، ت: محي الدين رمضان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، (1418هـ-1997م))، 454/1.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 7/81.

[3]-ينظر:-المصدر نفسه، 3/318-319.

-وراجع مكي: الكشف، 1/271-272.

[4]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/382.

وحجة من نصب أنه أضمر في ﴿تكون﴾ اسمها، ونصب ﴿تجارة﴾ على خبر ﴿يكون﴾ و "حاضرة" نعت لـ ﴿تجارة﴾، والتقدير: إلاّ أن تكون التجارة تجارة، وإلا تكون المبايعات تجارة...»[1].

2-"الحجة في علل القراءات السبع": لصاحبه أبي علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت377هـ) وقد اعتمد الإمام القرطبي هذا الكتاب حيّ في مجال التفسير والإعراب، فقد كان أبو علي الفارسي: في كتابه ينسب كل قراءة لصاحبها ويعرض لمعنى الآية ويحتج للقراءة من جهة النحو والإعراب.

ومثال اعتماد الإمام القرطبي لهذا الكتاب، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾. [سورة البقرة: 285]. يقول «قرأت الجماعة: "ورسله"، بضم السين، وكذلك: "رسلنا" و"رسلكم"، و"رسلك"، إلا أبا عمرو فروي عنه تخفيف "رسْلنا ورسلكم" وروي عنه في "رسلك" التثقيل والتخفيف، قال أبو علي من قرأ "رسلك" بالتثقيل فذلك أصل الكلمة، ومن خفف فكما يخفف في الآحاد مثل: عنق وطنب[2]، وإن خفف في الآحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل[3].

ويقول الفارسي: «اختلفوا في ضم السين وإسكانها من قوله تعالى: "ورسله" [البقرة: 285] و(رسلنا) [الإسراء: 77].

فقرأ أبو عمرو ما أضيف إلى مكنّى على حرفين مثل "رسلنا" و"رسلكم" [غافر:50] بإسكان السين، وثقّل ما عدا ذلك.

وروى علي بن نصر عن هارون بن أبي عمرو أنه خفّف "على رسلك" [آل عمران: 194] أيضا: وقال علي بن نصر: سمعت أبا عمرو يقرأ "على رسلك" مثقلة، وقرأ الباقون كل ما في القرآن من هذا الجنس بالتثقيل.

---

[1] مكي: الكشف، 321/1.

[2] الطنب، حبل يشد به سرادق البيت، أو الوتد.

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 408/3.

قال أبو علي وجه قراءة من ثقّل "على رسلك" أنّ أصل الكلمة على فعل بضم العين ومن أسكن خفف ذلك كما يخفف ذلك في الآحاد في نحو: العنق، والطنب، وإذا خفّفت الآحاد، فالمجموع أولى من حيث كانت أثقل من الآحاد...

وأما وجه تخفيف أبي عمرو ما اتّصل بحرفين، من حروف الضمير أو بحرف نحو "رسلك" [آل عمران: 194]، فلأنّ هذا قد يخفّف إذا لم يتصل بمتحرك، فإذا اتّصل بمتحرك حسن التخفيف لئلا تتوالى أربعة أحرف متحركة، لأنهم كرهوا تواليها على هذه العدة هذه الصورة ... ومن لم يخفف فلأنّ هذا الاتصال بالحرفين ليس بلازم للحرف... ومن ثم روي عن أبي عمرو "على رسلك" وعلى "رسلك" كأنه أخذ بالوجهين، وذهب إلى المذهبين»[1].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾. [سورة البقرة: 246].

يقول الإمام القرطبي: «و"عسيتم" بالفتح والكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى وهي الأشهر...

قال أبو علي: ووجه الكسر قول العرب، هو عس بذلك -مثل حرٍ وشج، وقد جاء فَعَل وفعِل في نحو نَعَم ونعِم، وكذلك عسَيت وعسِيت، فإن أُسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسِيتم أن يقال: عسى زيد، مثل: رضي زيد، فإن قيل فهو القياس، وإن لم يقل، فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى»[2].

هذا ما نقله الإمام القرطبي،أما نص أبي علي كما جاء في الحجة فهو:

«"عسِيتُ" الأكثر فيه فتح السين وهي المشهورة . ووجه قوله نافع: أنهم قد قالوا: هو عسٍ بذاك، وما أعساه، وأعسِ به حكاه ابن الأعرابي، فقولهم: عسٍ: يقوي قراءته: "هل عسِيتم" ألا ترى أنّ عسٍ مثل حَرٍ وشجٍ؟... وقد جاء فَعِل وفَعَل في نحو: نقِمْتُ ونَقَمتُ...

---

[1]-الفارسي، أبو علي: الحجة، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط2، (1413هـ-1993م))، 2/460-463.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/233.

فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن تقول: عسي زيد، مثل رضي، فإن قاله فهو قياس قوله، وإن لم يقله، فسائغ له أن يأخذ باللغتين فيستعمل إحداهما في موضع، والأخرى في موضع آخر: كما فعل ذلك غيره»[1].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. [سورة الكهف: 94].

يقول الإمام القرطبي: «وقال أبو علي يجوز أن يكون عربيين (يقصد ياجوج وماجوج) فمن همز (يأجوج) فهو على وزن يفعول مثل يربوع، من قولك، أجّت النار أي ضويت، ومنه الأجيج، ومنه "ملح أجاج" ومن لم يهمز أمكن أن يكون خفّف الهمزة فقلبها ألفا مثل: راس، وأمّا مأجوج فهو مفعول من أجّ، والكلمتان من أصل واحد في الاشتقاق، ومن لم يهمز فيجوز أن يكون خفّف الهمزة، ويجوز أن يكون فاعولا من مجّ، وترك الصرف فيهما للتأنيث والتعريف كأنّه اسم للقبيلة»[2].

الملاحظ من الأمثلة السابقة، وبالمقارنة بين النص الأصلي لأبي علي الفارسي، وما ينقله الإمام القرطبي يتّضح جليا أن هذا الأخير ينقل وباختصار وتصرف، أي ينقل ما يخدم المعنى الذي يريده لا غير، ذلك لأن الفارسي كثير الاستطراد.

3-المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: لصاحبه أبي الفتح عثمان بن جني (ت392هـ).

نقل الإمام القرطبي من هذا الكتاب كثيرا وذلك للإستعانة به في توجيه القراءات الشاذة، ومن ذلك نقل قول ابن جني في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [سورة البقرة: 260]، فقد ورد في لفظ "صرهن" قراءات متعددة، يقول الإمام القرطبي: «وفيها خمس قراءات: اثنتان في السبع وهما: ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء، وقيأ

---

[1]-الفارسي: الحجة، 2/249-250.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 11/54.

وانظر: الفارسي: الحجة، 5/172-173.

قوم "فصُرّهن"، بضم الصاد وشد الراء المفتوحة، كأنه يقول فشدهن؛ ومنه صرّة الدنانير. وقرأ قوم "فصِرّهن" بكسر الصاد وشد الراء المفتوحة، ومعناه صيّحهن؛ من قولك صرّ البابُ والقلم إذا صوّت؛ حكاه النقاش، قال ابن جني: «هي قراءة غريبة، وذلك أنّ يَفْعِل بكسر العين في المضاعف المتعّدي قليل، وإنما بابه يفعُل بضم العين، كشدّ يشد ونحوه»...

قال ابن جني: «وأمّا قراءة عكرمة بصم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر كمد وشدّ والوجه ضم الراء من أجل ضمه الهاء من بعد»[1].

للمطلع على كتاب المحتسب في هذه المسألة يجد أن الإمام القرطبي قد تصرّف فيما قاله - ابن جني- وفيما يأتي قول ابن جني، ويمكن بعدها ملاحظة الفرق، أو سنرى كيف تصرف واختصر الإمام القرطبي.

يقول ابن جني: «...وقراءة عكرمة: «فصَرّهنّ إليك»، بفتح الصاد، وقال: قطعهن، وعن عكرمة أيضا: "فصُرّهن" ضم الصاد وشدد الراء، ولم يقل مفتوحة أو مكسورة أو مضمومة، قال: وهو يحتمل الثلاثة، كـ مُدّ ومُدّ ومَدّ.

قال "أبو الفتح": أما "فصِرّهن" بكسر الصاد وتشديد الراء فغريب، وذلك أن يفعل في المضاعف المتعدى شاذ قليل وإنما بابه فيه "يفعُل"، كصَبّ الماء يصبّه، وشدّ الحبل يشدّه وفرّ الدابة يفرّها...»[2].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. [سورة البقرة: 281].

نقل عن ابن جني ولكن بشيء من التصرف، وفيما يلي قول الإمام القرطبي (ما نقله) وأتبعه بقول ابن جني لنرى كيف تصرّف واختصر.

يقول الإمام القرطبي: «وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم، مثل: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾. [الغاشية:25]، واعتبارا بقراءة أُبي "يوما تصيرون فيه إلى الله"، والباقون بضم التاء وفتح الجيم: مثل : ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: 62] ، ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَى رَبِّي﴾

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 287/3.

[2]- ابن جني أبو الفتح عثمان: المحتسب، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ-1998م))، 228/1.

[الكهف: 36]، واعتبارا بقراءة عبد الله «يوما تردون فيه إلى الله»، وقرأ الحسن "يرجعون" بالياء، على معنى يرجع جميع الناس، قال ابن جني: كأنّ الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم: "واتقوا يوما" ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقا بهم، وجمهور العلماء على أنّ هذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية»[1].

أمّا ابن جني فيقول: «وقراءة الحسن "واتّقوا يومًا يُرجعون فيه"، بياء مضمونة؛ فيه أنه ترك الخطاب إلى لفظ الغيبة كقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾، غير أنّه تصور فيه معنى مطروقا هنا، فحمل الكلام عليه، وذلك أنه كأنّه قال: واتقوا يوما يرجع فيه البشر إلى الله، فأضمر على ذلك، فقال: يرجعون فيه إلى الله... وكأنّه -والله أعلم- إنّما عدل فيه عن الخطاب إلى الغيبة، فقال "يرجعون" بالياء رفقا من الله سبحانه بصلحي عباده المطيعين لأمره»[2].

وإذا كان الإمام القرطبي يتصرف في نقله فهذا أمر طبيعي، لأنّه ينقل ما يستدل به على المعنى الذي يذهب إليه، فقط ينقل لتقريب المعنى للقارئ، وتوضيح ما يراه علماء القراءات.

4-وكذلك كتب أبي عمرو الداني، وما يدل على اعتماد الإمام القرطبي على كتبه، نقله لأقوال أبي عمرو في بعض المواضع، ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 261.] . يقول الإمام القرطبي: «وقال أبو عمرو الداني: «وقرأ بعضهم"مائة"، بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة»[3]، ثم عقّب الإمام القرطبي على ذلك فقال: «قلت: وقال يعقوب الحضرمي، وقرأ بعضهم «في كل سنبلة مائة حبة»، على أنبتت مائة حبة، وكذلك قرأ بعضهم ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾. [سورة الملك: 6]، على ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ [سورة الملك: 6]، واعتدنا للذين

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 358/3.

[2]-ابن جني: المحتسب، 240/1.

[3]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 289/3.

كفروا عذاب جهنم»[1].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: 282].

يقول القرطبي: «قال النحاس: ويجوز "تَضَلّ" بفتح التاء والضاد، ويجوز "تِضَلّ" بكسر التاء وفتح الضاد، فمن قال: «تضل جاء به على لغة من قال: ضللت تضل وعلى هذا تقول تِضَل فتكسر التاء لتدل على أن الماضي فعلت، وقرأ الجحدري وعيسى بن عمر "أن تُضَل" بضم التاء وفتح الضاد، بمعنى تنسى؛ وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الداني»[2].

هذه أهم كتب القراءات التي اعتمدها الإمام القرطبي خاصة في توجيه القراءات المختلفة وتوضيح المعاني.

ونجده كذلك اعتمد بعض كتب التفسير في استعراض القراءات منها:

-تفسير الزمخشري: ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [سورة مريم: 25].

يقول: « ﴿تساقط﴾ أي تتساقط فأدغم التاء في السين، وقرأ حمزة "تساقط" مخففا حذف التي أدغمها غيره، وقرأ عاصم في رواية حفص "تُساقط" بضم التاء مخففا وكسر القاف.

وقرئ "تتساقط" بإظهار التاءين و"يسّاقط" بالياء وإدغام التاء، و"تسقط" و"يسقط" و"تسقط" بالتاء للنخلة، وبالياء للجذع؛ فهذه تسع قراءات ذكرها الزمخشري –رحمه الله تعالى عليه-»[3].

وكثيرا ما كان يستعين لتوضيح المعاني المستنبطة من القراءات المختلفة بكتب اللغة وكتب أهل التفسير، مثل الزجاج والنحاس وسيبويه.

---

[1] المصدر السابق، 289/3.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 377/3.

[3] المرجع نفسه، 89/11.

المبحث الثاني: موقف القرطبي من القراءات

سبق وذكرت أن الإمام القرطبي اهتم اهتماما بالغا بالقراءات القرآنية لما لها من دور في إبراز معاني الألفاظ، واستنباط وتوجيه الأحكام، فتعددت مواقفه منها، خاصة القراءات المتواترة، أما القراءة الشاذة فقال ينبغي أن تدرج في التفسير، وسنعرف مواقفه فيمايلي:

أولا: موقفه من القراءات المتواترة:

أول موقف يمكن أن نسجله هو:

-ذكر القراءات المختلفة الواردة في الكلمة الواحدة مع عزو كل قراءة لقارئها:

ومثال هذا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾. [سورة البقرة: 9]، قال: «وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو "يخادعون" في الموضعين، ليتجانس اللفظان، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر "يخدعون" الثاني. والمصدر خِدْع (بكسر الخاء) وخديعة، حكى ذلك أبو زيد، وقرأ مورّق العجلي[1]، "يخدّعون الله" بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال على التكثير وقرأ أبو طالوت عبد السلام بن شداد[2] والجارود[3] بضم الياء وإسكان الخاء وفتح الدال على معنى وما يخدعون إلا عن أنفسهم، فحذف حرف الجر كما قال تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [سورة الأعراف: 155] أي من قومه»[4].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [سورة يس:49]. قال: «وفي "يخصمون" خمس قراءات: قرأ أبو عمرو وابن كثير: "وهم يَخَصّمون" بفتح الياء والخاء وتشديد الصاد. وكذا روى ورش عن نافع، فأمّا أصحاب القراءات وأصحاب نافع سوى ورش فرووا عنه "يَخْصِّمون" بإسكان الخاء وتشديد الصاد على الجمع بين ساكنين، وقرأ يحي بن وثّاب والأعمش وحمزة "وهم يَخْصِمون" بإسكان الخاء وتخفيف الصاد من خصمه، وقرأ عاصم والكسائي "وهم يَخِصّمون" بكسر الخاء وتشديد الصاد، ومعناه يختصم

---

[1]-مورق العجلي:

[2]-أبو طالوت: عبد السلام بن شداد، روى القراءة عن أبيه، وروى عنه الحسن بن دينار. انظر: ابن الجزري: غاية النهاية 1/444.

[3]-الجارود: ابن يزيد، عقيلة كبيرة من كبار أصحاب أبي حنيفة، ت 207هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 9/464-465.

[4]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/243-244.

بعضهم بعضا... وقد روى ابن حبير[1] عن أبي بكر عن عاصم وحماد[2] عن عاصم كسر الياء والخاء والتشديد»[3].

فالملاحظ أن الإمام القرطبي قد نسب القراءة إلى أصحابها، بل زاد على ذلك في المثال الثاني، وبيّن من روى قراءة عاصم، ولا يستغني عن ذكر القراءات الشاذة الواردة.

وما يبين ذلك أيضا تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: 57]، يقول القرطبي: ﴿بُشْرًا﴾ فيه سبع قراءات: قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو "نُشُرا" بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب، أي ذات نشر، فهو مثل شاهد وشُهد... وقرأ الحسن[4] وقتادة[5] "نُشْرا" بضم النون وإسكان الشين مخففا من نشر، كما يقال: كُتْب ورسْل، وقرأ الأعمش[6] وحمزة "نَشْرا" بفتح النون وإسكان السين على المصدر، أعمل فيه ما قبله، كأنه قال وهو الذي ينشر الرياح نشرا ... ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال من الرياح كأنه قال: يرسل الرياح منشرة، أي محيية؛ من أنشر الله الميّت فنشر ... وقرأ عاصم "بُشْرا" بالباء وإسكان الشين والتنوين، جمع بشير، أي الرياح تبشر بالمطر، وشاهده قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم:46]، وأصل الشين الضم، لكن سُكنت تخفيفا كرسُل ورسْل، وروي عنه "بَشرا" بفتح الباء.

قال النحاس: ويقرأ "بشْرًا" وبشر مصدر بَشره يبشره بمعنى بشره، فهذه خمس قراءات.

---

[1] ابن حبير: هو ابن هشام أبو عبد الله الأسدي الرازي، قرأ على ابن عياش، من العلماء الجهابذة.
انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 68/1.

[2] حماد: هو حماد بن سلمة أبو سلمة، روى القراءة عن عاصم بن كثير، توفي 167هـ.
انظر: ابن سعد: الطبقات، 282/7.

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 36/15-37.

[4] الحسن: سيأتي التعريف به عند الحديث عن رواة القراءات الشاذة.

[5] قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب، مفسر، حافظ، توفي 118هـ.
انظر: الزركلي: الأعلام، 27/6.

[6] الأعمش: سيأتي التعريف به عند الحديث عن رواة القراءات الشاذة.

وقرأ محمد اليماني: "بشرى" على وزن حبلى، وقراءة سابعة "بشرى" بضم الباء والشين»[1].

من كل ما سبق يتضح جليا كيف اهتم الإمام القرطبي بذكر القراءات المختلفة الواردة في الكلمة الواحدة، مع حرصه على عزو كل قراءة لقارئها.

وهذا لا يعني أنه دائما ينسب القراءة لصاحبها، بل نجده أحيانا لا يفعل ذلك، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: 6] قال: «وقرئ "السراط" (بالسين) ... وقرئ بين الزاي والصاد، وقرئ بزاي خالصة»[2].

2-ترجيح بعض القراءات المتواترة على البعض الآخر، واختياره لقراءة من القراءات:

كثيرا ما وازن الإمام القرطبي بين القراءات المختلفة ورجّح بعضها على البعض الآخر، ويختار قراءة منها بناء على عدّة أمور منها: أن تكون القراءة قراءة الجماعة، أو أنّها أمكن في المعنى، أو أن سبب النزول يؤيدها أو كونها موافقة لخط المصحف.

ومن ذلك قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. [سورة البقرة: 7]: «... وقرئ "غشاوة" بالنصب على معنى وجعل، فيكون من باب قوله: علفتُها تبناً وماء بارداً، وقال الآخر:

يا ليت زوجك قد غدا   متقلدًا سيفًا ورُمحًا

المعنى وأسقيتها ماء، وحاملا رمحا، لأن السيف لا يتقلد، قال الفارسي[3]: ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في حالة سعة واختيار؛ فقراءة الرفع أحسن... وقرأ الحسن "غُشاوة" بضم الغين، وقرأ أبو حيوة[4] بفتحها، وروي عن أبي عمرو: غشوة، رده إلى أصل المصدر.

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 17/204-205.

(2) المصدر نفسه، 1/192.

(3) الفارسي: هو الحسن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي الأصل أبو علي، نحوي عالم بالقراءات، من تصانيفه: الإيضاح في النحو، التكملة في الصرف، الحجة في علل القراءات السبع، (ت 377هـ).
انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 10/335. ياقوت الحموي: معجم الأدباء، 7/232-261.
ابن العماد: شذرات الذهب، 3/88-89.

(4) أبو حيوة: شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي، صاحب القراءة الشاذة، ومقرئ الشام، ت 203هـ.
انظر: ابن الجزري، غاية النهاية 1/325

قال ابن كيسان[1]: ويجوز غشوة وغشوة وأجودها غِشاوة؛ كذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتملا على الشيء، نحو عمامه وكنانة، وقلادة وعصابة وغير ذلك»[2].

ومن ذلك أيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾. [سورة البقرة: 36] قال: «قرأ الجماعة "فأزلّهما" بغير ألف، من الزلّة وهي الخطيئة، أي استزلّهما وأوقعهما فيها، وقرأ حمزة "فأزالهما" بألف من التنحية؛ أي نحاهما، يقال: أزلته فزال، قال ابن كيسان: فأزالهما من الزوال، أي صرفهما عمّا كانا عليه من الطاعة إلى المعصية. قلت: وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى، إلاّ أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى»[3].

وفي هذا المثال نجد الإمام القرطبي قد اختار وفضل قراءة "فأزلّهما" ذلك لأنها قراءة الجماعة ولأنها أمكن في المعنى.

وأيضا نجد قراءة ﴿اليسع﴾ بلام واحدة مخففة في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ. وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: 84-86]، إذ قال «وقرأ أهل الحرمين[4] وأبو عمرو وعاصم :واليسع" بلام مخففة، وقرأ الكوفيون[5] إلا عاصما و"اليسع"، وكذا قرأ الكسائي، وردّ قراءة من قرأ و"اليسع" قال: لأنه لا يقال ليفعل مثل اليحي، قال النحاس: وهذا الرد لا يلزم، والعرب تقول: اليعمل واليحمد .. قال مكي «من قرأ بلامين أن أصل الاسم "ليسع" ثم دخلت الألف واللام للتعريف. ولو كان أصله يسع ما دخلته الألف واللام؛ إذ لا تدخلان على "يزيد ويشكر" اسمان لرجلين؛ ولأنهما معرفتان

---

[1] ابن كيسان: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، عالم بالعربية، نحوي ولغوي، من أهل بغداد، من مصنفاته: المهذب في النحو، القراءات علل النحو. انظر: ترجمة: الزركلي: الأعلام، 308/5. ياقوت الحموي: معجم الأدباء، 137/17-141. ابن العماد: شذرات الذهب، 232/2.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 238/1.

[3] المصدر نفسه، 352/1. وانظر: القراءات الواردة في "فأزلهما" ابن الجزري: النشر، 158/2-159. إذ قال: «وقرأ حمزة (فأزالهما) بعد الزاي وتخفيف اللام، وقرأ الباقون بالحذف والتشديد.

[4] أهل الحرمين: نافع وابن كثير.

[5] هم: عاصم وحمزة والكسائي.

علمان، فإنّما أصله "ليسع" نكرة فقد دخلته الألف واللام للتعريف، والقراءات بـــلام واحـــدة أحبّ إليّ؛ لأن أكثر القراء عليه[1]»[2].

والملاحظ أن الإمام القرطبي لم يصرّح باختياره أو تفضيله لهذه القراءة إلاّ أنّه أقرها، كمـا أقر القراءة الأخرى، لكنه فصل القول في القراءة بلام واحدة وراح يستدل ويسوق ما يدل على جواز أن يكون "اليسع" أصلها "يسع" مستدلا كما ذكرت بقول مكي الذي يفضل القـــراءة بلام واحدة.

أمّا أنّه يختار قراءة لأنها موافقة لخط المصحف فوارد على قِلّته حتى وإن لم يصرّح بذلـــك لكنّه يذكر قرينة تدل على صنيعه،وهذا ما استخلصته من تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنسَـــانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ . وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ [سورة الفجر: 15-16]، إذ قال: «وقرأ أهل الحرمين وأبو عمـرو "ربي" بفتح الياء في الموضعين، وأسكن الباقون وأثبت البزّي[3] وابن محيصن[4] ويعقوب اليـــاء مـــن "أكرمن" و"أهانن" في الحالين؛ لأنهما اسم فلا تحذف، وأثبتها للدنيون في الوصل دون الوقـــف، تباعا للمصحف، وخيّر أبو عمرو في إثباتها في الوصل أو حذفها لأنها رأس آية، وحذفـــها في الوقف لخط المصحف، الباقون بحذفها، لأنها وقعت في الموضعين بغير ياء، والســـنة ألاّ يخـــالف خط المصحف؛ لأنّه إجماع الصحابة»[5].

فقوله: «السّنة ألاّ يخالف خط المصحف» إقرار منه لاختياره قراءة الحذف لأنها موافقـــة خط المصحف.

هذا باختصار عن ترجيحه لبعض القراءات واختياره لقراءة ما، لكن يجب أن يعلم أنّـــه ليس دائما يُرجّح بل كثيرا ما يذكر القراءات دون ترجيح ودون تفضيل، ومن ذلك أنّه لم يفعل عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَـــيْرٌ أَمْ مَـــنْ

---

[1] مكي بن أبي طالب: المكلف، 438/1.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 32/7.

[3] البزي: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة المؤذن المكي، يكنى أبا الحسن ويعرف بالبزي ت:240هـ انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 173/1-178.

[4] ابن محيصن. سبأتي التعريف به عند حديثنا عن رواة القراءات الشاذة.

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 47/20.

﴿أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة التوبة: 109]، قال: «:أفمن أسس ... وقرأ نافع[1] وابن عامر وجماعة "أسسَ بنيانه" على بناء "أسسَ" للمفعول ورفع بنيان فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وجماعة "أسّس بنيانه" على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما. وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به...»[2].

لكن يجب أن أشير إلى أنّ الإمام القرطبي لما رجّح بعض القراءات كان ترجيح تفضيل لا غير، إذ أنه لم ينتقص من القراءة الأخرى، بل أحيانا نجده يدرج عبارة: «والقراءتان حسنتان» أو «والقراءتان بمعنى»، ضف إلى ذلك وكما أشرت أنّه يفضل قراءة بعد أن يكشف على معانيها فيختار الأحود في المعنى، وقراءة الجماعة والموافقة خط المصحف؛ وهو إذ لم يرجّح بين القراءات المتواترة ترجيح قبول ورد، فذلك لأنّ بعض العلماء أفتى بأن «السلامة عند أهل الدين إذا صحّت القراءتان ألّا يقال إحداهما أحود، لأنهما جميعا عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك: كما قال أبو جعفر النحاس»[3]. ونجد أبا شامة يستنكر هذا، إذا بالغ المرجّح في الترجيح حيث يكاد يسقط القراءة الأخرى، فقال: «أكثر المصنّفون من الترجيح بين قراءة ﴿هالك﴾ و﴿هلك﴾ حتى إن بعضهم يبالغ إلى حدّ يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين»[4].

والإمام القرطبي: يقول: «إذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي ﷺ واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور»[5].

3-توجيه القراءات القرآنية الواردة في اللفظ على المعاني اللغوية:

كثيرا ما يقوم الإمام القرطبي بتوجيه القراءات ويعلّلها تعليلات لغوية ونحوية، ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ

---

[1] -أشير إلى أنّ قراءة نافع هي "أسّس بنيانه" بضم الهمزة وكسر السين الأولى ورفع البنيان -في الموضعين- ولا أدري هل هو سهو من الإمام القرطبي أم خطأ مطبعي. انظر: مكي: الكشف، 507/1. وابن الجزري: النشر: 211/2.

[2] -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 240/8.

[3] -انظر: السيوطي: الاتقان، 276/1-277.

[4] -المصدر نفسه، 277/1.

[5] -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 8/5. عند تفسيره الآية 1 من سورة النساء.

جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾ [سورة آل عمران: 81]، قال: «وقرأ أهل الكوفة "لما أتيتكم" بكسر اللام، وهي أيضا بمعنى الذي[1]، وهي متعلقة بأخذ، أي: أخذ الله ميثاقهم لأجل الذي أتاهم من كتاب وحكمة، ثم إنّ جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمن به بعد الميثاق؛ لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف، قال النحاس: ولأبي عبيدة في هذا قول حسن، قال: المعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمنّ به -لما أتيتكم من ذكر التوراة- وقيل في الكلام حذف، والمعنى: وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لتعلّمنّ الناس بما جاءكم من كتاب وحكمة، ولتأخذن على الناس أن يؤمنوا. ودلّ على الحذف: ﴿وأخذتم على ذلكم إصري﴾ و قيل إن اللام في قوله "لما" في قراءة من كسرها بمعنى بعد، يعني: بعد ما أتيتكم من كتاب وحكمة؛ كما قال النابغة:

توهّمت آيات لها فعرفتها ... لستة أعوام وذا العام سابع

أي: بعد ستة أعوام.

وقرأ سعيد بن جُبير "لمّا" بالتشديد، ومعناه حين أتيكم. واحتمل أن يكون أصلها التخفيف فزيدت "من" على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت "لمن ما" وقلبت النون ميما للإدغام فاجتمعت ثلاث ميمات، فحذفت الأولى منهن استخفافا، وقرأ أهل المدينة "آتيناكم" على التعظيم. والباقون "أتيتكم" على لفظ الواحد»[2].

فالملاحظ في هذا المثال أنّ الإمام القرطبي ينسب القراءة لأهل البلد (لبلد قرائها)، ولا يصرّح بالقارئ إذ قال: «قرأ أهل الكوفة»، «قرأ أهل المدينة»، ويوجّه القراءات الواردة على المعاني اللغوية. لكن دون ترجيح.

قال مكي بن أبي طالب: «وحجة من كسر اللام أنّه جعلها لام جر، وعلّق اللام بالأخذ أي أخذ الله الميثاق لهذا الأمر، لأن من أوتي الحكمة يُؤخذ عليه الميثاق... وما بمعنى الذي؛ وحجة من فتح اللام أنه جعل اللام لام الابتداء، جوابا لما هو في معنى القسم ... والعائد على

---

[1] ذكر أن معنى القراءة الأخرى "لما" بفتح اللام أنّ "ما" معناها "الذي". انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 122/4.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 123/4.

"ما" هاء محذوفة من "أتيتكم" أي أتيتكموه، أي أخذ الله الميثاق على النبيين للذي أتيتكموه من كتاب وحكمة...

وحجة من قرأ "أتيتكم" على لفظ التوحيد أن قبله اسم الله جل ذكره بلفظ التوحيد ... فلمّا كان قبله لفظ التوحيد أتى الفعل على ذلك بالمضمر عقيب الظاهر، يأتي مثله في توحيده وجمعه...

وحجة من قرأ بلفظ الجمع أنه حمله على معنى التعظيم والتفخيم، وله نظائر في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [سورة الإسراء: 2]، و: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ﴾ [سورة ص: 20]، و ﴿آتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ﴾ [سورة الصافات: 117]»[1].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: 62]، إذ قال: «قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ جمع صابئ، وقيل صاب، ولذلك اختلفوا في همزه، وهمزُه الجمهور إلاّ نافعا، فمن همزه جعله من صبأت النجوم إذا طلعت، وصبأت ثنية الغلام إذا خرجت، ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال. فالصابئ في اللغة من خرج ومال من دين إلى دين؛ ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبأ فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب»[2].

4-دفاعه عن بعض القراءات وردّه لقول من طعن فيها:

ومن ذلك ردّه لقول أبي حاتم في قراءة حمزة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة آل عمران: 178]، إذ قرأ حمزة: ﴿تَحْسَبَنَّ﴾ بالتاء ونصب السين، فوصفها أبو حاتم بأنها لحن لا يجوز، فردّ الإمام القرطبي ذلك، ففي تفسيره لهذه الآية وذكره للقراءات الواردة في ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ وتوجيهه لها وردّه لقول أبي حاتم لما طعن في قراءة حمزة يقول الإمام القرطبي: «وقرأ ابن عامر وعاصم: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء ونصب السين، وقرأ حمزة، بالتاء ونصب السين، والباقون: بالياء

---

[1]-مكي بن أبي طالب: الكشف، 1/ 352.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/ 472-473.

وكسر السين[1]، فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون. أي: فلا يحسبن الكفار. و ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ﴾ تسد مسدّ المفعولين، و"ما" بمعنى الذي، والعائد محذوف، و"خير" خبر "أن" ويجوز أن تقدر "ما" والفعل مصدرا؛ والتقدير: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ إِمْلَاءَنَا لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ. ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب، وهو محمد ﷺ و"الذين" نصب على المفعول الأول لتحسب، وأن ما بعدها بدل من الذين، وهي تسد مسدّ المفعولين، كما تسدّ لو لم تكن بدلا. ولا يصلح أن تكون "أنّ" وما بعدها مفعولا ثانيا لتحسب؛ لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى: لأنّ "حسب" وأخواتها داخلة على المبتدأ والخبر؛ فيكون التقدير: ولا تحسبن أنما نملي لهم خير. هذا قول الزجاج.

وقال أبو علي: لو صحّ هذا القول لقال: "خيرًا" بالنصب؛ لأنّ "أن" تصير بدلا من: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ فكأنّه قال: لا تحسبن إملاء الذين كفروا خيرا؛ فقوله "خيرا" هو المفعول الثاني لحسب. فإذًا لا يجوز أن يقرأ "لا تحسبن" بالتاء إلاّ أن تكسر "إنّ" في "أنّما"، وتنصب "خيرا"، ولم يُرو ذلك عن حمزة، والقراءة عن حمزة بالتاء؛ فلا تصح هذه القراءة إذا.

وقال الفراء والكسائي: قراءة حمزة جائزة على التكرير؛ تقديره: ولا تحسبن الذين كفروا، ولا تحسبنّ أنما نملي لهم خير؛ فسدّت "أنّ" مسد المفعولين لتحسب الثاني، وهي ما عملت مفعول ثان لتحسب الأوّل.

قال القشيري: وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل، والقراءة صحيحة. فإذا غرض أبي علي تغليط الزجاج. وزعم أبو حاتم أنّ قراءة حمزة بالتاء هنا؛ وقوله :

---

[1] قال ابن الجزري: « ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾*. فقرأ حمزة بالخطاب فيهما، وقرأ الباقون فيهما بالغيب». النشر، 2/ 184.

وقال ابن خالويه: « ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم﴾، وما بعده في الأربعة مواضع** يقرأ بالياء والتاء». الحجة في القراءات السبع، ص116.

---

*سورة آل عمران: 180.

**سورة آل عمران: 169، 180، 188.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[1] لحن لا يجوز... وتبعه على ذلك جماعة»[2].

هكذا إذن ساق الإمام القرطبي القراءات الواردة في لفظ "ولا يحسبن"، وكيف أن أبا حاتم جعل قراءة حمزة لحنا لا يجوز، لكن القرطبي ذكر الأدلة والبراهين لصحتها وقبولها، وقال: «قلت: وهذا ليس بشيء؛ لما تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة، وثبوتها نقلا»[3].

نستخلص مما سبق أن الإمام القرطبي قد دافع عن قراءة حمزة وتصدّى لأبي حاتم، ووصف موقفه وقوله بأنه ليس بشيء، وذلك لسببين توفّرا في القراءة:

أولهما: توجيه النحاة على أن الفاعل محمد ﷺ، و"الذين" منصوب على المفعول الأول لـ"حسب".

ثانيهما: صحة القراءة وثبوتها، فهي من القراءات السبع المتواترة، والقراءة سنة متّبعة، إذا ثبت روايتها لا يجوز ردّها، والإمام القرطبي نفسه يقول: -وكما سبق وأن ذكرت-: «إذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي ﷺ، واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور»[4].

وما يؤكد صحة ما ذهب إليه الإمام القرطبي بصحة القراءة وتواترها. قول مكي بن أبي طالب -وهو أحد أئمة القراءة- بخصوص القراءات الواردة في ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾، إذ يقول: «قرأ حمزة بالتاء، وقرأ الباقون بالياء ووجه القراءة بالياء أنه أسند الفعل إلى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهم الفاعلون، وكان ذلك أولى؛ لتقدم ذكرهم قبل الآية، وقوله ﴿إِنَّمَا نُمْلِي﴾ يسد مسد مفعولي "حسب". و"ما" في "إنما" بمعنى "الذي" والهاء محذوفة من "نملي" لأنه صلة الذي، ولك أن تجعل "ما" وما بعدها مصدرا، فلا تقدر حذف هاء، والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أن الذين نملي لهم خير لأنفسهم، وإن شئت كان التقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أن الإملاء خير لهم.

---

[1] -سورة آل عمران، الآية: 180.
[2] -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/ 279.
[3] -المصدر نفسه، 4/ 279.
[4] -المصدر نفسه، 5/ 8. (وهو في الأصل كلام للإمام القشيري).

ووجه القراءة بالتاء أنه جعل الفعل خطابا للنبي ﷺ فهو الفاعل، "والذين كفروا" مفعول أول "يحسب" و"إنما" وما بعدها بدل من "الذين"، في موضع نصب، فيسد مسد المفعولين، كما يسد لو لم يكن بدلا، و"ما" بمعنى "الذي"، والهاء محذوفة من "نملي" والتقدير ولا تحسبن يا محمد الذين كفروا أن الذي نمليه لهم خير لأنفسهم، فيؤول التقدير، إذا حذف المبدل منه، إلى: ولا تحسبن يا محمد أن الذي نمليه للذين كفروا خير لهم، ولا تحسبن، أن تجعل "ما" والفعل مصدرا، على هذه القراءة، لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى ... ويجوز في القراءة بالياء، أن يكون الفعل للنبي كالتاء، على تقدير: ولا يحسبن يا محمد الذين كفروا أنما نملي لهم، فتكون القراءتان بمعنى واحد»[1].

وما يؤكد موقفه هذا أيضا ما فعله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: 137].

إذ يقول: «في الآية أربع قراءات، أصحها قراءة الجمهور، : ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة».

«شركاؤهم» رفع بـ"زيّن"؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا "قتل" نصب بـ"زيّن" و"أولادهم" مضاف إلى المفعول، والأصل في المصدر يضاف إلى الفاعل، لأنه أحدثه ولأنه لا يستغنى عنه، ويستغنى عن المفعول، فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظا، مضاف إلى الفاعل معنى، لأن التقدير زيّن لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركاؤهم، ثم حذف المضاف وهو الفاعل، كما حذف من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ [فصلت: 49]، أي من دعائه الخير، فالهاء فاعلة الدعاء أي: لا يسأم الإنسان من أن يدعو الخير، وكذا قوله: زين لكثير من المشركين في أن يقتلوا أولادهم شركاؤهم. قال مكي: «وهذه القراءة هي الاختيار، لصحة الإعراب فيها، ولأن عليها الجماعة»[2].

---

[1] مكي بن أبي طالب: الكشف، 1/365-366.

[2] انظر: مكي: الكشف، 1/454، وكلام الإمام القرطبي في توجيه هذه القراءة، يشبه ما ذكره مكي بن أبي طالب عند توجيهه هذه القراءة، بل يكاد يكون مطابقا.

القراءة الثانية "زُين" (بضم الزاي)، «لكثير من المشركين قتلُ» (بالرفع)، "أولادهم" بالخفض "شركاؤُهم" (بالرفع) قراءة الحسن.

ابن عامر وأهل الشام "زُيِّن" بضم الزاي "لكثير من المشركين قتلُ أولادهم" برفع "قتل" ونصب "أولادهم" "شركائهم"، بالخفض فيما حكى أبو عبيد ...»[1].

وهكذا استعرض الإمام القرطبي القراءات الواردة في هذه الآية الكريمة، وبعدها راح يدافع عن قراءة عامر، بعدما حكم عليها بعض النحويين بعدم الجواز، وأنها لحن، لأنها ضعيفة، بل هناك من قال أنها زلة عالم.

وفيما يأتي أقوال هؤلاء النحويين، واعتماد الإمام القرطبي موقف القشيري في الرد.

قال القرطبي: «قال النحاس: وأمّا ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر، وإنّما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه لأنه لا يفصل، فأما بالأسماء غير الظروف فلحنٌ. قال مكي: «هذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لا تساعهم فيها، وهو في المفعول به في الشعر بعيد، فإجازته في القراءة[2] أبعد»[3]. وقال المهدوي: قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثله قول الشاعر:

فزَجَجْتُها بِمِزَجَّة[4] زجَّ القلوصَ[5] أبي مزادة[6]

يريد: زجّ أبي مزادة القلوص

وأنشد:

تمُر على ما تستمر وقد شفت غلائلَ عبدُ القيس منها صُدورِها.

يريد: شفت عبدُ القيس غلائل صدورها.

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 81/7.

[2] الأصل عند مكي هو: "في القرآن".

[3] مكي: الكشف، 454/1.

[4] المزجة: الرمح القصير.

[5] القلوص: الناقة الشابة.

[6] أبو مزادة: كنية رجل.

وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي: قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية؛ وهي زلّة عالم، وإذا زلّ العالم لم يجز اتباعه، وردّ قوله إلى الإجماع، وكذلك يجب أن يُرد من زلّ منهم نوسها إلى الإجماع؛ فهو أولى من الإصرار على غير الصواب. وإنّما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف؛ لأنّه لا يفصل كما قال[1]:

كما خطّ الكتاب بكفّ يوماً يهوديّ يُقارِبُ أو يُزيلُ

وقال آخر[2]:

كأنّ أصواتَ من إيغالهن[3] بنا أواخرِ الميسِ[4] أصواتُ الفراريج

وقال آخر[5]:

لمّا رأت ساتيدما[6] استعبرت لله درُّ اليومَ من لامها»[7].

هكذا إذن طعن النحويون في قراءة ابن عامر، ولكن الإمام القرطبي ردّ ذلك، معتمدا قول الإمام القشيري؛ فقال: «وقال القشيري: وقال قوم هذا قبيح، وهذا محال، لأنّه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي ﷺ فهو الفصيح لا القبيح، وقد ورد ذلك في كلام العرب، وفي مصحف عثمان "شركائهم" بالياء، وهذا يدل على قراءة ابن عامر، وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء، لأن الشركاء الذين زينوا ذلك ودعوا إليه، فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل، لكنه فرّق بين المضاف والمضاف إليه، وقدّم المفعول وتركه منصوبا على حاله، إذ كان متأخرا في المعنى، وأخّر المضاف وتركه مخفوضا على حاله، إذ كان متقدما بعد القتل، والتقدير: وكذلك زُيّن لكثير من المشركين قتلُ شركائهم أولادَهم، أي: أن قتلَ شركاؤهم أولادهم»[8].

1- القائل هو: أبو حية النميري. انظر: عبد العال سالم مكرم: الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، 2/73-74. والشاهد في البيت هو: إضافة الكف إلى اليهودية مع الفصل بالظرف.

2- البيت لذي الرمة. انظر: عبد العال سالم مكرم: الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، 2/74.

3- الإيغال: سرعة السير.

4- الميس: شجر تعمل منه الرحال.

والشاهد هو: إضافة الأصوات إلى أواخر الميس مع فصلة بالمجرور.

5- القائل: عمرو بن قميئة. انظر: عبد العال سالم مكرم: الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، 2/74.

6- ساتيدما: هو اسم جبل.

7- القرطبي: الجامع لأحكام القرطبي، 7/82.

8- المصدر نفسه، 7/83.

في الحقيقة هناك من ردّ قراءة ابن عامر غير النحويين، هم بعض المفسرين، ولتدعيم موقف القرطبي أردت أن أوجز ذكرها، مع التعقيبات الواردة حولها.

ومنهم الزمخشري إذ يقول: «وأمّا قراءة ابن عامر "قتلُ أولادَهم شركائِهم" برفع القتل ونصب الأولاد وجرّ الشركاء على إضافة القتل إلى الشركاء والفصل بينهما بغير الظرف فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر لكان سمجًا مردودا كما سمج وردّ: زجّ القلوصَ أبي مزادة.

فكيف به في الكلام المنثور، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته، والذي حمله على ذلك أن رأى في بعض المصاحف "شركائهم" مكتوبا بالياء، ولو قرئ بجرّ الأولاد والشركاء، لكان الأولاد شركاؤهم في أموالهم، لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب»[1].

لكنّا نجد أبا حيان قد تصدى له ورد هجمته هذه، ودافع هو الآخر عن قراءة ابن عامر، فقال: «وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يرد على عربي صريح محض قراءةً متواترةً[2] موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأعجب لسوء ظن الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقا وغربا، وقد اعتمد المسلمون نقلهم لضبطهم ومعرفتهم وفهمهم وديانتهم»، ثم قال: «وإذا كانوا قد فصلوا بين المضاف والمضاف إليه بالجملة في قول بعض العرب: هو غلام -إن شاء إليه- أخيك، بالفصل بالمفرد أسهل»[3].

كذلك نجد الإمام ابن الجزري قد ردّ ما قاله الزمخشري، وتصدى له، فقال: «والحق في غير ما قاله الزمخشري، ونعوذ بالله من قراءة القرآن بالرأي والتشهي، وهل يحل لمسلم القراءة بما يجد في الكتابة من غير نقل؟ بل الصواب جواز مثل هذا الفصل وهو الفصل بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول في الفصيح الشائع الذائع اختيارا، ولا يختص ذلك بضرورة الشعر،

---

[1]-الزمخشري: الكشاف، (دار الكتاب العربي، ط3، (1407هـ-1987م))، 55/2.

[2]-قال الدمياطي: «وهي قراءة متواترة صحيحة، وقارئها ابن عامر أعلى القراء السبعة سندا، وأقدمهم هجرة: من كبار التابعين الذين أخذوا عن الصحابة كعثمان بن عفان، وأبي الدرداء، ومعاوية، وهو مع ذلك عربي صريح من صميم العرب، وكلامه حجة، وقوله دليل لأنه كان قبل أن يوجد اللحن: فكيف وقد قرأ بما تلقى وتلقن وسمع ورأى، إذ هي كذلك في المصحف الشامي».

انظر: الإتحاف، ص247.

[3]-أبو حيان: البحر المحيط، (دار الفكر، ط2، (1403هـ-1983م))، 229/4-230.

ويكفي في ذلك دليلا هذه القراءة الصحيحة المشهورة التي بلغت التواتر، كيف وقارئها ابن عامر من كبار التابعين الذين أخذوا عن الصحابة كعثمان بن عفان وأبي الدرداء ﷺ، وهو مع ذلك عربي صريح من صميم العرب، فكلامه حجة، وقوله دليل، لأنه قبل أن يوجد اللحن...»[1].

ثم قال: «ولم يبلغنا عن أحد من السلف ﷺ على اختلاف مذاهبهم وتباين لغاتهم وشِدَّة ورعهم أنه أنكر على ابن عامر شيئا من قراءته ولا طعن فيها، ولا أشار إليها بضعف ... وأول من نعلمه أنكر هذه القراءة وغيرها من القراءة الصحيحة وركب هذا المحذور ابن جرير الطبري بعد الثلثمائة، وقد عد ذلك من سقطات ابن جرير حتى قال السخاوي[2]، قال لي شيخنا أبو القاسم الشاطبي[3]: إياك وطعن ابن جرير على ابن عامر، ولله در إمام النحاة أبي عبد الله بن مالك -رحمه الله- حيث قال في كافيته الشافية:

وحجتي قراءة ابن عامر   فكم لها من عاضد وناصر»[4].

وقال عبد العال سالم مكرم: «فقراءة ابن عامر أجدر بالقبول، وأحق بالأخذ من هذا الشعر الذي قاسوا عليه وأخذوا به، ولم تكن قراءة ابن عامر لها نظائر... لها نظائر في الشعر وفي الحديث وفي كلام العرب»[5].

هكذا إذا ردّ بعض النحويين وبعض المفسّرين قراءة ابن عامر ورأينا كيف تصدى لذلك الإمام القرطبي وغيره من أئمة علم القراءات، وفي الأصل أعيبت قراءات أخرى من طرف النحويين، قال السيوطي، «كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر

---

[1]-ابن الجزري: النشر، 2/ص198.

[2]-السخاوي: هو علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب الهمداني، المصري السخاوي، الشافعي، عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، من كتبه: جمال القراء وكمال الإقراء، توفي سنة 643هـ.

انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 13/248-249. ابن العماد: شذرات الذهب، 5/222-223.

[3]-أبو القاسم الشاطبي: هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الأندلسي الشاطبي، أبو القاسم، إمام القراء من شاطبة بالأندلس، توفي بمصر سنة 590هـ صاحب كتاب: حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع.

انظر ترجمته: ابن العماد: شذرات الذهب، 4/301- 303. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 13/60-61.

[4]-ابن الجزري: النشر، 2/198-199.

[5]-عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ-1996م)، ص130.

قراءات بعيدة في العربية، وينسبونهم إلى اللحن، وهم مخطئون في ذلك، فإنّ قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها، وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية»[1].

وقال محمود زلط: «النحاة لم يحيطوا بكل ما ورد عن العرب، فكان الأولى ألاّ يردوا ذلك، وأن يلتمسوا تأويلها وتخريجها اعتدادا بمن رواها من الأئمة، وأن يقولوا كما قال أبو عمرو بن العلاء: ما انتهى إليكم مما قالته العرب إلاّ أقلّه، ولو جاء كم لجاءكم علم وافر وشعر كثير»[2].

أشير فقط إلى أن بعض النحويين قد أجاز قراءة ابن عامر، ذلك لأنها قراءة متواترة، كما ذكر أئمة علم القراءات[3].

ويمكن أن نسجل للقرطبي الموقف نفسه في دفاعه عن القراءات المتواترة، إذ دافع عن قراءة "والأرحام"[4] بالخفض، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾. [سورة النساء:1] [5].

ثانيا: موقف القرطبي من القراءات الشاذة:

يقول ابن الجزري أن «ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم، كما ورد في صحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء، وعمر وابن مسعود وغيرهم، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحا فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها»[6].

---

[1]-السيوطي: الإتقان.

[2]-محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص235.

[3]-للمزيد حول هذه المسألة انظر:

عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، ص126-130. ابن الجزري: النشر 2/197-199. الدمياطي: الإتحاف، ص274-275.

[4]-هي قراءة إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحمزة (كما ذكر القرطبي 5/6).

وقال ابن خالويه: « (الأرحام)، يقرأ بالنصب والخفض»، وأعطى حجة القراءتين. انظر: الحجة: 118-119.

[5]-انظر: القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، 5/6-8. وللمزيد راجع: محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص227-231.

عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، ص131-136.

[6]-ابن الجزري: المنجد، ص19.

وقال: «وأما ما وافق المعنى والرسم أو أحدهما من غير نقل فلا تسمى شاذة بل مكذوبة يكفر متعمدها»[1].

وساق آراء وأقوال العلماء في عدم جواز القراءة بالشاذ، وقال أيضا: «ونحن اليوم نمنع من يقرأ بها في الصلاة وغيرها منع تحريم لا منع كراهية ولا إشكال في ذلك»[2].

وقبل قوله هذا نقل قول ابن الصلاح في عدم جواز القراءة بالشاذ، فقال: «...وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها»[3].

والواقع أن العلماء اختلفوا في تحديد القراءات الشاذة قبل الاختلاف في حكم القراءة والعمل بها وقد ذكر الزرقاني في "المناهل" عن الشواذ، كلاما مطولا مفصلا، عن القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكمل الأربع عشرة، كل ذلك تحت عنوان "حكم ما وراء العشر"[4].

وأظن أن المقام ليس مقام تحديد القراءات الشاذة ولا لبسط الخلاف الواقع في حكم القراءة والاحتجاج بها، لكن يمكن الإطلاع على مثل هذه المسائل في كتب القراءات والفقه. وكذلك تحدث عنها صبري عبد الرؤوف بإسهاب فراجعه[5].

وتفسير الإمام القرطبي لم يخل من القراءات الشاذة، وذلك لأنه غالبا ما يستعرض القراءات الواردة في اللفظ متواترها وشاذها، مستدلا بها على حكم من الأحكام، أو لتوضيح معنى الآية، وقد تعددت مواقفه اتجاه الشاذ، وفيما يأتي أهم هذه المواقف.

1-التصريح بشذوذ القراءة والتنبيه على ذلك: ويتمثل هذا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [سورة التوبة: 57].

---

[1] -المصدر السابق، ص19.

[2] -ابن الجزري: المنجد، ص22.

[3] -انظر: المصدر نفسه، ص19-20.

وراجع: ابن الجزري: النشر، 1/ 19.

[4] -راجع: الزرقاني: المناهل، 1/ 375-378.

[5] -صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص319-351.

فقد خصص فصلا للقراءات الشاذة وعنونه: بالتعريف بالقراءة الشاذة وبيان ماهية القراءات عند الفقهاء وغيرهم.

وانظر: عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، ص9-10.

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في مبحث أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام عند القرطبي من الفصل الأخير.

يقول الإمام القرطبي: ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ مفتعل من الدخول؛ أي مسلكا نختفي بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ. قال النحاس: الأصل فيه مدتخل. قلبت التاء دالا؛ لأنّ الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد. وقيل الأصل فيه متدخّل على متفعّل؛ كما في قراءة أبي "أو متدخّلا" ومعناه دخول بعد دخول، أي قوما يدخلون معهم.المهدوي: متدخّلا من تدخلّ مثل تفعّل إذا تكلّف الدخول. وعن أبي أيضا: «مندخلاً من اندخل، وهو شاذ، لأن ثلاثيه غير متعد عند سيبويه وأصحابه»[1].

وهذا ما نص عليه ابن جني، إذ يقول: «وروينا عن أبي بن كعب[2] "أو مندخلا"، وهو من قول الشاعر: ولا يدى في حميت السكن تندخل

ومنفعل في هذا شاذ؛ لأن ثلاثيه غير متعد عندنا»[3].

وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 96].

يقول القرطبي: «وقرئ في الشواذ "وهم من كل جدث ينسلون" أخذا من قوله ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: 51] وحكى هذه القراءة المهدوي عن ابن مسعود والثعلبي عن مجاهد وأبي الصهباء»[4].

وإذا كان الإمام القرطبي ينبه على شذوذ القراءة (الشاذة) فإنه لا يفعل ذلك دائما، ولكن يمكن للقارئ أن يكتشف ذلك لأنه ينسبها إلى قارئها، ومثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 98].

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 149/8

[2]-أبي بن كعب: هو ابن قيس بن عبيد، من بني النجار من الخزرج، صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، وشهد بدرا وأحدا والخندق، وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثا، مات بالمدينة.

انظر: الزركلي: الأعلام، 82/1.

[3]-ابن جني: المحتسب، 414/1.

[4]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 299/11.

-وراجع: ابن جني: المحتسب، 110/2.

يقول القرطبي: «وقرأ علي بن أبي طالب وعائشة رضوان الله عليهما "حطب جهنم" [illegible] وقرأ ابن عباس "حضب" بالضاد المعجمة؛ قال الفراء: يريد الحطب. قال: وذكر لنا أن حضب في لغة أهل اليمن الحطب، وكل ما هيجت به النار وأوقدتها به فهو حضب. ذكره الجوهري»[1].

قال ابن جني: «وقرأ: محضبٌ": بالضاد مفتوحة، ابن عباس... وقرأ "حطبُ جهنّم" علي بن أبي طالب وعائشة عليهما السلام وابن الزبير وأبي بن كعب وعكرمة». قال أبو الفتح: [illegible] الحضب بالضاد مفتوحة، وكذلك بالصاد غير معجمة فكلاهما الحطب، ففيه ثلاث لغات: حطب، وحضب، وحصب...»[2].

فالملاحظ من الأمثلة السابقة أن الإمام القرطبي ينسب القراءة الشاذة، وينبه على شذوذها، ولكن ليس دائما كما هو واضح في المثال الأخير، ضف إلى ذلك أنه يوجّه معناها، وينسبها إلى القبائل.

ومن أمثلة **نسبته القراءة إلى القبائل**، وبالأحرى إرجاعها إلى لغات القبائل، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [سورة البقرة: 26].

يقول: «وقرأ ابن محيصن "يستحي" بكسر الحاء، وياء واحدة ساكنة، وروي عن ابن كثير، وهي: لغة تميم وبكر بن وائل؛ نقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت، ثم استثقلت الضمة على الثانية، فسكنت، فحذفت إحداهما لالتقاء؛ واسم الفاعل مُستح، والجمع مستحون ومستحين»[3].

وهذا ما ذكره عبد الفتاح القاضي، إذ يقول: «وقرأ ابن محيصن "لا يستحي" بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة هذا خاصة، وهي لغة تميم وبكر بن وائل، وماضي هذا الفعل استحى، واسم الفاعل مستح»[4].

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 300/11.

[2]-ابن جني: المحتسب، 111/2.

[3]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 282/1.

[4]-عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، ص28.

2-بيان علة الشذوذ: كثيرا ما ينبه الإمام القرطبي إلى علة شذوذ القراءة، ومثال هذا ما قاله في شذوذ قراءة أبي "مندحلا" -التي سبق ذكرها-[1]، «وهو شاذ، لأنه... ثلاثيه غير متعد»[2].

وقد بين علة الشذوذ نقلا عن غيره مثلما هو الحال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 278] ذكر القراءات الواردة في ﴿بَقِيَ﴾ من بينها القراءات الشاذة، إذ يقول: «قرأ الحسن «ما بقى» بالألف، وهي لغة طي... وقرأ أبو السَّمَّال من بين جميع القراء «من الرِّبو» بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو، وقال أبو الفتح عثمان بن جني: «شذّ هذا الحرف من أمرين، أحدهما: الخروج من الكسر إلى الضم والآخر: وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم»[3]»[4].

3-رد القراءة الشاذة ورد قول من يتأولها من العلماء (اللغويين): ومثال هذا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [سورة مريم: 5].

إذ يقول: «قوله تعالى ﴿مِنْ وَرَائِي﴾ قرأ ابن كثير بالمد والهمز وفتح الياء، وعنه أيضا مقصورا مفتوح الياء مثل عصاي، الباقون بالهمز والمد وسكون الياء. والقراء على قراءة "خِفتُ" مثل نمت إلاّ ما ذكرنا عن عثمان[5]، وهي قراءة شاذة بعيدة جدًا حتى زعم بعض العلماء أنها لا تجوز، قال: كيف يقول: خفت، للموالي من بعدي، أي من بعد موتي وهو حي؟!»[6].

---

(1)- ذكرناها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [سورة التوبة: 57].

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 149/8.

(3)-ابن جني: المحتسب، 236/1.

(4)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 352/3.

(5)-ذكر أن عثمان بن عفان ومحمد بن علي وعلي بن الحسن ﷺ، ويحي بن يعمر قرؤوا "خفْتُ" بفتح الخاء وتشديد الفاء وكسر التاء. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 75/11. وذكر هذه القراءة ابن جني: المحتسب، 81/2.

(6)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 76/11.

ونقل قول النحاس الذي نقله: «والتأويل هنا الأيعني بقوله: «من ورائي» أي من بعد موتي[1]: ثم عقب عليه بما يوحي لردّه هذا القول فقال: «ولكن من ورائي ذلك الوقت: وهذا أيضا يحتاج إلى دليل أنهم خفوا في ذلك الوقت وقلّوا»[2].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [سورة يس: 49]. يذكر الإمام القرطبي القراءات الواردة في "يخصمون"، ويوجه كل قراءة، ثم ذكر قراءة أبي وردّها، يقول: «وفي حرف أبي "وهم يختصمون»، وإسكان الخاء لا يجوز، لأنه جمع بين ساكنين وليس أحدهما حرف مد ولين»[3].

ولكن يجب أن ننتبه إلى أنه لا يردّها دائما بل أحيانا يوجهها على المعاني لتوافق قراءة الجماعة، وأحيانا أخرى يرجحها في التفسير.

ومثال توجيهه للقراءة الشاذة على المعاني لتوافق قراءة الجماعة: ما ورد من قراءات في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [سورة البقرة: 119].

يقول الإمام القرطبي: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ برفع تسأل، وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الحال بعطفه على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسؤول، وقال سعيد الأخفش «ولا تسأل» بفتح التاء وضم اللام، ويكون في موضع الحال عطفا على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، والمعنى: إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل [illegible] وبمعنى غير مسؤول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار»[4].

«وعلى قراءة من قرأ "ولا تسأل" جزما على النهي، وهي قراءة نافع وحده، وفيه وجهان:

---

[1]- المصدر السابق، 76/11.

[2]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 76/11.

[3]- المصدر نفسه، 37/15.

[4]- المصدر نفسه، 90/2.

ونقل قول النحاس الذي نصه: «والتأويل لها ألا يعني بقوله: «من ورائي» أي من بعد موتي[1]: ثم عقب عليه بما يوحي لردّه هذا القول فقال: «ولكن من ورائي ذلك الوقت: وهذا أيضا يحتاج إلى دليل أنهم خفوا في ذلك الوقت وقلّوا»[2].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [سورة يس: 49]. يذكر الإمام القرطبي القراءات الواردة في "يخصمون"، ويوجه كل قراءة، ثم يذكر قراءة أبي وردّها، يقول: «وفي حرف أبي "وهم يختصمون»، وإسكان الخاء لا يجوز، لأنه جمع بين ساكنين وليس أحدهما حرف مد ولين»[3].

ولكن يجب أن أشير إلى أنه لا يردّها دائما بل أحيانا يوجهها على المعاني لتوافق قراءة الجماعة، وأحيانا أخرى يدرجها في التفسير.

ومثال توجيهه للقراءة الشاذة على المعاني لتوافق قراءة الجماعة: ما ورد من قراءات في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [سورة البقرة: 119].

يقول الإمام القرطبي: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ برفع تسأل، وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الخبر بعطفه على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسؤول، وقال سعيد الأحفش «ولا تسأل» بفتح التاء وضم اللام، ويكون في موضع الحال عطفا على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، والمعنى: إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم، لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغني عن سؤاله عنهم، هذا معنى غير سائل. ومعنى غير مسؤول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار»[4].

«وعلى قراءة من قرأ "ولا تسألْ" جزما على النهي: وهي قراءة نافع وحده، وفيه وجهان:

---

[1]-المصدر السابق: 76/11.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 76/11.

[3]-المصدر نفسه: 37/15.

[4]-المصدر نفسه: 90/2.

أحدهما: أنه نهي عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحياء؛ لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان، وعن المعصية إلى الطاعة.

والثاني: وهو الأظهر، أنه نهي عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه، وهذا كما يقال: لا تسأل عن فلان! أي قد بلغ فوق ما تحسب»[1].

وقال: «وقرأ ابن مسعود: ولن تسأل»، وقرأ أبي "وما تسأل" ومعناهما موافق لقراءة الجمهور، نفي أن يكون مسؤولا عنهم»[2].

أمّا عن اعتباره القراءة الشاذة تفسيرا: فكثير عند الإمام القرطبي من ذلك، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 226-227].

يقول: «قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ معناه يحلفون، والمصدر إيلاء وألية وألوة وإلوة، وقرأ أبي وابن عباس «للذين يقسمون» ومعلوم أن "يقسمون" تفسير يؤولون»[3].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [سورة مريم: 26] يقول الإمام القرطبي: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي صمتا؛ قاله ابن عباس وأنس بن مالك.

وفي قراءة أبي بن كعب: «إني نذرت للرحمن صوما صمتا"؛ وروي عن أنس وعنه أيضا "وصمتا" بواو، واختلاف اللفظين يدل على أن الحرف ذكر تفسيرا لا قرآنا ... والذي تتابعت به الأخبار عن أهل الحديث ورواة اللغة أن الصوم هو الصمت؛ لأن الصوم إمساك، والصمت إمساك عن الكلام»[4].

ونجد الإمام القرطبي يصرّح بإدماج القراءة المخالفة لخط المصحف مع التفسير، ومثال ذلك؛ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [سورة مريم: 67].

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 90/2.

[2]- المصدر نفسه: 90/2.

[3]- المصدر نفسه، 99/3.

[4]- المصدر نفسه، 92/11.

إذ يقول «وقرأ أهل الكوفة إلا عاصما، وأهل مكة وأبو عمرو وأبو جعفر "أولا يذّكّرُ" وقرأ شيبة ونافع وعاصم: ﴿أَوَلَا يَذَّكَّرُ﴾ بالتخفيف. والاختيار التشديد وأصله يتذكر كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: 19] وأخواتها، وفي حرف أبي «أولا يتذكر» وهذه القراءة على التفسير لأنها مخالفة لخط المصحف، ومعنى "يتذكر" يتفكر، ومعنى "يذكر" يتنبه ويعلم»[1].

وأشير إلى أن الإمام القرطبي لم يعتبر كل قراءة مخالفة لخط المصحف مقبولة بل هناك ما ردّه، وسنعرف هذا في النقطة الموالية -إن شاء الله-.

4-ردّه لقراءة شاذة لأنها مخالفة للسواد ولكونها لا تجوز في العربية: ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾. [سورة الأنعام: 90].

يقول الإمام القرطبي: «قرأ حمزة والكسائي "اقتد قل" بغير هاء في الوصل. وقرأ ابن عامر «اقتدِ هي قُل»، قال النحاس: وهذا لحنٌ؛ لأن الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بهاء إضمار ولا بعدها واو ولاياء، وكذلك أيضا لا يجوز "فبهداهم اقتد قل".

ومن اجتنب اللحن واتبع السواد قرأ ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ فوقف ولم يصل، لأنّه إن وصل بالهاء لحَنَ، وإن حذفها خالف السواد، وقرأ الجمهور بالهاء في الوصل على نية الوقف وعلى نية الإدراج اتباعا لثباتها في الخط.

وقرأ ابن عباس وهشام «اقتده قل» بكسر الهاء، وهو غلط لا يجوز في العربية»[2].

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 121/11.

[2]- المصدر نفسه: 35/7.

الفصل الثالث:
أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي

تمهيد:

اهتم القراء والفقهاء والمفسرون بما ورد من قراءات عن النبي ﷺ واختلافاتها، فالقراء أسّسوا لهذا العلم الجليل، ومَيّزوا صحيحه من سقيمه، والفقهاء والمفسرون اهتموا بها لفائدتها وأهميتها، وذلك للاستدلال بها وبوجوهها المتعددة على الأحكام الشرعية، وما يترتب عنها من آثار في الأحكام الفقهية، كما اهتم بها المفسرون لبيان معاني الآيات.

والمفسر للقرآن الكريم لابد له من تعلم القراءات، والإطلاع على اختلافاتها، لأنّه بالقراءات ينكشف من معاني الآية ما لا ينكشف بالقراءة الواحدة؛ وبالقراءات يترجّح لديه بعض الوجوه المحتملة على بعض في معاني القرآن.

كما أن المعاني المتضمنة في اختلاف القراءات من شأنها أن تفيد الفقيه في تفقهه لنصوص القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الشرعية منها، إذ أن "القراءات حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجتهم في الاهتداء إلى سواء الصراط" الدمياطي: الاتحاف، ص5.

"واختلاف القراءات يظهر اختلاف الأحكام" كما قال السيوطي.

وقال النويري: «إن الرجوع في الجواز وعدم الجواز، أي في قبول القراءات وردّها إنما هو لأئمة الفقه الذين يفتون في الحلال والحرام»نقلا عن صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص176.

والمعمول به هو "وجوب العمل بالقراءتين لأن كلتا القراءتين مما يجب العمل به، ولأنه لا أولوية بينهما مادامت القراءة قد ثبتت قرآنيتها وتواترها، وأجمع المسلمون على جواز القراءة بها، والعمل بما يترتب عليها" الزمخشري: الكشاف، 202/1.

ويرى ابن العربي أنّ القراءة ينبني عليها المذهب، ولا يقرأ بحكم المذهب، أي أن الأحكام تُستنبط من القراءات، ولا تخضع القراءة بالمثل بإيجاد مخارج لغوية، والتماس تفسيرات لها لتوافق ما عليه المذهب.

لكل هذا اهتم الفقهاء والمفسرون بالقراءات القرآنية، وحاولوا إبراز أهميتها والاستدلال بها.

وقد رأينا في الفصل السابق اهتمام الإمام القرطبي الكبير بالقراءات وتعدد مواقفه منها، وفيما يأتي سنحاول الكشف عن اعتماده القراءات المتواترة، وكذلك الشاذة في توجيه الأحكام

الفقهية، وتوضيح المعنى والحكم الذي تقتضيه كل قراءة، إذ -وكما سبق وذكرت- أن الأحكام تختلف باختلاف القراءات.

فآيات الأحكام المتعددة منها ما اختلفت القراءات فيها، مما أدّى إلى اختلاف الحكم المستنبط منها.

وقد تتبعت الآيات التي اختلفت وجوه القراءة المتواترة فيها في تفسير القرطبي، وحاولت استقصاءها وجمعها ما أمكن، وكذلك تطرقت للآيات التي وردت فيها قراءة شاذة، وأثّرت على الحكم الفقهي، وسنتناول فيما يلي أهم هذه الآيات.

المبحث الأول:

أثر القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة، 125].

تعددت وجوه القراءات في قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا﴾.

إذ قرئت "واتَّخَذوا" بفتح الخاء

وقرئت "واتَّخِذوا" بكسر الخاء.

وقد بيّن الإمام القرطبي -رحمه الله- هذا الاختلاف الوارد، ووجّه كل قراءة من الناحية اللغوية، فالاختلاف الواقع أدّى إلى تنوع في الأسلوب، الأمر الذي ترتّب عليه خلاف في الحكم الفقهي الذي تضمنته الآية الكريمة، وهو حكم اتّخاذ مقام إبراهيم مصلّى، إلاّ أنّ الإمام القرطبي لم يطل النقاش حول الأثر المترتب و لم يفصل القول في الخلاف الواقع في الحكم الفقهي.

يقول القرطبي: «قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء، على جهة الخبر، عمّن اتخذه من متبعي إبراهيم...

وقرأ جمهور القراء "واتّخِذوا" بكسر الخاء على جهة الأمر»[1].

وكما قلت وجّه الإمام القرطبي كل قراءة وشرح المعنى اللغوي، والإعراب فقال عن القراءة الأولى: «وهو معطوف على "جعلنا" أي جعلنا البيت مثابة واتّخذوه مصلّى.

وقيل هو معطوف على تقدير "إذ"، كأنه قال: «وإذ جعلنا البيت مثابة وإذ اتخذوا، فعلى الأول الكلام جملة واحدة، وعلى الثاني جملتان»[2].

أمّا القراءة الثانية على جهة الأمر فيقول: «قطعوه من الأول وجعلوه معطوفا جملة على جملة، قال المهدوي: يجوز أن يكون معطوفا على ﴿اذكروا نعمتي﴾ كأنه قال ذلك لليهود،

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 111/2.

[2]-المصدر نفسه، 111/2.

أو على معنى إذ جعلنا البيت؛ لأن معناه: اذكروا إذ جعلنا أو على معنى قوله ﴿مثابة﴾ لأن معناه توبوا»[1].

وفيما يلي سأوجز القول عن الاختلاف الوارد في القراءات وما ذهب إليه علماء القراءات، وأشير إلى أقوال الفقهاء ومذاهبهم في مسألة اتخاذ مقام إبراهيم مصلّى.

يقول ابن الجزري: «واختلفوا في ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ فقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر وقرأ الباقون بكسرها على الأمر»[2].

وقال مكّي: «(واتخذوا من) قرأه نافع وابن عامر بفتح الخاء: على الخبر، عمّن كان قبلنا من المؤمنين: أنهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى؛ فهو مردود على ما قبله من الخبر وما بعده، والتقدير: واذكر يا محمد إذ جعلنا البيت مثابة الناس وأمنا، واذكر إذا اتخذ الناس من مقام إبراهيم مصلّى، واذكر إذ عهدنا إلى إبراهيم، فكله خبر، فيه معنى التنبيه والتذكير لما كان، فحمل على ما قبله وما بعده، ليتفق الكلام ويتطابق...

وقرأ باقي القرّاء بكسر الخاء على الأمر: بأن يُتخذ من مقام إبراهيم مصلى وبذلك أتت الروايات عن النبي ﷺ»[3].

ومن هنا وقع الخلاف بين المفسرين: هل المأمور هم سيدنا إبراهيم عليه السلام وذريته والذين كانوا معه، أم سيدنا محمد ﷺ وأمته، وقد رجّح الآلوسي، أن يكون الخطاب لسيدنا محمد ﷺ وأمته فقال: «والمأمور به هو الناس كما هو الظاهر، أو إبراهيم عليه السلام وأولاده كما قيل، أو عطف على "اذكر" المقدر عاملا لـ "إذ" أو معطوف على مضمر تقديره توبوا إليه...

والخطاب على هذين الوجهين لأمة محمد ﷺ وهو ﷺ رأس المخاطبين»[4].

وبسبب الاختلاف في القراءتين وقع خلاف بين الفقهاء في الحكم الذي تضمنته الآية، فقراءة الخبر تدل على أن الصلاة خلف مقام إبراهيم سنة، «وهو مذهب الإمام مالك والإمام

---

(1)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 111/2.

(2)-ابن الجزري: النشر، 167/2.

-وانظر: الداني: التيسير، ص65.

(3)-مكي بن أبي طالب: الكشف، 263/1.

(4)-الآلوسي: شهاب الدين: روح المعاني، (بيروت، دار الفكر، د.ط، (1403هـ-1983م))، 379/1.

افعي في أحد قوليه والإمام أحمد بن حنبل»[1]، قال الشوكاني: «وقال مالك والشافعي في د قوليه إنهما سنة»[2]، وقال السيوطي: «فيه مشروعية ركعتي الطواف واستحبابهما خلف م»[3]. وقال النووي: «وهما سنة على المشهور من مذهبنا»[4].

أمّا القراءة الثانية بصيغة الأمر فقد استدل بها الفريق الآخر على وجوب صلاة ركعتين ف المقام، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في قوله الثاني.

جاء في شرح فتح القدير: «ثم يأتي للمقام فيصلّي عنده ركعتين أو حيث تيسر من حد...» ولنا قوله عليه الصلاة والسلام، «وليصلّ الطائف لكل أسبوع ركعتين»[5]. والأمر جوب»[6].

وقال الجصاص: «وهو أمر ظاهره الإيجاب، دلّ ذلك على أنّ الطواف موجب لاة»[7].

وقال محمد بن الحسين بن الإمام القاسم: «قراءة الأكثر "اتّخذوا" على لفظ الأمر فدلّت ة على وجوب ركعتي الطواف»[8].

وهذا ما ذهب إليه ابن العربي[9] والطبري[10].

ومما استدل به القائلون بالوجوب ما روي عن النبي ﷺ وبصفة طوافه إذ أخرج

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 274/2.

ابن قدامة، موفق الدين: المغني، (دار الكتاب العربي، د.ط، (1402هـ-1983))، 401/3.

الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، ت: طه عبد الرؤوف، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت)، 120/5.

السيوطي، جلال الدين: الإكليل في استنباط التنزيل، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت، دار الكتب العلمية، (1405هـ-1985م))، ص32.

النووي، يحي بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، (دار الفكر، د.ط، 1981)، 15/5.

قال محمد الباقر: «قوله: «ولنا قوله ﷺ وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» لم يعرف هذا الحديث». انظر: شرح العناية على الهداية هامش شرح فتح القدير، 456/2.

ابن الهمام: شرح فتح القدير، (دار الفكر، ط2، د.ت)، 456/2.

الجصاص، أبو بكر أحمد: أحكام القرآن، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 85/1.

محمد بن الحسين: منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، ص20.

انظر: ابن العربي، أبو بكر: أحكام القرآن، ت: محمد علي البجاوي، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، 40/1.

الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان، (بيروت، دار الفكر، د.ط، (1398هـ-1978م))، 421/1.

الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله[1]: «... ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾... كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾»[2].

وما رواه الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب إذ قال: «وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلّى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾»[3].

ونجد الإمام القرطبي ذكر هذين الدليلين وإن كان بألفاظ مختلفة، وكأنه يقول بوجوب الصلاة خلف المقام، فقال:

«روى ابن عمر قال: «قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر»[4]، خرجه مسلم وغيره، وخرجه البخاري عن أنس قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث... الحديث»[5]، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، فقال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك: «قال: قال عمر: وافقت ربي في أربع: قلت يا رسول الله: لو صليت خلف المقام؟ فنزلت هذه الآية ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ...»[6]»[7].

أمّا في صفة طواف النبي ﷺ فقد ذكر الإمام القرطبي «أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

---

[1]- جابر بن عبد الله: ابن عمرو بن حرام بن كعب بن عم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة من الصحابة، شهد العقبة الثانية، وتسع عشرة غزوة وصفين مع علي، ولم يشهد بدرا ولا أحدا، مات سنة أربع وستين هـ (74هـ). (انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 214/1-215.

[2]- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 430/4.

[3]- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة البقرة، باب: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى مثابة يقصدون ويرجعون". 149/5-150. (واللفظ مغاير للفظ البخاري).

[4]- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: فضائل الصحابة، كتاب: من فضائل عمر ﷺ، 176/8، رقم: 2399.

[5]- أخرجه الإمام البخاري: كتاب التفسير، (تفسير سورة البقرة)، باب: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى": 149/6-150.

[6]- أخرجه أبو داود الطيالسي: 41.

[7]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 111/2-112.

مُصَلًّى﴾ فصلّى ركعتين قرأ فيهما بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: 1] ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: 1]»[1].

وممّن رجحوا أو اختاروا قراءة الأمر مكي بن أبي طالب، وذلك لما روي عن النبي ﷺ، ولأنها قراءة العامة في أكثر الأمصار، ولأنها اختيار أبي عبيد وأبي حاتم، فقال: «وكسر الخاء على الأمر هو الاختيار ...»[2].

وخلاصة القول أنّه هناك من أراد الجمع بين القراءتين دون ترجيح، وأكتفي بنقل قول الطاهر بن عاشور في هذه المسألة إذ يقول: «والقراءاتان تقتضيان أنّ اتّخاذ مقام إبراهيم مصلّى، كان من عهد إبراهيم عليه السلام، ولم يكن الحجر الذي اعتلى عليه إبراهيم في البناء مخصوصا بصلاة عنده، ولكنه مشمول للصلاة في المسجد الحرام، ولمّا جاء الإسلام بقي الأمر على ذلك إلى أن كان عام حجة الوداع أو عام الفتح دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام ومعه عمر بن الخطاب، ثم سنت الصلاة عند المقام في طواف القدوم»[3].

هذا وقد قال الإمام القرطبي بعد ذكره صفة طواف النبي ﷺ: «وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات لأهل مكة أفضل، ويدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل»[4].

وقال ابن خالويه عند توجيهه للقراءتين: «فالحجة لمن كسر: أنّهم أُمِروا بذلك، ودليله قول عمر: «أفلا تتّخذه مصلى»، فأنزل الله ذلك موافقا به قوله.

والحجة لمن فتح أن الله تعالى أخبر عنهم بذلك بعد أن فعلوه.

فإن قيل: فإن الأمر ضد الماضي، وكيف جاء القرآن بالشيء وضده؟ فقل إنّ الله تعالى أمرهم بذلك مبتدئا، ففعلوا ما أمروا به، فأتى بذلك عليهم وأخبر به، وأنزله في العرضة الثانية»[5].

---

[1]- المفسر السابق، 112/2.

[2]- مكي: الكشف، 264/1.

[3]- ابن عاشور: التحرير والتنوير، 711/1.

[4]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 112/2-113.

وللمزيد من المعلومات عن هذه المسألة وللجمع: صوي عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص191-196.

ابن كثير، عماد الدين: تفسير ابن كثير، الجزائر، دار النشر للثقافة والتوزيع، د.ط، د.ت)، 179/1-182.

[5]- ابن خالويه: الحجة، ص87.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: 191].

ورد في قوله تعالى ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ ..... يُقَاتِلُوكُمْ .... فَاقْتُلُوهُمْ﴾ قراءتان إذ قرئت بإثبات الألف، وقرئت بغير الألف.

والإمام القرطبي لم يول اهتماما لهذا الاختلاف الوارد، وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة، تحدث عن قضية النسخ فيها، وما ترتب عليها من حكم القتل في المسجد الحرام.

فذكر أقوال العلماء في الآية. هل هي منسوخة أم محكمة؟

فريق قال: بالنسخ. وفريق قال بأنها محكمة، والإمام القرطبي يرى أن الصحيح هو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وساق دليلا من السنة.

أمّا الاختلاف الوارد في القراءات فلم يذكره، إلاّ عندما نقل نصّا عن ابن العربي، وذلك عند ذكره لمن قال بأن الآية يمكن أن تكون منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [سورة البقرة: 193]، وأن هذا مردود لأن الأولى خاصة، والثانية عامة، والعام لا ينسخ الخاص.

أما بحمل ما نقله عن ابن العربي، فهو: أن ابن العربي حضر بيت المقدس بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني[1] يلقي درسا يوم الجمعة، فدخل عليهم رجل، قال أنه من طلبة العلم، فبادروه بسؤال عن الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنّه لا يُقتل، واستدل بهذه الآية. وهي قوله تعالى: : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

واحتج بأوجه القراءات الواردة موجّها إيّاها، فقال: إذا قرئ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ فالمسألة نص.

وإن قرئ : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ فهو تنبيه، لأنّه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل، كان دليلا بيّنا ظاهرا على النهي عن القتل.

---

[1] عند ابن العربي: القاضي الزنجاني. وقد ذكر المحقق علي محمد البجاوي في المقدمة أنه الزنجاني، وذكر في 107/1 في الهامش أنه في نسخ الزنجاني وفي أخرى الزنجاني. وهو أبو سعيد.

فاعترض عليه القاضي، بأنّه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: 5]، فردّ عليه الصاغاني[1] بأن الآية التي اعترض بها عامة في الأماكن (يقصد الآية الخامسة من سورة التوبة)، والآية التي احتج هو بها (الآية الواحدة والتسعون بعد المئة) خاصة ولا يجوز القول: إن العام ينسخ الخاص[2].

«فالقراءة بإثبات الألف نصٌّ على الأمر بالقتل، وهو من القتال. أما القراءة بغير ألف فهو من القتل»[3].

وقراءة إثبات الألف هي قراءة حمزة والكسائي وخلف، والباقون قرؤوا بغير ألف[4].

والقراءتان متقاربتان في المعنى، «والوجه فيهما: لا تبادؤوهم بقتال ولا بقتل حتى يبدؤوكم بهما، فإن بدؤوكم فابدؤوهم»[5].

والإمام القرطبي كما ذكرت لم يول اهتماما لهذا الاختلاف الوارد في القراءة.

---

[1]- هو الحسن الذي قسم إلى الخلقة وهو الذي سبق، والصاغاني: نسبة إلى صاغان.

[2]- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 2/348-350.

وراجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 1/107-108.

[3]- انظر: مكي: الكشف، 1/285.

[4]- انظر: ابن الجزري 2/170.

-الدمياطي: الإتحاف، ص201.

[5]- ابن خالويه: الحجة، ص94.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة البقرة: 208]، ورد في كلمة ﴿السِّلْمِ﴾ قراءتان، إذ قرئت بفتح السين وبكسرها.

جاء في النشر: «...قرأ المدنيان وابن كثير والكسائي بفتح السين... والباقون بكسرها»[1].

هذا الاختلاف الوارد في القراءة أدى إلى اختلاف بين العلماء هو هل أن القراءتين بمعنى واحد، أم لكل قراءة معنى؟

هناك من قال أن القراءتين لهما معنى واحد وأنكر التفرقة بين القراءتين، وهناك من لم يفرّق وجعل القراءتين في مرتبة واحدة.

قال ابن خالويه:«ادخلوا في السلم كافة» يقرأ هاهنا، وفي الأنفال[2] وفي سورة محمد[3] ﷺ بفتح السين وكسرها، والحجة لمن فتح: أنه أراد الصلح، ومن كسر أراد الإسلام»[4].

وقال مكي: «...قرأه الحرميان والكسائي بفتح السين، وهي لغة في "السلم" الذي هو الإسلام، قال أبو عبيد والأخفش: "السلم" بالكسر الإسلام، ويجوز أن يكون "السلم" بالفتح اسما بمعنى المصدر، الذي هو الإسلام... ويجوز أن يكون الفتح في "السلم" بمعنى الصلح وهو يريد الإسلام، لأن من دخل في الإسلام فقد دخل في الصلح، فالمعنى ادخلوا في الصلح الذي هو الإسلام.

فأمّا من كسر السين فهو واقع على الإسلام وهو المعروف في اللغة "السلم" بالكسر الإسلام، فحضّوا على الدخول في الإسلام، ولم يحضّوا على الدخول في الصلح وبقياهم على كفرهم»[5]. وذكر أنه روي أن النبي ﷺ قرأ "السلم".

---

[1] ابن الجزري: النشر: 171/2.

[2] يقصد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنفال: 61]

[3] يقصد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: 35]

[4] ابن خالويه: الحجة، ص95.

[5] مكي: الكشف، 287/1.

وانظر: السمناطي: الإتحاف، ص201.

والإمام القرطبي من القائلين بأن القراءتين بمعنى واحد وهو الإسلام، وقبل أن يذكر القراءتين أعطى معنى الآية وقال السلم بمعنى الإسلام، ذلك لأن المؤمنين لم يؤمروا بالدخول في المسالمة التي هي الصلح، وإنما قيل للنبي ﷺ أن يجنح للسّلم إذا جنحوا له، وأمّا أن يبتدئ هو فلا، وهذا ما قاله الطبري.

وذكر ما قيل أنه أمر للذين آمنوا بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم.

وبعد ذكره للقراءة الثانية وهي قراءة الكسر، لم ينسبها إلى أصحابها، وجاء بقول الكسائي الذي لا يفرّق بين القراءتين...

ولكي يؤكد المعنى الذي ذهب إليه لم يغفل أن يذكر أقوال الذين فرقوا، وردّها بأقوال غيرهم، كلها من الناحية اللغوية.

يقول الإمام القرطبي: «قال الكسائي، السّلم والسّلم بمعنى واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعا يقعان للإسلام وللمسالمة.

وفرّق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقرأها هنا ﴿ادخلوا في السّلم﴾ وقال هو الإسلام وقرأ التي في "الأنفال" والتي في سورة "محمد" ﷺ ﴿ السّلم﴾ بفتح، وقال: هي بالفتح المسالمة»[1].

لكن الإمام القرطبي ردّ هذه التفرقة، وذلك بإشارته إلى أن المبرد[2] قد أنكر هذه التفرقة.

وبعدها ذكر ما ذهب إليه عاصم الجحدري[3] الذي فرق بين الكلمتين [illegible] لكنه ردّه هو الآخر بقول محمد بن يزيد[4] الذي أنكر التفريق.

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 26/3.

[2] المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي المعروف بالمبرد، أديب، نحوي، لغوي، رأس النحاة البصريين في زمانه، ولد بالبصرة سنة 210هـ، وتوفي ببغداد سنة 285هـ، له: المقتضب في النحو، الاشتقاق، احتجاج القراء، إعراب القرآن. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، 190/2-191. -رضا كحالة: معجم المؤلفين، 773/3. - الذهبي: سير أعلام النبلاء، 136/9.

[3] عاصم الجحدري: عاصم بن أبي الصباح العجاج، وقيل ميمون الجحدري البصري، مات قبل 130هـ.
انظر: ابن الجزري: غاية النهاية، 349/1.

[4] محمد بن يزيد: هو المبرد، وقد سبق التعريف به.

يقول الإمام القرطبي: «وقال عاصم الجحدري: السّلم الإسلام، والسّلم الصلح. والسّلم الاستسلام.

وأنكر محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال: اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسّماع لا بالقياس، ويحتاج من فرّق إلى دليل»[1].

ثم يكمل ما يؤكد ذلك بقوله: «وقد حكى البصريون: بنو فلان سلم وسلّم وسَلَم، بمعنى واحد»[2].

ولكن الجوهري. كما يذكر الإمام القرطبي -يرى أن السّلم هو الصلح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصلح: سلم فالجوهري لا يفرق بين الكلمتين، لكنه يرى أن المعنى هو الصلح، بينما الفريق الأول الذي ينكر التفريق، فيرى أن المعنى هو الإسلام.

والإمام القرطبي رحمه الله أبى هذه المسألة بصنيع الطبري الذي رجّح حمل اللفظة على الإسلام.

ويمكننا القول أن الإمام القرطبي يقول بأن القراءتين بمعنى واحد وهو الإسلام.

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 26/3.

[2]-المصدر نفسه، 26/3.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: 222].

تعددت القراءات في لفظ ﴿يَطْهُرْنَ﴾؛ إذ قرئت ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضمّ الهاء مخففة.

وقرئت ﴿حتى يَطَّهَّرْنَ﴾ مشددة الطاء والهاء مفتوحة.

وفي هذا يقول الإمام القرطبي: «وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه "يطْهُرن" بسكون الطاء، وضم الهاء؛ وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل "يطَّهَّرْنَ" بتشديد الطاء والهاء وفتحهما.

وفي مصحف أُبي وعبد الله "يتطهّرن"، وفي مصحف أنس بن مالك "ولا تقربوا النساء في محيضهنّ واعتزلوهن حتى يتطهّرن»[1].

ولعلّ ما يهمنّا من اختلاف القراءات الواردة هي المتواترة منها أي قراءة "يطهرن" وقراءة "يَطَّهَّرن" وما ترتب عن هذا الاختلاف من حكم قربان المرأة الحائض بعد انقطاع دمها وطهارتها.

وقبل أن أواصل الحديث حول مناقشة الإمام القرطبي لأقوال العلماء وأصحاب المذاهب في هذه المسألة أود أن أذكر ما أورده علماء القراءات، ومعنى كل قراءة.

جاء في التيسير: «أبو بكر وحمزة والكسائي ﴿حتى يطهرن﴾ بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، والباقون بإسكان الطاء وضم الهاء»[2].

وقال ابن الجزري: «واختلفوا في ﴿حتى يطْهُرن﴾ فقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفها»[3].

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/85-86.

[2]-الداني: التيسير، ص68.

[3]-ابن الجزري: النشر، 2/171.

وقال ابن مجاهد: "واختلفوا في تخفيف الطاء وضم الهاء، وتشديد الطاء وفتح الهاء من قوله ﴿حتى يطّهّرن﴾ فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (يطْهُرن) خفيفة. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائي (يطهرن) مشددة، وقرأ حفص عن عاصم (يطْهُرن) مخففة». انظر: كتاب السبعة في القراءات ، ص182.

فالاختلاف الوارد في القراءتين أدّى إلى اختلاف المفسّرين والفقهاء في الطهر الذي تحل به الحائض لزوجها؛ إلى درجة أنه هناك من رجّح قراءة على أخرى، فقراءة التخفيف ﴿حتى يطْهُرن﴾ معناها انقطاع الدم عنهن، فكان النهي عن قرب الحائض حتى ينقطع دم الحيض.

وقراءة التشديد ﴿حتى يَطَّهَّرن﴾ أي يستعملن الماء بأن يغتسلن، قال الزمخشري: «الطهر انقطاع دم الحيض، والتطهر الاغتسال»[1].

وقال الرازي: «أمّا المعنى بقراءة التشديد فهو يغتسلن أي يتطهرن»[2].

ونجد الإمام القرطبي بعد ذكره للقراءات الواردة في هذه الكلمة ﴿حتى يطهرن﴾ يستأنف الحديث ويواصل النقاش في المسألة؛ مع عرضه لأقوال العلماء وأصحاب المذاهب، وقبل ذلك أشار إلى أن "الطبري قد رجّح قراءة تشديد الطاء، إذ قال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أنّ حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر»[3].

في حين «رجّح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثلاثي مضاد لطمث وهو ثلاثي»[4].

وقد ناقش الإمام القرطبي هذه المسألة استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فيقول: «﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحلّ به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهّرها بالماء كطُهر الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة[5] وأهل المدينة وغيرهم.

---

[1]-الزمخشري: محمود بن عمر: الكشاف، (دار الكتاب العربي، ط3، (1407هـ-1987م))، 265/1.

[2]-الرازي، فخر الدين: مفاتيح الغيب، (دار الفكر، ط3، (1405هـ-1985م))، 72/3.

[3]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 86/3.

-وانظر: الطبري: جامع البيان، 227/2.

[4]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 86/3.

-وانظر: مكي: الكشف، 293/1-294.

[5]-هو محمد بن مسلمة: بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة (بن الحارث) بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، شهد بدرا والمشاهد كلها، مات بالمدينة سنة 43هـ. انظر: ابن حجر: الإصابة، 131/9-133. ابن عبد البر: الاستيعاب، 433/3-434.

وقال يحي بن بكير[1] ومحمد بن كعب القرظي[2]: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلّت لزوجها، ولكن بأن تتوضأ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[3] ومحمد[4]: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة»[5].

فواضح من كلام الإمام القرطبي أن الفقهاء اختلفوا في معنى الطهر الذي تحل به المرأة لزوجها.

فالجمهور على أن الحائض لا يحل لزوجها قربانها إلاّ بعد التطهر بالماء مثل طهر الجنب، ولا يجزئ التيمم.

أمّا المشهور عند أبي حنيفة رحمه الله: «أنه إذا انقطع دمها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة»[6]. فإذا كان هذا حالها جاز لزوجها أن يطأها، فالمراد عنده بالطهر هو انقطاع الدم.

«وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض عنها بانقضاء هذه المدة وجاز وطؤها حتى قبل الغسل، فهي في منزلة امرأة جنب»[7].

فأبو حنيفة قيّد جواز وطء الحائض بأمرين:

الأول: أن تكون مدة انقطاع دم الحيض عن الزوجة أطول من مدة الحيض[8].

---

[1]- يحي بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي، من كبار العاشرة، مات سنة 231هـ.

انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: تقريب التهذيب، ت: مصطفى عبد القادر عطاء (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، 307-306/2.

[2]- محمد بن كعب القرظي: حليف الأنصار، تابعي مشهور، توفي سنة 108هـ وقيل بعد ذلك.

انظر: ابن حجر: الإصابة، 75/10. ابن عبد البرّ: الاستيعاب، 433/3.

[3]- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ... الحنفي، صاحب أبي حنيفة ... توفي سنة 182هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، 193/8.

[4]- محمد: بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة ... توفي سنة 189هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، 80/6.

[5]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 86/3.

[6]- انظر: الجصاص: أحكام القرآن، 348/1.

[7]- المصدر نفسه، 348/1.

[8]- أكثر مدة الحيض عند أبي حنيفة هي عشرة أيام.

الثاني: إذا انقطع دم الحائض قبل مضي عشرة أيام فإنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، من غير أن تجد دم الحيض.

جاء في شرح فتح القدير: «ومن هنا يتضح أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- فسّر قراءة التخفيف بانقطاع دم الحيض، وحمل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على معنى: فإذا انقطع دم الحيض؛ وبهذا تكون قراءة التخفيف والتشديد عند أبي حنيفة بمعنى واحد»[1].

«وعلى هذا فمذهب الحنفية هو الإباحة بعد مضي مدة الحيض وأكثرها مع الغسل بوطئها ولو لم تغتسل إذا مضى عليها وقت صلاة، فالصلاة صارت عليها دينا لأنها من الطاهرات حكما، لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة، ولا تصح حال كونها حائضا، دل على أنه حكم بطهارتها»[2].

وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة ردّه الإمام القرطبي مستدلا في ذلك بتفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ومثّل للمعنى المراد بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6] وعضّد ما ذهب إليه بقول ابن العربي، الذي حلّل قول أبي حنيفة وردّه لعدّة اعتبارات وبأدلة نقلية وعقلية[3].

يقول الإمام القرطبي: «وهذا تحكم لا وجه له؛ وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدّة، وقالوا لزوجها: عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؛ فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة ؛ ودليلنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾.

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي يفعلن الغسل بالماء؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: 6] الآية. فعلّق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:

---

[1]- ابن الهمام: شرح فتح القدير، 336/1. وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 58/1.

[2]- محمد البابرتي: شرح العناية على الهداية، 170/1.

[3]- راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 165/1-171. فقد أجاد التحليل والنقاش والرد.

أحدهما: بلوغ النكاح

والثاني: إيناس الرشد،

وكذلك قوله تعالى في المطلقة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة، فوقف التحليل على الأمرين جميعا، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء»[1].

ثم واصل الإمام القرطبي تحليل ومناقشة أدلة الحنفية وحججهم، وهي قولهم بأن معنى قوله تعالى : ﴿حتى يطهرن﴾ مخففا هو بمعنى قوله تعالى ﴿يطهّرن﴾. مشددا، فيكون معنى الآية، الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، وقد وقع في القرآن ما جمع بين اللغتين، كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾. [سورة التوبة: 108]

ومن بين حججهم أيضا أن القراءتين كالآيتين ويجب أن يعمل بهما، وحملوا كل واحدة على معنى، فتحمل الأولى على ما إذا انقطع دم الحائض للأقل، فلا يجوّزوا وطأها حتى تغتسل، لأنه لا يؤمن عوده، وتُحمل الأخرى على إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل، وقد عضّد في مناقشته لهذه الحجج بقول ابن العربي، وذلك بشيء من التصرف، يقول: «قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لهم؛ فالجواب عن الأول: أنّ ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا ألسن البلغاء، فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس؛ فكيف في كلام العليم الحكيم.

وعن الثاني: أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأخرى، فلزمهم إذا انقطع الدم لا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرّجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيّناه؛ فهي إذا حائض، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقا.

وأيضا فإن ما قالوه يقتضي الإباحة عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلناه يقتضي الحظر، وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة ويغلّب باعثاهما غلّب باعث الحظر؛ كما قال

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 86/3.

علي وعثمان في الجمع بين الأختين بملك اليمين، أحلَّتهما آية وحرَّمتهما أخرى والله أعلم»[1].

وهكذا نجد الإمام القرطبي يُطيل النقاش حول مسألة الطهر الذي تحل به الحائض، وجواز وطئها، وذلك للاختلاف الذي وقع بين الفقهاء، بسبب تعدد القراءات في لفظ ﴿يطهرن﴾.

ويتوسع الإمام القرطبي في الرد على أبي حنيفة ومن تابعه، فإنه يعضّد وينـاصر رأي الجمهور الذي حظر وطء الحائض حتى تغتسل، اعتمادا على توجيه القراءتين، وقولـه تعـالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ إذ لا يحتمل غير الغسل، «وأن ظاهر النهي فيها -أي في قراءة ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يوجب حرمة الاقتراب قبل الاغتسال في الحالتين»[2].

وكذلك أضاف الإمام القرطبي ما يقوي ما ذهب إليه والجمهور، عند تفسيره لقولـه تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ، إذا يقول: «أي فجامعوهن وهو أمر إباحة، وكَنَّ بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يقوي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء»[3].

ومما سبق يمكن القول: أن الله سبحانه وتعالى أمر باعتزال النساء في المحيض، ونهى عـن قربانهن بقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ ، وحدّد ذلك إلى غاية وأجل، ألا وهي انقطاع الدم، على قراءة التخفيف، والاغتسال بعد الانقطاع على قـراءة التشـديد، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه شرط الانقطاع والاغتسال.

يقول الشوكاني: «والأولى أن يقال إن الله سبحانه جعل للحل غايتين، كمـا تقتضيـه القراءتان: إحداهما: انقطاع الدم، والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيـادة على الغاية الأولى: فيجب المصير إليها، وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة، قوله تعالى بعـد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر، لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أن

---

[1]-المصدر السابق، 87/3.

وانظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 168/1-170.

[2]-محمد البابرتي: شرح العناية على الهداية، 172/1.

[3]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 88/3.

القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل في تلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين»[1].

وهذا يمكن دفع القول بتعارض القراءتين أو ترجيح إحداهما على الأخرى، وهذا ما حاوله الإمام القرطبي، رغم أنه انتصر لرأي الجمهور.

الذي يمكن أن نستنتجه هو أن الإمام القرطبي قد جمع بين القراءتين، لكنه فضّل كما بيّن في بداية المسألة قراءة التشديد، لأنها تفيد معنى التأكد من الطهارة، ولما تقتضيه تتمة الآية.

---

[1]-الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ-1994م))، 283/1.
ولمزيد من المعلومات راجع: ابن الهمام: شرح فتح القدير، 168/1-172. أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، 162/2. الجصاص: أحكام القرآن، 348/1-351. محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 281/2-288. صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص211-221. مكي بن أبي طالب: الكشف، 293/1-294. عبد اللطيف الورنخي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، (1417هـ-1996م))، 271/1-277. عمر يوسف حمزة: القراءات وأثرها في توجيه التفسير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س14، ع38، ص35-39.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 233]

تعددت القراءات في قوله تعالى: ﴿لا تُضار﴾، إذ قرئت بالرفع وبالفتح، وروي أنه هناك من قرأها بالسكون.

جاء في النشر: «... فقرأ ابن كثير والبصريان[1] برفع الراء وقرأ الباقون بفتحها، واختلف عن أبي جعفر في سكونها مخففة، فروى عيسى[2] من طريق ابن مهران[3] عن ابن شبيب[4] وابن حماز[5] من طريق الهاشمي[6] بتخفيف الراء مع إسكانها ... وروى ابن حماز من غير طريق الهاشمي وعيسى من طريق ابن مهران وغيره عن ابن شيب تشديد الراء وفتحها ... ولا خلاف عنهم في مدّ الألف لالتقاء الساكنين»[7].

وقد اهتم الإمام القرطبي بهذا الاختلاف الوارد في القراءات، إذ ذكر القراءات الواردة، ونسب كل قراءة لصاحبها، كما بيّن معنى كل قراءة لغويًا، ولم يغفل ما ترتب عن كل قراءة من حكم.

يقول: «وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي "تضارر" بفتح الراء المشدّدة وموضعه جزم على النهي»[8].

---

[1]-البصريان هما: أبو عمرو بن العلاء البصري، ويعقوب بن إسحاق أبو محمد الحضرمي إمام أهل البصرة.

[2]-عيسى: أحد رواة أبو جعفر يزيد بن القعقاع، وهو عيسى بن وردان أبو الحارث، المدني الحذاء (ت160هـ).
انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار: 111/1، رقم: 42.

[3]-ابن مهران: سليمان أبو محمد الأسدي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير ومجاهد، مقرئ، فقيه، ت:148هـ.
انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 94/1-96.

[4]-ابن شبيب: عباد بن شبيب، راوي ابن ذكوان. ت ... انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/ 192.

[5]-ابن حماز هو الراوي الثاني عن أبي جعفر وهو سليمان بن مسلم بن حماز، (ت170هـ).

[6]-الهاشمي: أحد طرق ابن حماز، وهو أبو أيوب سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، البغدادي الهاشمي، توفي 219هـ وقيل بعدها. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، 384/1 (رقم 2550).

[7]-ابن الجزري: النشر، 171/2. وانظر: الدمياطي: الإتحاف، ص204.

[8]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 159/3.

وبعد ذكره لهذا الوجه من القراءات وضّح أصل الكلمة واشتقاقها، وكما أشرت بيّن للمعنى والحكم المترتب على هذه القراءة.

يقول: «وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية، وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين؛ وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف؛ تقول: عض يا رجل، وضار فلانا يا رجل»[1].

وللمعنى لا يُنزع الولد من الأم إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي، أما قراءة الرفع، فالمراد منها هو الأمر كما يقول القرطبي، وهي قراءة ابن كثير وأبان عن عاصم وجماعة فتكون «عطفا على قوله: ﴿تكلف نفس﴾ وهو خبر والمراد به الأمر»[2].

ولم يكتف الإمام القرطبي بهذه القراءات الواردة، والمعاني والأحكام المترتبة بل ذكر القراءات الأخرى، وإن لم تكن معتمدة في الأحكام.

يقول: «ويحتمل أن يكون الأصل "تضارر" بكسر الراء الأولى؛ ورواها أبان عن عاصم، وهي لغة الحجاز، فـ"والدة" فاعله؛ ويحتمل أن يكون "تضارَر" فـ"والدة" مفعول ما لم يسم فاعله»[3].

أمّا القراءات الأخرى التي أوردها فهي قراءة عمر بن الخطاب ﷺ إذ قرأ "تضارر" وقراءة أبي جعفر بن القعقاع، "تضار" بإسكان الراء وتخفيفها.

وقد استنكر هذه القراءة واستبعدها، وذلك لأن المثلين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجز حذف أحدهما للتخفيف، بل يجب أن يدغما أو يظهرا، وقد روي عن أبي جعفر الإسكان والتشديد، هذا ما ذكره الإمام القرطبي، لكن كتب القراءات تذكر أنه روي عنه بالإضافة إلى الإسكان والتخفيف، التشديد والفتح، كما ذكرت في بداية المسألة.

فالملاحظ على هذه المسألة ورغم اختلاف القراءة وتغير الحكم المترتب عن كل قراءة، إلاّ أن الإمام القرطبي لم يطل المناقشة ولم يتوسع، وذلك ربما لعدم وجود اختلاف كبير بين الفقهاء حول هذه المسألة، إذ أنه متفق على أنّ الصبي أو الولد لا يُنزع من والدته إذا أرادت إرضاعه، ولا تضار زوجها، فترفض إرضاع الولد، وذلك طبعا عند الطلاق.

---

[1]- المصدر السابق، 159/3.

[2]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 159/3.

[3]- المصدر نفسه، 159/3.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: 19]

وردت قراءتان في كلمة ﴿كرها﴾.

إذ قرئت بالضم (ضم الكاف) وقرئت بفتحها.

جاء في الإقناع: ﴿كرها﴾ ...ضم حمزة والكسائي»[1].

وقال ابن الجزري: ﴿كرها﴾ «هنا و"التوبة" و"الأحقاف" فقرأ حمزة والكسائي وخلف بضم الكاف فيهن...»[2].

وقال مكي: «قرأه حمزة والكسائي بالضم، وفتح الباقون»[3].

ومما لا شك فيه، فإن اختلاف القراءتين أدّى إلى اختلاف المعنى وبالتالي الحكم المترتب عن كل قراءة.

فقراءة "الفتح معناها الإكراه: أما قراءة الضم فمعناها ما يفعله الإنسان كارها من غير إكراه ممّا هو فيه مشقة»[4].

وقال ابن خالويه: «وقيل: الفتح لما كرهته والضم لما استكرهت عليه، أو شقّ عليك»[5].

وذكر مكي بن أبي طالب المعاني المتضمنة لكل قراءة، وقال: «قال الأخفش: هما لغتان، بمعنى المشقة والإجبار»[6].

---

[1]-ابن خلف الأنصاري: الإقناع في القراءات السبع، ت: أحمد فريد المزيدي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ-1999م))، ص391.

[2]-ابن الجزري: النشر، 187/2.

[3]-مكي: الكشف، 382/1.

[4]-انظر: الدمياطي: الإتحاف، ص239.

[5]-ابن خالويه: الحجة، ص122.

[6]-مكي: الكشف، 382/1-383.

وقد اهتم الإمام القرطبي بذكر القراءتين وتوضيح المعنى المترتب عن كل قراءة، وبالتالي الحكم الفقهي، وتحدث عن الاختلاف الوارد في المقصود بالخطاب، وما دام هناك اختلاف في المخاطب فلا شك أن الحكم الفقهي يتغير.

وقبل أن يورد الإمام القرطبي القراءتين الواردتين في ﴿كرها﴾ يذكر سبب نزول الآية الذي اختلفت حوله الروايات وأقوال المفسّرين؛ وأرى أنه من الضروري ذكره حتى يتبيّن ويتضح معنى الآية:

يذكر الإمام القرطبي ما روى البخاري عن ابن عباس في نزول هذه الآية؛ إذ يقول: «عن ابن عباس ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك»[1].

وساق الإمام القرطبي أقوالا وروايات أخرى في سبب نزول الآية وأعطى للمعنى المقصود، يقول: «...فيكون المعنى لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن»[2].

«وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها»[3].

وهذا المعنى استقاه من القول بأن سبب النزول هو أنه: كان يكون عند الرجل عجوز نفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بما ملكت أو تموت فيرث مالها.

أمّا المعنى المقصود في الآية فيقول الإمام القرطبي: «والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألّا تُجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال»[4].

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 91/5.

وعند البخاري: «...عن ابن عباس: «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ... قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

انظر: صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: "لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن". 178/5.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 91/5.

[3]-المصدر نفسه، 91/5.

[4]-المصدر السابق، 91/5.

وبعد هذا يذكر القراءتين ويوجه كل قراءة لغويا.

يقول: «و"كرها" بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي، الباقون بالفتح: وهما لغتان، وقال الفتبي[1]: الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكره (بالضم) المشقة.

يقال: لتفعل ذلك طوعا أو كرها، يعني طائعا أو مكرها»[2].

ولم يُفصّل الإمام القرطبي القول في الحكم المترتب عن كل قراءة، لكنه لم يغفل احتمال أن يكون الخطاب للأولياء أو للأزواج، وإن كان قد فضّل أن يكون الخطاب للأزواج، وقد اختاره ابن عطية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾.

يقول: «وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعا من الأمة، وإنما ذلك للزوج»[3].

وأعطى مزيد بيان وتوضيح عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾. والعضل هو المنع.

وحسب ما ذكره الإمام القرطبي من سبب نزول الآية وتوجيه معنى قراءة الفتح بأنها الإكراه يكون الحكم المترتب هو عدم جواز إكراه الزوجة على الزواج، ومعاملتها كأنها شيء يورث مثلها مثل سائر المملوكات التي كانت لزوجها، وقد ذكر الإمام القرطبي هذا. وكيف يمكن أن تعامل معاملة الموروثات وقد أعطاها الله سبحانه وتعالى الحق في مال زوجها: فهي ترث ولا تورث وهذا ما أجمع عليه الفقهاء[4].

هذا الإكراه أما "الكره" أو قراءة ضم الكاف فمعناها المشقة، فيكون الحكم المترتب هو عدم جواز التضييق على الزوجات في المعيشة، وحبسهن مع سوء العشرة طمعا في الإرث، أو لتفتدي الزوجة نفسها بمهرها، وفي جميع الأحوال فالآية تنهى الأزواج عن إيقاع الضرر بالزوجة[5].

---

[1]-القتبي: هو قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة 276هـ.

انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 251/1. ابن حجر: لسان الميزان، (بيروت، المؤسسة الإعلامية،ط2، (1971)، 357/3.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 92/5.

[3]-المصدر نفسه، 92/5.

[4]-انظر: الطبري: جامع البيان، 308/4.

[5]-للمزيد راجع: صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص226-233.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة النساء: 25]

ورد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قراءتان:

«فقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بفتح الهمزة والصاد.

وقرأ الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد»[1].

والاختلاف في القراءتين أدى إلى اختلاف في الحكم المترتب عن كل قراءة وذلك لأن لكل قراءة معنى.

«فقراءة الفتح أُسند الفعل فيها إليهن، والمعنى إذا أسلمن، وقيل إذا أحصن أنفسهن بالتزويج، فيكون الحد لازما لهن إذا أتين بفاحشة، وأمّا قراءة الضم فقد أضيف الفعل فيها إلى الأزواج أو إلى الأولياء، فجرى الفعل على ما لم يسم فاعله، والمعنى المترتب عن هذه القراءة هو: إذا أحصنهن الأزواج بالتزويج، أو فإذا أحصنهن الأولياء بالنكاح: فزنين، فعليهن نصف ما على الحرائر من المسلمات، اللواتي لم يتزوجن من الحد إذا زنين، فيكون خمسين جلدة»[2].

هذا الاختلاف الوارد في القراءتين والمعنى المترتب عن كل واحدة أدّى إلى اختلاف الفقهاء في وجوب الحد على الأمة.

فقراءة الفتح توجب الحد ولو لم تكن متزوّجة.

أما قراءة الضم فيكون الحد لازما إذا زنت بعد التزويج لا غير، وقد اهتم الإمام القرطبي بالاختلاف الوارد في القراءتين، وبالحكم والأثر المترتب عن كل قراءة، موضحا آراء الفقهاء في حد الأمة إذا زنت، مع إعطائه الأدلة.

---

[1]- ابن الجزري: النشر، 178/2.

وانظر: الدمياطي: الإتحاف، ص240. ومكي: الكشف، 385/1.

[2]- انظر: مكي: الكشف، 385/1.

فقد بيّن -رحمه الله- القراءتين ومعناهما؛ يقول: «قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة، الباقون بضمّها.

فبالفتح معناه أسلمن، وبالضمّ زوّجن».

ويذكر الإمام القرطبي الاختلاف الوارد في معنى الإحصان، ووضح الحكم الفقهي لكل معنى ومن قال به.

فالجمهور على: أن إحصان الأمة هو إسلامها: وإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة.

وهو -كذلك- قول ابن مسعود والشعبي والزهري، وبناء على هذا المعنى (الإحصان هو الإسلام) لا تحدّ كافرة إذا زنت، وقد أشار الإمام القرطبي إلى أنه قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر[1].

أما القائلين بأن إحصان الأمة هو التزوج بحر، فهم يرون بأنه لاحدّ على الأمة حتى تتزوج وهذا هو معنى قراءة الضمّ.

وقد بيّن الإمام القرطبي قول هؤلاء، والحكم الذي قالوا به، مع الأدلة، يوقل: «وقال آخرون: إحصانها التزوّج بحر، فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حدّ عليها»[2].

ويذكر الإمام القرطبي أن أصحاب هذا الرأي هم: سعيد بن جبير والحسن[3] وقتادة، كما أنه رُوي عن ابن عباس[4] وأبي الدرداء[5]، وبه قال أبو عبيد[6].

---

[1]-ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه، مجتهد، من أئمة الشافعية، وشيخ الحرم، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة 318هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، 6/89.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 137/5.

[3]-الحسن: ابن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، إمام أهل البصرة، توفي سنة 110هـ.

انظر: ابن حجر: ميزان الاعتدال، 254/1.

[4]-ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وقد قبل الهجرة بثلاث سنين، مات بالطائف سنة 68هـ، نبغ في التفسير.

انظر: ابن حجر: الإصابة، 322/2-236.. ابن عبد البر: الاستيعاب: 342/2-349.

[5]-أبو الدرداء: عويمر، مشهور بكنيته، اختلف في اسم أبيه، أنصاري خزرجي، أسلم يوم بدر، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثة وثلاثين (33هـ).

انظر: ابن حجر: الإصابة، 46/3.

[6]-أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي، محدث لغوي، فقيه، توفي 224هـ.

أمّا عن دليل هذا الفريق فقد أورد ما قاله عمر بن الخطاب لمّا سُئل عن حدّ الأمة الذي يتضح من سياق الكلام أنه قاله أبو عبيد.

يقول الإمام القرطبي: «...وبه قال أبو عبيد، قال: وفي حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه سُئل عن حدّ الأمة. فقال: إنّ الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار. قال الأصمعي، الفروة جلدة الرأس، قال أبو عبيدة، وهو لم يرد الفروة بعينها، فكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل! إنما أرادبالفروة القناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك، فتصير حيث لا تقدر عن الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة، ونحو ذلك، فكأنه رأى أن لا حدّ عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى»[1].

ويواصل الإمام القرطبي ذكر الأقوال الواردة في معنى الإحصان، وتوضيح الحكم المترتب عن هذه المعاني.

إذ بعد ما تقدم يذكر قولا آخر وهو أن الإحصان هو التزويج، ولكنه لم يسمّ القائلين بهذا، إلاّ أنه أشار إلى كونه قول طائفة.

والحكم المترتب عن هذا الرأي (الإحصان هو التزوج) هو وجوب الحد على الأمة المسلمة غير المتزوجة، والدليل من السنة، هو ما في صحيح البخاري ومسلم أنه قيل: «يا رسول الله الأمة إذا زنت و لم تحصن؟ فأوجب عليها الحد»[2]. وهو معنى قراءة الفتح.

وكذلك من الأدلة التي يسوقها الإمام القرطبي، قول الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث.

ولم يكتف بذكر المعنى المترتب عن الاختلاف في معنى الإحصان، والحكم الفقهي المتضمن، وأقوال وآراء الفقهاء؛ بل نجده يذكر قول القاضي إسماعيل الذي استبعد أن يكون

---

(1)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 137/5.

(2)-رواه الشيخان: البخاري في صحيحه كتاب البيوع؛ باب: بيع الزاني، ومسلم: كتاب الحدود باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. من حديث أبي هريرة: «سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت و لم تحصن؟ فقال: إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير».

والملاحظ أن الإمام القرطبي لم يورد الحديث كما رواه البخاري ومسلم، بل اختصره.

وانظر: عبد الباقي محمد فؤاد: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، 189/2.

معنى ﴿أُحْصِنَّ﴾ هو أسلمن، ودليله أنه تقدم ذكر الإيمان لهن في قوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

ولكن الإمام القرطبي لم يعلّق على هذا القول، لكني أظن أن القاضي إسماعيل لا يرد قراءة الفتح التي من معانيها (أحصنّ) الإسلام، فمن معانيها -كما ذكرنا في بداية المسألة- أنها تحتمل، ﴿إذا أحصنّ أنفسهن بالتزويج﴾ وهذا ما تطرق إليه الإمام القرطبي بالشرح، كما سبق بيانه.

أمّا قراءة الضمّ ﴿أُحْصِنَّ﴾ والتي معناها تزوّجن، والحكم المترتب عنها هو عدم جواز إقامة الحد على الأمة إذا زنت، إلا بعد التزويج، فقد تحدث عنها الإمام القرطبي بشيء من الاختصار، وكأنه يرى القول بوجوب الحد إلا بعد الزواج، وذلك للحديث السابق ذكره، وأنّ القائلين بهذا حكموا بظاهر القرآن دون السنة.

يقول: «وأمّا من قال: ﴿إذا أُحْصِنَّ﴾ تزوّجن، وأنه لا حد على الأمة حتى تتزوّج، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن، وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث»[1]. ممّا سبق ذكره عند الإمام القرطبي يمكن أن نستنتج أن العمل بقراءة الرفع التي معناها الزواج، القائلون بها فريقان؛

فريق يقول بعدم وقوع ووجوب الحد إلاّ بعد الزواج، وبالتالي عدم وجوبه قبل الزواج وفريق يقول بوجوب الحد بعد الزواج، مع وجوبه على الأمة المسلمة غير المتزوجة وذلك عملا بالحديث، رغم حملهم للإحصان على الزواج.

ومن سياق الحديث يتضح أنه ينتصر للفريق الثاني.

وبعد توضيح أقوال الفقهاء، وآرائهم، يذكر المعمول به عند المالكية، وهو جلد الأمة المحصنة الزانية بالكتاب، وجلد الأمة الزانية غير المحصنة عملا بالحديث، مستدلا بقول أبي عمر.

يقول: «والأمر عندنا أنّ الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي ﷺ ...

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضي ألاّ حدّ على أمة وإن كانت مسلمة إلاّ بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان»[2].

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 138/5.

[2]-المصدر نفسه، 138/5.

هذا و لم يغفل أنه لا يمكن أن يكون الحد الرجم، ذلك لأنه ورد في الآية أن حد الأمة هو نصف الحرة، والرجم لا يتنصف، فيكون المقصود الجلد.

أمّا عن فائدة نقصان حد الأمة عن حدّ الحرة، فيرى أن ذلك راجع إلى «أنهن أضعف من الحرائر، ويقال إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائد، وقيل: لأن العقوبة تجعلى قدر النعمة»[1].

فالإمام القرطبي وضّح وبيّن القراءتين الواردتي في قوله: ﴿إذا أُحْصِنَّ﴾ هذا الاختلاف في القراءتين أدى إلى وقوع الاختلاف بين الفقهاء في إقامة الحد على الأمة الزانية، وذلك لتغير معنى الإحصان بتغير القراءة، فالقول بأن الإحصان هو الإسلام يؤدّي إلى القول بوجوب حد الأمة المسلمة إذا زنت، سواء تزوجت أم لا وهذا ما تقتضيه قراءة الفتح: وبناء على هذا فالكافرة لا حد عليها.

أما القول بأن الإحصان هو الزواج، فإنه لا يوجب حد الأمة المسلمة التي لم تتزوج وهذا أخذا بقراءة الضم.

---

[1]- المصدر السابق، 140/5.

وللمزيد عن هذه المسألة راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 404/1-406. ابن رشد: بداية المجتهد، 428/2.
صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص234-264.

الآية الثامنة: قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: 43]

والآية التاسعة: قال تعالى: ﴿ ...وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [سورة المائدة: 6]

وردت قراءتان في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ ، إذ قرئت بألف وبغير ألف، قال ابن الجزري: «واختلفوا في ﴿لَامَسْتُمُ﴾ فقرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف ... وقرأ الباقون فيهما بالألف»[1].

فالقراءة بغير ألف، وتحتمل أن يكون المراد مجرد اللمس باليد، من غير جماع، قال مكي: «"أو لامستم" قرأه حمزة والكسائي[2] "أو لمستم" ... أضاف الفعل والخطاب للرجال دون النساء، على معنى: مس بعض الجسد بعض الجسد، ومس اليد الجسد، فجرى الفعل من واحد ... فحمل على غير الجماع»[3].

وقال ابن خالويه: «والحجة لمن طرحها (يقصد الألف) أنه جعلها فعلا للرجل دون المرأة ودليله قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[4] ولم يقل ناكحتم»[5].

أما القراءة بإثبات الألف ﴿لَامَسْتُمُ﴾ فمعناها جامعتم. قال مكي: «...جعلوا الفعل من اثنين، وجعلوه من الجماع...»[6].

وقال ابن خالويه: «فالحجة لمن أثبتها: أنه جعل الفعل للرجل والمرأة، ودليله أنّ فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلاّ بـ"فاعلت" وبـ"المفاعلة". وأوضح الأدلة على ذلك قولهم: جامعت المرأة ولم يسمع منهم جمعت»[7].

---

(1)- ابن الجزري: النشر، 188/2.

(2)- لم يذكر "خلف" لأن كتابه خاص بالقراءات السبع.

(3)- مكي: الكشف، 391/1.

(4)- سورة الأحزاب: الآية: 49.

(5)- ابن خالويه: الحجة، ص124.

(6)- مكي: الكشف، 392/1.

(7)- ابن خالويه: الحجة، ص124.

الآية الثامنة: قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: 43]

والآية التاسعة: قال تعالى: ﴿...وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ....﴾ [سورة المائدة: 6]

وردت قراءتان في قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾، إذ قرئت بألف وبغير ألف، قال ابن الجزري: «واختلفوا في ﴿لَامَسْتُمُ﴾ فقرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف ... وقرأ الباقون فيهما بالألف»[1].

فالقراءة بغير ألف، ويحتمل أن يكون المراد مجرد اللمس باليد، من غير جماع. قال مكي: «"أو لامستم" قرأه حمزة والكسائي[2] "أو لمستم" ... أضاف الفعل والخطاب للرجال دون النساء، على معنى: مس بعض الجسد بعض الجسد، ومس اليد الجسد، فجرى الفعل من واحد ... فحمل على غير الجماع»[3].

وقال ابن خالوية: «والحجة لمن طرحها (يقصد الألف) أنه جعلها فعلا للرجل دون المرأة ودليله قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[4] ولم يقل ناكحتم»[5].

أما القراءة بإثبات الألف ﴿لَامَسْتُمُ﴾ فمعناها جامعتم. قال مكي: «...جعلوا الفعل من اثنين، وجعلوه من الجماع...»[6].

وقال ابن خالوية: «فالحجة لمن أثبتها: أنه جعل الفعل للرجل والمرأة: ودليله أنّ فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلاّ بـ"فاعلت" وبـ"المفاعلة". وأوضح الأدلة على ذلك قولهم: جامعت المرأة ولم يسمع منهم جمعت»[7].

---

[1]- ابن الجزري: النشر، 188/2.

[2]- لم يذكر "خلف" لأن كتابه خاص بالقراءات السبع.

[3]- مكي: الكشف، 391/1.

[4]- سورة الأحزاب: الآية: 49.

[5]- ابن خالويه: الحجة، ص124.

[6]- مكي: الكشف، 392/1.

[7]- ابن خالويه: الحجة، ص124.

وبسبب هذا الاختلاف الوارد في القراءتين اختلف العلماء في حقيقة اللمس الذي ينقض الوضوء بمجرد لمس بشرة المرأة.

وإن كان الاتفاق حاصل على أن معنى ﴿لَامَسْتُمْ﴾ هو جامعتم، فمحل الخلاف هو ﴿لَمَسْتُمْ﴾ ومعناها وما تحتمله هذه القراءة، وما يترتب عنها بسبب لمس المرأة.

والإمام القرطبي اهتم اهتماما بالغا بهذه الآية والقراءة الواردة، وما تقتضيه كل قراءة، والاختلاف الواقع بين العلماء في الحكم الذي تضمنته الآية.

يقول: «قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمر وعاصم وابن عامر :لامستم" وقرأ حمزة والكسائي: "لمستم"»[1].

وبيّن الإمام القرطبي معنى كل قراءة، فقراءة لمستم تقتضي ثلاث معان:

الأول: أن يكون لمستم "جامعتم".

الثاني: لمستم معناه باشرتم.

الثالث: يجمع الأمرين جميعا يعني الجماع والمباشرة.

أمّا قراءة "لامستم" فعند ..... الأغلبية تؤخذ بمعناها (الجماع) وذكر ما حكي عن محمد بن يزيد[2] أنه قال: «الأولى في اللغة أن يكون "لامستم" بمعنى قبّلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلا، ولمستم بمعنى غشيتم ومسستم وليس للمرأة في هذا فعل»[3].

وبعد بيانه للقراءات الواردة راح الإمام القرطبي يذكر الاختلاف الوارد بين العلماء في نقض الوضوء بسبب لمس المرأة، والمقصود بالملامسة فأورد خمسة مذاهب.

الأول: أن الملامسة هنا مختصة باليد، والجنب لا ذكر له إلاّ مع الماء فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما الجنب يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء.

وبيّن أن هذا القول قد روى عن عمر وابن مسعود.

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 216/5.

[2]- محمد بن يزيد: هو المبرد وقد سبق التعريف به.

[3]- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 216/5.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة، إذ قال: أن الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع، وبالتالي يمكن للجنب أن يتيمم، أمّا اللامس بيده فلم يجر له ذكر، فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوئه.

فالحنفية أخذوا بقراءة "لامستم" تعني الجماع، أو حملوا قراءة "لمستم" على احتمال الجماع كذلك.

فالحنفية يرون أن الرجل إذا قبلَ امرأته للذة لم ينتقض وضوءه، وذكر الإمام القرطبي أن من بين ما استدلوا به، ما رواه الدار قطني عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ»[1].

الثالث: وهو قول مالك، إذ ذهب إلى أن الملامس بالجماع يتيمم إذا التذّ فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء له، وبه قال أحمد وإسحاق. ويذهب الإمام القرطبي إلى أن ما قاله مالك هو مقتضى الآية.

القول الرابع: وهو قول الشافعي أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري، وربيعة.

أمّا القول الخامس: وهو قول الأوزاعي فإنه إذا كان اللمس باليد نقض الطّهر وإن كان بغير اليد لم ينقضه، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الأنعام: 7][2].

وكما أشرت سابقا فالإمام القرطبي انتصر لمذهب مالك يقول: «... فهذه خمسة مذاهب أسندها مذهب مالك؛ وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع وأنّ الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء»[3].

وتعضيدا لما ذهب إليه أورد قول ابن العربي، بأن ما ذهب إليه مالك هو الظاهر من معنى الآية، إذ أن قوله في أولها: ﴿ولا جنبا﴾ أفاد الجماع، وقوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

---

[1] أخرجه الدار قطني: 140/1-141. وأبو داود

[2] في قوله تعالى: ﴿ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين﴾.

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 127/5.

الْغَائِطِ﴾ أفادت الحدث، وأن قوله ﴿لَامَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقبل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرار في الكلام.

وبعد هذا راح الإمام القرطبي يناقش ويرد ما استدل به أبو حنيفة من أحاديث ومعنى للملامسة، وقال بأنه لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، مستدلا بما ذهب إليه (وهو مذهب مالك) بالقراءة الأخرى "لمستم".

وكذلك ناقش قول الشافعي، وهو في كل هذا ينتصر لقول مالك، كما ناقش قول الأوزاعي، فهو بمناقشته للأقوال الأخرى يؤيد قول مالك[1]، ويرى أن الملامس بالجماع يمكنه أن يتيمم والملامس باليد يتيمم إذا التذّ، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء عليه، وبهذا يكون قد عمل بقراءة "لامستم" ولكن معناها غير الجماع، ويكون قد أخذ بما حكي عن المبرد أنه قال – كما ذكرنا سابقا–: الأولى في اللغة أن يكون "لامستم" بمعنى قبلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلا، و"لمستم" بمعنى غشيتم ومسستم وليس للمرأة فيه فعل.

ونقول أنه يمكن حمل قراءة "لمستم" على معنى قراءة "لامستم" فتتفق القراءتان كما قال مكي[2].

وبناء على ما ذهب إليه الإمام القرطبي يمكن القول أن لمس المرأة دون شهوة غير ناقض للوضوء، لأنه حمل الملامسة على اللمس الذي لا ينقض الوضوء[3].

وما يؤكد أن الإمام القرطبي ذهب إلى القول بأن اللمس في هذه الآية لا ينقض الوضوء هو قوله عند تفسيره للآية "6" من سورة المائدة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعني الملامسة الصغرى»[4].

وللاستدلال على أن المراد باللمس هو ما دون الجماع ساق ما روي عبيد عن عبد الله ابن مسعود أنه قال: «القبلة من اللمس، وكل ما دون الجماع لمس»[5].

---

[1]–انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/216-218.

[2] مكي: الكشف، 1/392.

[3]–للمزيد حول هذه المسألة. انظر: محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 1/419-425.

[4]–القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/81.

[5]–انظر: المصدر نفسه، 6/103.

وقال: «كذلك قال ابن عمرو اختاره محمد بن يزيد، قال: لأنه قد ذكر في أوّل الآية ما يجب على من جامع في قوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾، وقال عبد الله بن عباس: اللمس واللمس والغشيان، الجماع، ولكنه عزّ وجل يكني... قال: إذا اذكروا النكاح كنوا عنه»[1].

وأشار إلى أن الحديث في هذه المسألة قد مرّ في سورة "النساء". أقول أن الاختلاف الوارد في القول بنقض الوضوء بسبب لمس النساء، أو عدم انتقاضه يعود إلى كون "اللمس" لفظ مشترك في الدلالة على الجماع واللمس باليد.

والإمام القرطبي لم يغفل القراءتين لكنه اعتمد الأقوال اللغوية، ودليل ذلك اعتماده لقول المبرد.

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/103-104.

الآية العاشرة: قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:6]

تعددت القراءات في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

فقرئت بالنصب: وبالخفض، وكذلك بالرفع، وقد أورد الإمام القرطبي كل أوجه القراءات الواردة، مع ترجيهه لكل قراءة: ومناقشة وتحليله للحكم الفقهي المترتب على قراءتي النصب والخفض، والخلاف الوارد بين العلماء وأصحاب المذاهب.

يقول في المسألة الثالثة عشرة: «قوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي "وأرجُلكم" بالنصب.

وروى الوليد بن مسلم[1] عن نافع أنه قرأ "وأرجُلكم" بالرفع، وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة "وارجُلكم" بالخفض»[2].

وأورد أن أذكر ما جاء في كتب القراءات بشأن تعدد واختلاف القراءة في اللفظ قبل مواصلة عرض الإمام القرطبي، لاختلاف العلماء في غسل لرجلين.

وجاء في الكشف : «قوله: (وأرجلكم) قرأه نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب وقرأ الباقون بالخفض»[3].

وقال الدمياطي: «واختلف في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [الآية: 6]، فنافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام عطفا على أيديكم: فإن حكمها الغسل كالوجه، وعن الحسن بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف أي مغسولة: وعلى الأول يكون وامسحوا جملة معترضة

---

[1] الوليد بن مسلم هو: عالم أهل الشام، ولد سنة 119هـ، روى القراءة، (ت 195هـ). انظر: ابن الجزري: غاية النهاية، 360/2.

[2] -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 90/6.

[3] -مكي: الكشف، 406/1. وانظر: ابن الجزري: النشر، 191/2.

بين المتعاطفين وهو كثير في القرآن وكلام العرب، ولا يقرون بالخفض عطفا على رؤوسكم لفظا ومعنى ثم نسخ بوجوب الغسل، أو بحمل المسح على بعض الأحوال وهو ليس الخف، وللتنبيه على عدم الإسراف في الماء...»[1]. وبتعدد القراءات في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نشأ الخلاف بين الفقهاء في مسألة الواجب في الرجلين، هل هو الغسل أم المسح؟.

يبيّن الإمام القرطبي الخلاف الوارد في الحكم وسببه، مطيلا النقاش في هذه المسألة، مع ذكره للأدلة، من أحاديث وفعل النبي ﷺ،إذ يقول: «وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل "اغسلوا" ويدل على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوما يتوضؤون، وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»[2]، فدّل على وجوب غسلهما؛ والله أعلم»[3].

ممّا سبق يتضّح لنا أن الإمام القرطبي يتفق مع الجمهور، الذي يقول بوجوب غسل الرجلين، إذ وجّه قراءة النصب، وساق من الأدلة ما يعضد وجوب الغسل. وبعدما وجّه قراءة الخفض وذكر الرأي المخالف الذي مثّله الطبري والرافضة وغيرهم ممن قالوا بالمسح والتخيير بناء على قراءة الخفض، وما قد يستنتج من حديثه أثناء عرضه للرأي الثاني أنه يرده بطريق غير مباشر بل في الأخير يصرّح، ويختار رأي الجمهور، كما أنه انتقد ما اعتمده هذا الفريق كدليل، وراح يوجّه قراءة الخفض لغويا، حتى خلص إلى أن المسح المقصود في الرجلين هو الغسل، ذلك لأن لفظ المسح مشترك، إذ يراد به المسح، كما يراد به الغسل، وهو في كل هذا نجده ينقل عن بعض المفسرين وبعض اللغويين.

---

(1)-الدمياطي: إتحاف فضلاء البشر، 251.

(2)-أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، 49/1.

ومسلم في صحيحه؛ كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، 130/2. فالحديث متفق عليه.

انظر: عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، 58/1. ونص الحديث هو: «اسبغوا الوضوء، فإن القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار».

(3)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 90/6.

يقول: «ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض[1]»[2].

وبعد هذا راح يسوق أدلة هذا الفريق،منها: «ما روي عن أنس[3] أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل، وأن عكرمة[4] كان يسمح رجليه، وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح.

وكذلك قول عامر الشعبي[5]: نزل جبريل بالمسح؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا، ويلغي ما كان مسحا، وقول قتادة: أن الله افترض غسلتين ومسحتين»[6].

ثم بيّن رأي ابن جرير الطبري، إذ يقول: «وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين، قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أن المسح والغسل واجبان جميعا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين»[7].

لكنّه لم يسلّم بما ذهب إليه ابن جرير الطبري، ونقل عن ابن عطية ذهاب قوم من الذين يقرؤون بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل، وارتضى هذا القول بل وصحّحه، وراح يسوق من الأدلة ما يوافقه من الناحية اللغوية، وأن المسح قد يراد به الغسل لغويًا.

---

(1)-راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 2/

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 90/6.

(3)-أنس هو: أنس بن مالك النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن ضرب بن عارم بن عنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم الرسول ﷺ و أحد المكثرين من الرواية عنه. مات بالبصرة سنة 93هـ.

انظر: ابن حجر: الإصابة، 1-89-85. ابن عبد البر: الاستيعاب، 1/44-45.

(4)-عكرمة هو: ابي عبد الله البربري المدني. مولى عبد الله بن عباس. توفي سنة 105هـ.

انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، 253/7. الزركلي: الأعلام، 244/4.

(5)-عامر الشعبي هو: [illegible] الشعبي الكوفي، التابعي [illegible] منها كثيرة [illegible]

(6)-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 90/6- 91-39.

(7)-المصدر نفسه، 91/6.

يقول: «... فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل، قال الهروي[1]: أخبرنا الأزهري[2] أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري[3] عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري[4] قال: المسح في كلام العرب يكون غسلا، ويكون مسحا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه، قد تمسّح؛ ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهّرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل، فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلهما في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة»[5].

ولم يكتف الإمام القرطبي بهذا القدر من الأدلة التي توافق رأي الجمهور، بل راح يسوق المزيد لتقويتها، إذ قدّم تحليلا لتركيب الآية الكريمة، فالمسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه يكون قبل غسل الرجلين، وبالتالي فالتقدير: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم»، فكان سبب تقديم مسح الرأس أنه قبل الرجلين في الترتيب، لا لكونهما مشتركان (الرجلين) مع الرأس في التطهير.

وذكر ما روى عاصم بن كليب[6] عن أبي عبد الرحمن السلمي[7]، إذ قال: «قرأ الحسن والحسين -رحمة الله عليهما- «وأرجلكم»، فمسح عليّ ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: "وأرجَلَكُم" هذا من المقدم والمؤخر من الكلام، وروى علي أنه قال: «اغسلوا الأقدام إلى الكعبين» وأن ابن مسعود وابن عباس قرأ "وأرجُلَكم" بالنصب[8].

---

[1]-الهروي: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي، لغوي، وأديب، توفي سنة 401هـ.

[2]-الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور المعروف بالأزهري، صاحب كتاب "تهذيب اللغة"، توفي سنه 370هـ.
انظر: الزركلي: الأعلام 6/ 384.

[3]-هو: أبو بكر محمد بن عثمان الداري

[4]-أبو زيد الأنصاري: سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري، لغوي وأديب، توفي سنة 215هـ.

[5]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 91/6.

[6]-هو: عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي من أهل الكوفة، ت 99 هـ.
انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب 5/ 49، ابن حبان: كتاب الثقات 6/ 267.

[7]-هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى، أبو عبد الرحمن السلمي، توفي سنة 412هـ. انظر: ميزان الاعتدال، 46/3.

[8]-قال مكي: «وبذلك قرأ علي بن أبي طالب (يقصد النصب)، وروي عنه أنه أنكر على الحسين الخفض ورده عليها بالنصب وبه قرأ ابن مسعود وابن عباس. الكاشف، 407/1.

أضاف إلى هذا أن الخفض في الرجلين إنّما جاء مقيّدا لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خُفّان، إذ لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه مسح رجليه، إلا وعليهما خفّان، وبهذا يكون ﷺ قد بيّن الحال التي تغسل فيه الرجلين والحال التي تمسحان فيه وبعدها راح يتحدث عن قضية نسخ المسح على الخفين "بسورة المائدة: 4" وردّه، وطبعا وكعادته جاء بما يدل على ذلك من أفعال النبي ﷺ، والصحابة، وقال: «من نفى شيئا وأثبته غيره، فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة»[1].

«وأن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»[2].

وقال إبراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول "المائدة".

وفي هذا قال أحمد بن حنبل: أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين، لأنّ إسلامه كان بعد نزول "المائدة".

أما ما روي عن أبي هريرة وعائشة فقد رده، وقال أنه لا يصح، ذلك لأن عائشة لم يكن عندها بذلك علم، فردّت السائل إلى علي ﷺ وأحالته عليه فقالت: «سله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ)...»[3].

وأما ما روي من إنكار مالك للمسح، فهو منكر لا يصح كما قال الإمام القرطبي، واستدل على ذلك بما قاله مالك عند موته لابن نافع، إني كنت أحدّ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه».

وبعد هذه الأدلة راح يستدل بقراءة الخفض على أنه المقصود الغسل لا المسح، يقول: «وقد قيل: إن قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى[4]، وهذا أيضا يدل على

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 92/6.

[2]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، من حديث المغيرة بن شعبة، ولفظه: "خرج رسول الله (في الحديث) أنه خرج لحاجته وأتبعه المغيرة بإداوة فحاماه، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين" 58/1.

[3]-الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين، 178/2. رقم: 276. من حديث شريح بن هانئ، قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب...» الحديث.

[4]- لم أعد على من قال بعطف اللفظ دون المعنى، فقط ما ذكر الدمياطي من العطف كان لفظا ومعنى. (وقد سبق ذكره).

الغسل فإنّ المراعي المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب، وقد جاء هذا في القرآن وغيره»[1].

وراح يذكر الأمثلة من القرآن ومن الشعر وما قاله اللغويون، منها الآية الخامسة والثلاثون من سورة الرحمن وهي قوله تعالى: بالجر. ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ﴾[2]، بالجر، لأن النحاس هو الدخان.

وقد خلص الإمام القرطبي إلى أن الواجب في الرجلين هو الغسل، وكعادته ساق حديثا نبويا شريفا للاستدلال من جديد على ذلك، مع توضيح معناه، يقول: «والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدّمناه، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[3]، فخوّفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أن النار لا يعذّب بها إلاّ من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أنّ ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنّما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح»[4].

ورغم كثرة الأدلة المعضدة لقراءة النصب التي تفيد الوجوب في غسل الرجلين التي ساقها الإمام القرطبي، إلاّ أنه لم يكتف بذلك وراح يذكر دليلا من جهة الإجماع، وهذه هي طريقته في استقصاء الأدلة، وهذا الدليل هو الاتفاق على من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنين وثلاثا حتى ينقيهما، ثم قال: «وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيّناه، فقد وضح وظهر أنّ قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح

---

[1]-قرأ ابن كثير وأبو عمرو وروح بخفض السين عطفا على "نار".

انظر: الدمياطي: الإتحاف، ص527.

[2]-سورة الرحمن، الآية: 35.

[3]-الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء، 191/4.

وفي الحديث ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقد تقدم الحديث من دون لفظ "بطون الأقدام" الذي رواه الشيخان.

[4]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 93/6-94.

كما ذكرنا، وأنّ العامل في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقوله: ﴿واغتسلوا﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل يتفرد به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن، أي وشربت اللبن»[1].

وأعطى أمثلة أخرى من الشعر موافقة للمعنى المقصود، وهو أن قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطف حملا على المعنى، يقول: «...فيكون قوله ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل»[2].

يتضح من كل ما سبق أن الإمام القرطبي اهتم بتوجيه الحكم الفقهي بناء على تعدد القراءات الواردة.

لكنّه ذكر قراءة الرفع ولم يناقشها، ربما لأن الخلاف الوارد بين الفقهاء كان في قراءتي النصب والخفض، وهما متواترتان.

---

(1)-المصدر السابق، 6-94

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 94/6.

وللمزيد حول المسألة راجع: صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص247-255. ابن العربي: أحكام القرآن، 574/2-576. عبد اللطيف العزمي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 240/1-242.

وابن كثير: تفسير ابن كثير: 320/2-325.

الآية الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 89].

ورد في قوله تعالى ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ ثلاث قراءات[1]:

قرئ ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بالقصر والتخفيف وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وأبي بكر.

وقرأ ابن ذكوان ﴿عَاقَدْتُمْ﴾ بألف والتخفيف.

وقرأ الباقون ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ بالتشديد من غير ألف.

ومّما لا شك فيه: فإن معاني هذه القراءات تختلف، وبالتالي الحكم الفقهي يتغير حسب القراءة.

أمّا معاني القراءات فإن معنى ﴿عَاقَدْتُمْ﴾ يراد به المرة الواحدة، وتكون في المعنى بمنزلة قراءة من خفف بغير ألف ويجوز أنه فعل من اثنين فما زاد. وقراءة التشديد تفيد التأكيد والتكرار.

وقراءة ﴿عَقَدْتُمْ﴾ التخفيف دون ألف فهي من العقد تفيد أن الكفارة لازمة على الحانث إذا عقد يمينا، وحلف مرة واحدة، وكذلك إذا حلف أيمانا متعددة تلزمه كفارات متعددة.

ولتتضح المعنى أكثر أسوق كلام مكي إذ يقول: «وحجّة من شدّد أنه أراد تكثير الفعل على معنى: عقد بعد عقد، أو يكون أراد تكثير العاقدين للأيمان، بدلالة قوله ﴿ولكن يؤاخذكم﴾ فخاطب جماعة، أو يكون شدّد لوقوع لفظ الأيمان بالجمع بعده فكأنه عقد يمين بعد عقد يمين، فالتشديد يدل على كثرة الإيمان، وحجة من خفّفه أنه أراد به عقد مرة واحدة، لأنّ من حلف مرّة واحدة لزمه البر أو الكفارة، وليست الكفارة لا تلزم إلا من كرر الأيمان... فالتخفيف فيه إلزام الكفارة وإن لم يكرر، وفيه رفع للإشكال.

فالتشديد فيه إلزام الحالفين الكفارة على عددهم، وفيه إيهام ترك الكفارة عمّن يكرر...

---

[1]-انظر: ابن الجزري: النشر، 192/2. ابن خلف: الإقناع: ص395. مكي: الكشف، 417/1.

وحجة من قرأ بألف أنه جعل "فاعل" يراد به المرة الواحدة، فعل الواحد كعافـــاه الله، فيكون في المعنى مترلة قراءة من خفّف بغير ألف، ويجوز أن يراد به اثنان فـأكثر علـى بـاب فاعلين، فتكون اليمين من كل واحد من الحالفين المتعاهدين، فالمعنى على هذا القول أن تكـون اليمين من كل واحد للآخر، على أمر عقدوه، وعلى القراءة الأولى أن تكون اليمين من واحـد على فعل يفعله، أو على ترك فعله»[1].

وقد اهتم الإمام القرطبي بذكر القراءات الواردة في ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ وبيان معنى كل قراءة من الناحية اللغوية، والحكم الفقهي المترتب فيما يخص كفارة اليمين.

فقراءة التخفيف التي تعني الحلف مرة واحدة، وتفيد إلزام البر أو الكفارة، يرى الإمـام القرطبي أنه يحلّها الاستثناء والكفارة، وبيّن معناها اللغوي أمّا الحكم الفقهي فقـد أجّلـه إلى المسألة السادسة عشر عند حديثه عن اليمين إذا انعقدت حلّتها الكفارة أو الاستثناء[2].

يقول: «قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ خفف القاف من العقد، والعقـد على ضربين حسّي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع ... فاليمين للعقلة منعقلة مـن العقـد، وهي عقد القلب في المستقبل ألّا يفعل ففعل: أو ليفعلنّ فلا يفعل ... فهذه التي يحلّها الاسـتثناء والكفارة»[3].

فالإمام القرطبي بكلامه هذا يذكر اليمين المنعقدة معناها، وحكمها ومتى عقد الإنسـان اليمين يجب أن يكفّر وقد بيّن الإمام القرطبي ذلك عند حديثه عن أقسام اليمين في التـشريعة، فيذكر أنها أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفّارة وقسمان لا كفارة فيهما.

ومما يهمنا هنا بناء على قراءة التخفيف هما القسمان اللذان تجب فيهما الكفّارة، وهمـا كما يذكر الإمام القرطبي أن يقول الرجل (حالفا) والله لا أفعل كذا وكذا. فيفعل والرجـل يقول: والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل.

---

[1]- مكي: الكشف، 417/1.

[2]- راجع: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 255/6-256.

[3]- المصدر نفسه، 248/6.

وساق بخصوص إلزام الكفارة أقوال العلماء، ونقل إجماعهم في هذه المسألة[1]. ونرى أن الإمام القرطبي لم يذكر أن معنى قراءة التخفيف هو الحلف مرة واحدة، وتوجب البر أو الكفارة.

أمّا قراءة ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ فقد اكتفى الإمام القرطبي بتوجيهها لغويا، وشرح معناها، دون الحديث عن الحكم الفقهي المترتب عنها؛ وربما لأنها قد تكون بمنزلة قراءة التخفيف فتتضمن نفس الحكم.

يقول: «وقرئ "عاقدتم" بألف بعد العين على وزن فاعل، وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد، فعدي بحذف الجر»[2]. فأعطى مجموعة من الأمثلة الموافقة لما ذكر، ثم أعطى احتمالا ثالثا لمعنى "عاقد" يقول: «أو يكون فاعل بمعنى فعل .. وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى "فاعلت" كقولهم: سافرت وظاهرت»[3].

وقراءة ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ توقّف عندها الإمام القرطبي وذكر معناها اللغوي، والحكم الفقهي الذي تضمّنته هذه القراءة، وقد ردّ قول ابن عمر الذي يرى أن الكفّارة لا تجب على الحالف إلا إذا كرّر القسم مستدلا بحديث نبوي شريف صحيح أخرجه البخاري في صحيحه.

وكذلك ردّ الإمام القرطبي قول أبي عبيد أن قراءة التشديد لا توجب على قارئها كفارة اليمين التي يرددها الحالف مرارا.

أمّا معنى قراءة التشديد اللغوي والقصد والتعمد، فإنه ينقل لبيان ذلك قول مجاهد[4].

يقول: «وقرئ "عقدتم" بتشديد القاف ... وروي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفّارة إلا إذا كرّر»[5].

---

(1)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/247-248.

(2)-المصدر نفسه، 6/248-249.

(3)-المصدر نفسه، 6/249.

(4)-المصدر نفسه، 6/249.

(5)-المصدر نفسه، 6/249.

وقد ردّ الإمام القرطبي قول ابن عمر هذا، بحديث نبوي شريف صحيح كما ذكرت، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال:

«إنّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلاّ أتيتُ الذي هو خير وكفّرت عن يميني»[1].

فالحديث -كما بيّن القرطبي- ذكر وجوب الكفّارة في اليمين التي لم تتكرر. أمّا قول أبي عبيد والذي ردّه هو الآخر لأنه مخالف للإجماع؛ ذكر الإمام القرطبي أنه قال: «التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألاّ توجب كفارة في اليمين الواحدة؛ حتى يردّدها مرارا»[2]، وردّه بقوله: «وهذا قول خلاف الإجماع»[3].

ويذكر أنه روي أن ابن عمر كان إذا حنث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين.

والملاحظ مما سبق أن الإمام القرطبي لم ينسب القراءات إلى أصحابها. أمّا معاني القراءات والأحكام المترتبة عنها فقد بيّنها؛

فقراءة التخفيف عنده تؤدّي في معناها إلى ما يسمّى باليمين المنعقدة، التي تلزم الحالف الكفّارة إذا حنث.

وقراءة التشديد التي توهم أن الكفّارة غير واجبة إذا لم تتكرر اليمين، فقد رفع الإمام القرطبي ذلك الإيهام بما صحّ من السنة، مع التنبيه إلى أن ذلك مخالف للإجماع.

---

(1)-أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا يملك والمعصية في الغضب، من حديث أبي موسى الأشعري، 229/7. ونصه: «...والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ... إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

(2)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 249/6.

(3)-المصدر نفسه، 249/6.

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة: 95].

ورد في قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾ قراءتان.

«فقرأ الكوفيون ويعقوب ("فجزاءُ" بالتنوين، "مثلُ" برفع اللام) وقرأ الباقون بغير تنوين وخفض اللام»[1].

وقال ابن مجاهد: «واختلفوا في الإضافة والتنوين من قوله ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: (فجزاء مثل) مضمومة مضافة، وخفض (مثل).

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾: منونة مرفوعة، ورفع (مثل)» [2].

هذا التعدد والاختلاف الوارد في القراءات أدّى إلى اختلاف المعنى، وبالتّالي الحكم الذي تضمّنته الآية، وهو كفّارة قتل الصيد للمحرم.

فعلى القراءة الأولى يكون الجزاء هو المثل بعينه.

والقراءة الثانية تفيد أن يكون جزاء قتل الصيد في الحرم غير المثل أي الجزاء يكون قيمة.

والإمام القرطبي أهتم بالقراءات الواردة في قوله (فجزاء مثل)، وما ترتب عن كل قراءة من حكم فقهي، دون أن يغفل التوجيه اللغوي.

كذلك لم يهمل القراءات الشاذة الواردة، بل ذكرها وذلك بعد حديثه عن القراءات المتواترة ومعانيها وما تقتضيه.

يقول في المسألة الثانية عشر: «.."فجزاءٌ مثلُ" برفع جزاء وتنوينه، و"مِثْلٌ" على الصفة، والخبر مُضمَرٌ، والتقدير: فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم»[3].

---

[1]–ابن الجزري: النشر، 192/2.

[2]–ابن مجاهد: السبعة في القراءات، ص247- 248.

[3]–القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 287/6.

ويذكر الإمام القرطبي أن هذه القراءة تقتضي أن يكون المثلُ هو الجزاء بعينه.

وهذا ما ذكره ابن العربي كذلك إذ يقول: «وإذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكون المثلُ هو الجزاء بعينه، لوجوب كون الصفة عين الموصوف»[1].

أمّا القراءة الثانية المتواترة التي أوردها الإمام القرطبي وهي: برفع "جزاءُ" من غير تنوين، وخفض "مثل" على الإضافة، والتي تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل: إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه، فيقول بشأنها:

«و"جزاء" بالرفع غير منون و"مثل" بالإضافة أي فعلية جزاء مثل ما قتل»[2].

ثم بيّن أن هذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، والعرب تستعمل في إرادة الشيء مثله، مثل: أنا أكرم مثلك، والمقصود: أنا أكرمك.

وبعدها ذكر قول أبي علي الفارسي الذي ينص على أن الواجب هو جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، أمّا الإضافة فتوجب جزاء مثل لا جزاء المقتول.

وأشار إلى أن قوله تعالى ﴿ من النعم﴾ صفة "لجزاء" على القراءتين جميعا. أمّا القراءات الشاذة التي ذكرها فهي:

قراءة عبد الرحمن "فجزاءً" بالرفع والتنوين "مثل" بالنصب، ومعناها، أن يجزء مثل ما قتل؛ وقراءة ابن مسعود والأعمش "فجزاؤه مثل" بإظهار الهاء.

هذا عن القراءات ومعانيها وما أفادته كل قراءة من حكم إجمالا: ونجد الإمام القرطبي في المسألة الرابعة عشرة يوضّح ويبيّن ما يجزي من الصيد مع ذكر رأي أصحاب المذاهب، وقد فصّل القول فيما يجزي بنظيره في الخِلقة والصورة وما يجزي في النعامة وفي حمار الوحش وبقر الوحش.

أمّا عن أقل ما يجزي عند مالك فقال هو «ما استيسر من الهدي وكان أضحية وذلك كالجذع من الضأن...»[3].

وبيّن رأي أبي حنيفة و رأي الشافعي فيما يعتبر للمثل.

---

[1]-ابن العربي: أحكام القرآن، 670/2.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 287/6.

[3]-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 288/6.

فأبو حنيفة يعتبر المثل في القيمة "دون الخلقة" فيقوّم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب مكان إليه، إذا لم يجده يباع في مكان القتل، ويؤدّي كفّارته، فتكون هديا يشتريه إن شاء، أو طعاما يطعم به للمساكين فيكون مقداره، نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر.

وقد احتج أبو حنيفة بأنه لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرًا، في النعامة بدنة وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به -وهو قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر.

واضح أن أبا حنيفة قد استدل بقراءة من قرأ ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلِ﴾.

بالإضافة، أي عليه جزاء مثله، وبالتالي يمكنه أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب مكان منه (إن لم يجد) ويقوّمه ذوا عدل من أهل الخبرة في تقويم الصيد، وبعدها إن شاء اشتراه هديا وذبحه بمكة وإن شاء اشتراه طعاما يطعم به مساكين.

لكن الإمام القرطبي لم يسلّم بما ذهب إليه أبو حنيفة، واستدل عليه بقراءة التنوين والرفع (تنوين ﴿ فَجَزَاءٌ﴾ ورفع ﴿مِثْلُ﴾) وكذلك بقوله تعالى: ﴿ مِنَ النَّعَمِ﴾. وكذلك بقوله ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، إذ فسّر وبيّن المعاني المرجوة منها، إذ يقول بعد ذكره لقول أبي حنيفة وحجته: «ودليلنا عليه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى؛ ثم قال ﴿ مِنَ النَّعَمِ﴾ فبيّن الجنس؛ ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكره لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديًا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية»[1].

أما قول أبي حنيفة بأنه لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين: فأجاب الإمام القرطبي: «بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص»[2].

---

[1]- المصدر السابق، 288/6.

[2]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 288/6.

أمّا الشافعي فيذكر الإمام القرطبي «أنه يرى المثل من النعم ثم يقوّم المثل كما في المتلفات يقوّم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء، فإن المثل هو الأصل في الوجوب»[1].

وبناء على قوله هذا تخرج قراءة الإضافة ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ﴾، وأخذ بقراءة التنوين التي تفيد أن يكون المثل خلقيا، والواجب عند الشافعي هو المثل الخِلقي.

وهكذا يمكن القول أن الإمام القرطبي يذكر القراءة الواردة متواترها وشاذها، مع شرحه وتوضيحه لمعنى كل قراءة وبيان الحكم المترتب عنها، مع ذكر من أخذ بكل قراءة، إذ الاختلاف في القراءات أدّى إلى تغير الحكم، واختلاف بين الفقهاء في جزاء المثل فيما يخص كفارة الصيد في الحرم.

وواضح أن الإمام القرطبي قد فضّل قراءة التنوين؛ لأنه اعتمدها (اعتمد المقصود منها) عند ردّه على أبي حنيفة الذي يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة وهو ما تفيده قراءة الإضافة.

---

[1]-المصدر السابق، 288/6.

وانظر: الشافعي: الأم، 174/2.

وللمزيد من المعلومات حول المسألة: راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 669/2-683.

-صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص281-288.

الآية الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [سورة التوبة: 17].

ورد في قوله تعالى: ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ قراءتان.

قرئت ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ بالجمع، وقرئت ﴿مَسجد﴾ بالإفراد.

جاء في النشر: «فقرأ البصريان وابن كثير ﴿مَسجِدَ اللَّهِ﴾ على التوحيد، وقرأ الباقون بالجمع»[1].

وقال مكي: «قرأه ابن كثير وأبو عمرو بالتوحيد ... وقرأ الباقون بالجمع»[2].

وقال الدمياطي: «فابن كثير وأبو عمرو يعقوب بالتوحيد، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي، والباقون بالجمع ...»[3].

"والمراد بقراءة التوحيد المسجد الحرام بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة: 28]

أمّا قراءة الجمع فتفيد جميع المساجد، فيجب أن يمنع المشركون من عمارة المساجد كلها، ودليل ذلك هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [سورة التوبة: 18]"[4].

وقد اهتم الإمام القرطبي بالقراءات الواردة ومعنى كل قراءة، وقد نسب قراءة التوحيد إلى: ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن محيصن ويعقوب.

وبين أن المقصود بها المسجد الحرام. (قراءة التوحيد –مسجد–)

أما الباقون فقراءتهم هي الجمع أي ﴿مَسَاجِدَ﴾ على التعميم، وأشار إلى أنها اختيار أبي عبيد؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام[5].

---

[1]–ابن الجزري: النشر، 209/2.

[2]–مكي: الكشف، 500/1. وانظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات، ص313.

[3]–الدمياطي: الإتحاف، ص302.

[4]–انظر: ابن خالوية: الحجة، ص174.

[5]–انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 82/8-83.

هذا وقد حاول الإمام القرطبي الجمع بين القراءتين، فأعطى احتمالا لمعنى قراءة الجمع، وهو أنه قد يراد بها المسجد الحرام خاصة: وذلك جائز في أسماء الجنس، يقول: «وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع للمسجد الحرام خاصّة، وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس؛ كما يقال: فلان يركب الخيل. وإن لم يركب إلاّ فرسًا»[1].

إلاّ أنه رجّح قراءة الجمع لأنها تحتمل المعنيين؛ وبيّن الإجماع في قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[2] [سورة التوبة: 18]، وذكر قول الحسن، أن المراد بمساجد هو المسجد الحرام؛ لأنه قبلة المساجد كلّها.

وإمامها.أمّا عن معنى الآية فيقول القرطبي: «...فيجب إذا على المسلمين تولّي أحكام المساجد، ومنع المشركين من دخولها»[3].

أمّا عمارة المسجد الحرام فيرى أنها تتمثل في معاهدته والقيام بمصالحه[4].

وفي هذه الآية يقول ابن كثير: «يقول تعالى: ما ينبغي للمشركين بالله أن يعمروا مساجد الله التي بُنيت على اسمه وحده ولا شريك له، ومن قرأ مسجد الله فأراد به المسجد الحرام أشرف المساجد في الأرض الذي بُني من أول يوم على عبادة الله وحده لا شريك له»[5].

ومّما ذكر الإمام القرطبي يمكننا القول بأن قراءة الإفراد تفيد أن الحكم خاص بالمسجد الحرام، وهو قبلة المساجد.

وقراءة الجمع، المقصود منها عامة المساجد، بما فيها المسجد الحرام.

وبحمله لقراءة الجمع على المسجد الحرام خاصة، يمكن أن نستنتج أنه حمل قراءة الإفراد على معنى الجمع، وإنما خص المسجد الحرام بالذكر لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها.

قال محمد بازمول: «أفادت الآية بقراءة من قرأ ﴿مَسَاجِدَ﴾ بالجمع نفي أن يعمر المشركون أي مسجد من المساجد.

وأفادت القراءة بالإفراد تعيين المسجد الحرام بالذكر تأكيدا لشأنه في ذلك.

فالقراءتان من باب ذكر بعض أفراد العموم، وهي لا تفيد التخصيص، وإنما تفيد التأكيد والاهتمام بهذا الفرد»[6].

---

(1)- المصدر السابق: 83/8.

(2)- قال ابن الجزري: «واتفقوا على الجمع بالحرف الثاني ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾، لأنه يريد جميع المساجد»، النشر: 209/2.

(3)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 82/8.

(4)- انظر: المصدر نفسه: 84/8.

(5)- ابن كثير: تفسير ابن كثير: 240/3.

(6)- محمد بازمول: أثر القراءات في التفسير والأحكام: 690/2.

المبحث الثاني:

أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي

تمهيد

سبق وأن أشرت إلى معنى القراءات الشاذة وموقف العلماء من القراءة والعمل بها بإجمال، وذلك من خلال قول ابن الجزري. وفيما يلي ارتأيت أن أوضح ولو بشيء من الاختصار تعريف القراءة الشاذة ورواتها وحكم الاحتجاج بها في الأحكام.

تعريف القراءة الشاذة

الشذوذ لغة

الشذوذ في لسان العرب مصدر للفعل شذ يشذّ، وشذوذا معناه: الإنفراد عن الجمهور، يقال: شذّ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ[1].

القراءة الشاذة اصطلاحا

«هي كل قراءة فقدت ركنا أو أكثر من أركان القراءة المقبولة»[2].

ويمكن القول أن «القراءة الشاذة هي كل ما وراء القراءات العشر من قراءات سواء كانت مسندة لصحابي أم لغيره»[3].

قال الدمياطي: «...وبه نأخذ أن الأربعة بعدها[+]، ابن محيصن واليزيدي والحسن والأعمش شاذة اتفاقا»[5].

---

[1]-انظر:-ابن منظور: لسان العرب، مادة (ش ذذ)، 5/28-29.

-الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة (ش ذ ذ)، (دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص427.

[2]-انظر:- ابن الجزري: المنجد، ص16.

-السفاقسي: غيث النفع، ص6-7/18.

[3]-عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة: ص6.

-أحمد البيلي: الاختلاف بين القراءات، (بيروت، دار الجيل، الخرطوم، الدار السعودية، ط1، 1408هـ-1988م) ص110.

[+]-يقصد: بعد القراءات العشر المجمع على تواترها.

[5]-الدمياطي: الإتحاف، ص9.

ويمكن أن ندرج تحت الشاذ الأنواع التالية:

-كل قراءة ماوافقت الرسمالعربية، ولكن لم يصح نقلها.

-كل قراءة وافقت الرسم وصح نقلها وخالفت العربية.

-كل قراءة صح نقلها ووافقت العربية ولكن خالفت الرسم.

ويسمى هذا النوع بالقراءة المدرجة، وهو ما أدرج في الآية على وجه التفسير.

-كل قراءة وافقت الرسم والعربية ولم تنقل، وهذا النوع لا يسمّى قراءة إلاّ تجوّزا، يقول ابن الجزري: «..فهذا ردّه أحق ومنعه أشدّ ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر»[1].

رواة القراءات الشاذة:

رواة القراءات الشاذة كثيرون، منهم كبار الصحابة والتابعين الذين وجدت قراءاتهم في كتب التفاسير والآثار، وهم:

-**عائشة أم المؤمنين**[2]: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعملهن بالدين، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، توفيت بالمدينة سنة 58هـ، روي عنها 3310 حديثا.

-**عبد الله بن مسعود**[3]: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، شهد بدرا وما بعدها، ولي القضاء بالكوفة، مات في المدينة سنة 32هـ.

-**عبد الله بن الزبير بن العوام**[4]: هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، ولد عام الهجرة، قتل سنة 73هـ، على يد الحجاج بن يوسف.

-**أبو موسى الأشعري**[5]: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم بمكة، توفي سنة 52هـ، وقيل سنة 53هـ.

---

[1]-ابن الجزري: النشر، 19/1.

وللمزيد من المعلومات عن أنواع القراءات الشاذة: انظر: أحمد البيلي: الاختلاف بين القراءات، ص110-111.

عبد الحليم قابة: القراءات القرآنية، ص202-204.

[2]-انظر: ابن حجر: الإصابة، 38/13-42، ابن عبد البر: الاستيعاب، 435/4-439

[3]-انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، 110/3-116، ابن حجر: الإصابة، 214/6-217.

[4]-انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، 39/3-43، ابن حجر: الإصابة، 83/6-88.

[5]-انظر: - ابن عبد البر: الاستيعاب، 103/3-104. وابن حجر: الإصابة، 194/6-196.

-الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1-37.

-**مجاهد بن جبر المكي**[1]: أبو الحجاج قرأ على عبد الله بن السائب وابن عباس، توفي سنة 103هـ وغيرهم كثير[2].

أما القراء الأربعة بعد العشرة المشهورين، والتي دُوّنت قراءاتهم، هم:

-**الحسن البصري**[3]: وهو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي ولد بالمدينة سنة 21هـ، توفي سنة 160 بالبصرة.

راوياه هما: شجاع بن أبي نصر البلخي، والدوري.

-**ابن محيصن**[4]: هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن المكي، توفي سنة 123هـ.

راوياه هما: البزي، وابن شنبوذ.

-**اليزيدي**[5]: هو يحي بن المبارك، أبو محمد توفي سنة 202هـ.

اشتهرت قراءته بروايتي: سليمان بن الحكم، وأحمد بن فرح.

-**الأعمش**[6]: هو سليمان بن مهران الأعمش أو محمد الأسدي توفي سنة 148هـ.

راوياه: هما: الحسن بن سعيد المطوعي، وأبو الفرج الشنبوذي.

حكم الاستشهاد والاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

اختلف العلماء في حكم العمل والاستشهاد بالقراءة الشاذة التي صح سندها في مجال الأحكام.

فأبو حنيفة وأصحابه والشافعية ذهبوا إلى صحة الاحتجاج والعمل بها، على أن تكون صحيحة السند.

ولهذا نجد الحنفية يقولون بوجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، استدلالا: بقراءة عبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

---

(1)-انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار 66/1، الذهبي: سير أعلام النبلاء 4/ 449-456.

(2)-للمزيد: انظر: عبد الحليم قابة: القراءات القرآنية، ص206-207.

عبد الغفور السّندي: صفحات في علوم القراءات، ص74.

(3)-انظر:-الذهبي: معرفة القراء الكبار، 65/1.

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، 563/4.

(4)-انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار 98/1-99.

(5)-انظر: ابن الجزري: غاية النهاية، ج2/ 372-374.

(6)-انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 94/1-96.

-**مجاهد بن جبر المكي**[1]: أبو الحجاج قرأ على عبد الله بن السائب وابن عباس، توفي سنة 103هـ وغيرهم كثير[2].

أما القراء الأربعة بعد العشرة المشهورين، والتي دُوّنت قراءاتهم، هم:

-**الحسن البصري**[3]: وهو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي ولد بالمدينة سنة 21هـ، توفي سنة 160 بالبصرة.

راوياه هما: شجاع بن أبي نصر البلخي، والدوري.

-**ابن محيصن**[4]: هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن المكي، توفي سنة 123هـ.

راوياه هما: البزي، وابن شنبوذ.

-**اليزيدي**[5]: هو يحي بن المبارك، أبو محمد توفي سنة 202هـ.

اشتهرت قراءته بروايتي: سليمان بن الحكم، وأحمد بن فرح.

-**الأعمش**[6]: هو سليمان بن مهران الأعمش أو محمد الأسدي توفي سنة 148هـ.

راوياه: هما: الحسن بن سعيد المطوعي، وأبو الفرج الشنبوذي.

حكم الاستشهاد والاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

اختلف العلماء في حكم العمل والاستشهاد بالقراءة الشاذة التي صح سندها في مجال الأحكام.

فأبو حنيفة وأصحابه والشافعية ذهبوا إلى صحة الاحتجاج والعمل بها، على أن تكون صحيحة السند.

وهذا نجد الحنفية يقولون بوجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، استدلالا، بقراءة عبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

---

(1)-انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار 1/65، الذهبي: سير أعلام النبلاء 4/429-430.

(2)-للمزيد: انظر: عبد الحليم قابة: القراءات القرآنية: ص206-207.

عبد الغفور السندي: صفحات في علوم القراءات، ص74.

(3)-انظر: -الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/65.

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، 4/563.

(4)-انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار 1/98-99.

(5)-انظر: ابن الجزري: غاية النهاية، 2/377-378.

(6)-انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/94-96.

ومما يدل على أن الشافعي يحتج بالقراءة الشاذة هو أنه في مسألة الرضاع يقول بأن الرضاع جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع، وإن كان بعد الحولين[1]، مستدلا بما روي عن عائشة أنه أنزل التحريم بعشر رضعات ثم نسخن بخمس.

أما المالكية فيذهبون إلى عدم جواز الاحتجاج بها.

ولكن الإمام القرطبي وهو مالكي المذهب يأخذ بالقراءة الشاذة، ويحتج بها لبيان الأحكام، وقد سبق الحديث عن موقفه منها[2].

وسنتعرف عن المزيد من قبوله للشاذة واحتجاجه بها أثناء حديثنا عن أثر القراءات الشاذة في الأحكام الفقهية عند القرطبي.

وقد تحدث الإمام القرطبي عن القراءات الشاذة وكيف يجب أن تحمل، وذلك عند حديثه عن معنى قول النبي ﷺ: «إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه».

إذ عقد بابًا للحديث عن قضية الأحرف السبعة وأقوال العلماء في المراد منها؛ وأثناء بيانه أن الأحرف السبعة ليس المقصود بها القراءات السبعة، وبيّن بطلان هذا، وأنّ القراءات المشهورة هي اختيارات الأئمة القراء، وقد اعتمد ما صحّ عن هؤلاء الأئمة، وأمّا عن الشاذ فيقول: «أمّا شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فأما لو صرّح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء بذلك على قولين: النفي والإثبات؛

وجه النفي: أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت.

والوجه الثاني: أنه لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد»[3].

وفيما يأتي أهم آيات الأحكام التي وردت فيها قراءات شاذة واعتنى بها القرطبي عند بيان الأحكام.

---

[1]- الشافعي: الأم، 23/5.

[2]- انظر: مبحث: موقف القرطبي من القراءات الشاذة.

[3]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 82/1-83.

ولمزيد من المعلومات في هذه المسألة -حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الفقهية. انظر: صبري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص331-347. عبد الحليم قابة: القراءة القرآنية، ص211-213.

-حميد الغفور السّندي: صفحات في علوم القراءات، ص72-73.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 184].

قرأ العشرة ﴿يُطِيقُونَهُ﴾.

وقرئت بعدّة قراءات أخرى شاذة.

قال ابن جني: « ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، ومن ذلك قراءة ابن عباس بخلاف، وعائشة -رحمهما الله- وسعيد بن المسيّب، وطاوس بخلاف، وسعيد بن جبير، ومجاهد بخلاف، وعكرمة وأيوب السختياني وعطاء: "يُطَوَّقُونه".

وقرأ "يطَّوَّقونه"، على معنى: يتطوقونه مجاهد.

ورويت عن ابن عباس، وعن عكرمة.

وقرأ "يَطَّيقونه" ابن عباس بخلاف»[1].

وقال الإمام القرطبي: «قوله تعالى ﴿وعلى الذين يُطيقونه﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء، وسكون الياء، وأصلُه يُطوِقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

وقرأ حُميد على الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال.

ومشهور قراءة ابن عباس "يُطَوَّقونه، بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلّفونه.

وقد روى مجاهد "يَطيقونه" بالياء بعد الطاء على لفظ "يكيلونه" وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه، ولا مدخل للياء في هذا المثال.

...وروى ابن الأنباري عن ابن عباس "يَطَّيقونه بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه؛ يقال: طاق وأطاقَ وأطيق بمعنًى.

وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار "يطَّوقونه" بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأن الأصل يتطوّقونه: فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هي قراءة على التفسير»[2].

---

[1]-ابن جني: المحتسب، 206/1.

وانظر: الطبري: جامع البيان، 418/3، 430. أبو حيان: البحر المحيط، 35/2. الزمخشري: الكشاف، 113/1.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 282/2-283.

فالإمام القرطبي ذكر القراءات الواردة في لفظ ﴿يطيقونه﴾ المتواترة منها، والشاذة على اختلافها، مع توجيه كل قراءة لغويا، وتوضيح اشتقاقها ومعناها.

وقد ردّ قراءة "يطّوقونه" التي معناها "يتطوقونه" وقال بأنها قراءة تفسيرية، وليست من القرآن، إلاّ أن أبا حيان لم يرتض صنيعه هذا، وتعقّبه فقال: «قال بعض الناس: هو تفسير لا قراءة خلافا لمن أثبتها قراءة.

والذي قاله الناس خلاف هذا القائل أوردها قراءة»[1].

وسبق وأن نقلت قول ابن جني في القراءات الشاذة الواردة، ومنها هذه "يطوقونه" القراءة المتواترة تفيد أن القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء[2]، وقد قيل بأن هذه الآية منسوخة.

أما القراءة الشاذة فمعناها أن الذي يتكلّف الصوم، مع المشقة، مثل الحامل والمرضع، فيجزئه الفدية دون القضاء.

والإمام القرطبي بعد ذكره للقراءات الواردة ناقش مسألة القول بأنّ الآية منسوخة، وأورد القراءتين وما تقتضيه كل قراءة مع اعتماده في مناقشة مسألة النسخ على ما روي من أحاديث صحيحة.

يقول: «واختلف العلماء في المراد بالآية، فقيل هي منسوخة، روى البخاري: «وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش قال حدثنا عمرو بن مرّة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾»[3][4].

وبيّن الإمام القرطبي أن هذا هو معنى قراءة الجمهور: التي تفيد التحتيم: وأن المقصود بقراءة الجمهور ﴿يطيقونه﴾ هو يتدربون عليه، ومن أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا، لكنه أشار إلى أن هذه الآية نزلت رخصة للشيوخ والعجزة، وأنّها نسخت بقوله تعالى: ﴿فمن شهد

---

[1] أبو حيان: البحر المحيط: 35/2.

[2] ينظر: أبو حيان: البحر المحيط: 35/2-37. ابن الجوزي: زاد المسير: 186/1.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن: 7- سورة البقرة: 3- باب قوله: ﴿أياما معدودات﴾: 1651.

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 283/2.

منكم الشهر فليصمه﴾ وبالتالي زالت الرخصة، إلا للعاجز، ولم يقبل ما ذكر من توجيه لغوي للضمير الوارد في يطيقونه، يقول: «قال الفرّاء الضمير في "يطيقونه" يجوز أن يعود على الصيام؛ أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله ﴿وأن تصوموا﴾.

ويجوز أن يعود على الفداء، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية»[1].

ويذكره للذين الاحتمالين في القراءة بالضمير يؤكد ما ذهب إليه من أن قراءة الجمهور تفيد التخيير: الصيام أو الفدية.

أمّا القراءة الشاذة التي اعتمدها في التفسير فهي "يطوّقونه" والتي تفيد التكلف مع المشقة، فيجزئ الصوم، وكذلك الإفطار.

يقول: «وأمّا قراءة "يطوّقونه" على معنى يكلّفونه مع المشقة اللاحقة لهم؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم: فإن صاموا أجزأهم؛ وإن افتدوا فلهم ذلك»[2].

ومن هنا ردّ قول من جعل قراءة ابن عباس قرآنا (قراءة)؛ بل الإمام حملها على التفسير.

وساق الإمام القرطبي مجموعة من الآثار المروية عن ابن عباس ليبين أن قراءته تعد تفسيرا، وللاستدلال كذلك على عدم نسخ الآية.

ومن بين ما ذكر؛ ما رواه أبو داود عن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ فكان: أثبتت للشيخ والمرضع[3].

وروى عنه أيضا: قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهم يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحُبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[4].

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 283/2.

[2]- المصدر نفسه، 283/2.

[3]- انظر: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث رقم: 2318.

وإسناده صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل، 18/4.

[4]- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 284/6.

وذكر كذلك ما خرّجه الدار قطني عن ابن عباس أن المقصود بالآية الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذلك الحبلى والمرضع، وحكم على الذي ذكره -الدار قطني- بالصحة.

لكن الإمام القرطبي لم يعقل الرأي القائل بالنسخ بل ساقه، وحمله على أنه قد يراد بـــه (النسخ) التخصيص، وبالتالي يُعتبر قولا صحيحًا.

ومما سبق يمكن أن نقول أنّ القراءة المتواترة ﴿يطيقونه﴾ قد حملها الإمام القرطبي على أنها ثبتت للحبلى والمرضع والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وبالتالي فالحكم غير منسوخ والآيـــة غير منسوخة، مما ثبت عن ابن عباس.

وأمّا القراءة الشاذة فذهب إلى أن معناها التكلف مع المشقة ولا خلاف أنـــه تخـــص المريض والحامل والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة.

وبيّن الإمام القرطبي الخلاف الواقع بين الفقهاء في الواجب على من لم يقدر على الصوم هل القضاء والكفارة أم القضاء فقط أم الكفارة فقط؟

والذي يمكن أن نشير إليه هو أن الاختلاف وارد بســـبب الاختـــلاف في القـــراءة، وبالأخرى بسبب العمل بالقراءة الشاذة وعدمه، وأيضا القول بنسخ الحكم الوارد في القـــراءة المتواترة وعدمه.

ذكر الإمام القرطبي أن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح[1] والضحاك[2] والنخعي[3] والزهري[4] وربيعة[5] والأوزاعي[6] وأصحاب الرأي ذهبوا إلى أن الحامل والمرضع يفطران ولا

---

[1]-عطاء بن أبي رباح: أسلم أبو محمد القرشي، مولى القرشي، عن أبي هريرة، ت [illegible]، وقيل بعدها. انظر: ابن الجزري، غاية النهاية [illegible].

[2]-الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم الهلالي بالولاء أبو القاسم، مفسر، ت105هـ.

انظر: الزركلي: الأعلام، 313/3.

[3]-النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران من التابعين، فقيه، ت96هـ.

انظر: ابن سعد: الطبقات، 188/6. الزركلي: الأعلام، 76/1.

[4]-الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أبو بكر من تابعي أهل المدينة، ت [illegible].

انظر: ابن الجزري: غاية النهاية، 249/2. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 309/9-310.

[5]-ربيعة: المراد به في كتب المالكية ربيعة بن عبد الرحمن التيمي المدني المعروف بـــ ربيعة الرأي.

[6]-الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي، من فقهاء المحدثين، ت157هـ.

انظر: الذهبي: تهذيب الأسماء واللغات، 208/1.

إطعام عليهما، فيهما بمنزلة المريض يفطر ويفتدي، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، وكذلك هو قول مالك في الحبلى إن أفطرت.

أمّا المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام.

وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويطعمان ويقضيان[1].

أمّا بخصوص المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فقد حصل الإجماع بالقول لهم أن يفطروا، لكنّهم اختلفوا فيما عليهم، فقد بيّن الإمام القرطبي المذاهب والأقوال في هذه المسألة، فقال: «وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا، واختلفوا فيما عليهم، فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم، غير أن مالكا قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إلي.

وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، اتباعا لقول الصحابة ﷺ جميعا»[2].

فالإمام القرطبي كما سبق ذكره لم يقل بنسخ القراءة المتواترة، ولكن المقصود منها أنّها رخصة للشيوخ والعجزة خاصة.

أمّا ما ورد عن ابن عباس من قوله بنسخ الآية مرة، وتفسيره لها مرة أخرى دون الحكم بنسخها، فذلك لا يعد تناقضا، بل الذي يقصده بالنسخ هو التخصيص، حيث كثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ على معنى التخصيص، كما ذكر الإمام القرطبي[3].

وعلى هذا نقول أنه لا تعارض بين القراءتين، بل إن الإمام القرطبي حمل قراءة ابن عباس على التفسير.

---

[1]-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 284/2.

-ابن رشد: بداية المجتهد، 380/1.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 284/2

[3]-للمزيد راجع: محمد مأمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام: 461/2- 469.

-ابن رشد: بداية المجتهد، 1/ 308- 309.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة: 196].

ورد في قوله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قراءتان؛ متواترة وشاذة. فالمتواترة وهي قراءة العشرة بنصب التاء في العمرة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ والشاذة وردت برفع التاء أي ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾.

قراءة الرفع الشاذة، نسبت إلى الشعبي وأبي حيوة.

وقرأ ابن مسعود «وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله».

وروي عنه كذلك«وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت»[1].

هذا الاختلاف الوارد في القراءتين أدى إلى الاختلاف في المعنى وبالتالي اختلاف الحكم الفقهي.

فالقراءة المتواترة تدل على وجوب العمرة.

والقراءة الشاذة تفيد عدم الوجوب، وبالتالي الرفع فيها هو على الابتداء.

وقبل أن يذكر الإمام القرطبي القراءات الواردة في ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وذكر الواجب في العمرة، بدأ بتوضيح معنى قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا﴾، لأنه هناك من استدل بالمقصود بـ ﴿وَأَتِمُّوا﴾ على وجوب العمرة.

يقول: «اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله؛ فقيل أداؤهما والإتيان بهما كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾[سورة البقرة: 124]، وقوله: : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: 187]، أي ائتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة، ومن لم يوجبها قال: المراد تمامها بعد الشروع فيهما...»[2].

وقد ذكر معاني أخرى يحتملها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ [3].

---

[1]-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/ 368.

أبو حيان: البحر المحيط، 1/ 72.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/ 363.

[3]-انظر المصدر نفسه، 2/ 364.

ثم ذهب الإمام القرطبي إلى القول بأن في الآية دليل على وجوب العمرة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه أخذ بالقراءة المتواترة، وأن المقصود بقوله تعالى: ﴿وأتِمُّوا﴾ هو الأداء والإتيان بهما.

مستدلا بمجموعة من الآثار والأحاديث التي تعضّد القول بالوجوب، مع ذكر من قال بوجوبها من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب.

وممن قال بوجوبها: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين: عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي...

وكذلك الشافعي وأحمد[1].

ومن بين أدلة الفريق القائل بالوجوب والتي ساقها الإمام القرطبي:

ما روي عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»[2].

أما من اعتمد القراءة الشاذة عمل بها فقال بعنه وجوب العمرة، ويذكر الإمام القرطبي أن مالكا كان يقول: «العمرة سنة ولا نعلم أحدا أرخص في تركها».

ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب: ما رواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج، أواجب هو؟ قال: «نعم»، فسأله عن العمرة: أواجبة هي قال: «لا وأن تعتمر خير لك»[3].

فهذه حجة من لم يوجبها، أما الآية فقالوا: لا حجة فيها للوجوب، لأن الله سبحانه وتعالى إنما فرضها في وجوب الإتمام لا في الابتداء، والآية جاءت لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء.

---

[1] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/ 366، 367. المسألة رقم.

[2] أخرجه الدارقطني في سننه: 2/284؛ والحاكم في مستدركه: 1/481.

والإمام القرطبي قال بأنه مرفوع، لكن الراجح فيه أنه موقوف، قال ابن كثير: «هكذا أخرجه البيهقي عن زيد موقوفا وهو الصحيح». انظر: نصب الراية: 3/ 147.

[3] أخرجه الدارقطني في سننه: 2/ 285.

والترمذي في سننه: رقم 931.

وبالتالي يكون هذا الفريق قد حمل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ على أن المراد به هو الإتمام بعد الشروع.

وبعد ذكر الإمام القرطبي للخلاف الوارد في قضية العمرة، (الوجوب أم عدمه) وأدلة كل فريق من الأحاديث والآثار، ذكر القراءات الواردة، وما تقتضيه كل قراءة، فقال: «قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في "العمرة" وهي تدل على عدم الوجوب، وقرأ الجماعة "العمرةَ" بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب»[1].

وذكر ما هو في مصحف ابن مسعود: «وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله».

وما روي عنه كذلك: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت».

ومما سبق يمكن القول أن الإمام القرطبي اعتمد الأحاديث للاستدلال على مذهب كل فريق، واكتفى بذكر القراءات المختلفة الواردة في النهاية، ربما للتدليل على قول كل فريق من الكتاب.

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/ 368.

للمزيد راجع: محمد بازمول، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 2/ 469- 475.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء:12].

قراءة العشرة المتواترة هي: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ﴾.

وقرأ سعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب بزيادة لفظ "أم".

يقول القرطبي: «وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه»»[1].

وقال أبو حيان: «قراءة أبي: «وله أخ أو أخت من الأم»»[2].

أجمع العلماء والفقهاء على أن المراد في الآية بالإخوة هم الإخوة لأم، وذلك استدلالا بالقراءة الشاذة «وله أخ أو أخت من أم».

قال الرازي: «أجمع المفسرون هنا على أن المراد من الأخ والأخت، الأخ والأخت من الأم، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أم»، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: 176]. فأثبت للأختين الثلثين، وللأخوة كل المال، وهنا أثبت للأخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية.

فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب»[3].

والإمام القرطبي لم يغفل هذه القراءة، بل ذكرها مستدلا بها على إجماع العلماء أن المقصود بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة لأم بناء على ما جاء في قراءة سعد بن أبي وقاص.

فبعد ذكره للأقوال المختلفة الواردة في معنى الكلالة، بين أن الكلالة ذُكرت في القرآن الكريم في موضعين: في هذه الآية ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ...﴾.

وفي آخر السورة كذلك وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ

---

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/ 75.

[2]- أبو حيان: البحر المحيط، 3/ 190.

[3]- الرازي: التفسير الكبير، 9/ 223- 224.

كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: 176].

يقول: «ذكر الله ﷻ في كتابه الكلالة في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الإخوة».

فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم، لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾. وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه».

ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ »[1].

إضافة إلى هذا بين أنهم لم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، أي أن لفظ "أم" بين أن المراد من الآية هم الإخوة لأم فقط دون غيرهم، لأن الأخ الشقيق والأخت لا يرتان السدس كميراث الأخ لأم والأخت لأم وهذا ما يمكن أن نستنتجه من كلام الإمام القرطبي؛ إذ بين الحكم الفقهي بناء على ما جاء في القراءة الشاذة، وما حصل عليه الإجماع.

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/ 75.

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: 24].

القراءة المتواترة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير[1]، "فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" [2].

فمعنى القراءة المتواترة هو «كما تستمتعون بهن فأتوهن مهورهن في مقابلة ذلك»[3].

وقال القرطبي: المعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة، فقد وجب المهر كاملا إن كان مسمّى، أو مهر مثلها إن لم يسم»[4].

وبيّن أبو حيان أنّ معنى القراءة المتواترة: «إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة فقط، وجب إعطاء الأجر، وهو المهر، ولفظ ﴿مَا﴾ تدل على أن يسير الوطء يوجب إيتاء الأجر»[5].

أمّا القراءة الشاذة فإنها تعني نكاح المتعة والذي يعني «النكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق»[6].

وهناك من حمل هذه الآية على نكاح المتعة الذي كان مشروعا في بداية الإسلام، ونسخ بعد ذلك، لكن هناك من بقي يجيزه، منهم الشيعة[7]، والإمام القرطبي بيّن الآراء والأقوال

---

[1]-ابن جبير: (سبق التعريف به).

[2]-انظر: -القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 125/5.

-ابن كثير: تفسير ابن كثير، 152/2.

[3]-انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 152/2.

[4]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 125/5.

[5]-انظر: أبو حيان: البحر المحيط، 218/3.

[6]-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 127/5.

[7]-انظر: -ابن كثير: تفسير ابن كثير، 152/2.

-وصوي عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص387-393.

الواردة في معنى هذه الآية، لكنّه بيّن أنّه لا يجوز حمل هذه الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمه، ولقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء: 25]، والنكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

ووضّح أن قول الجمهور بأن هذه الآية في نكاح المتعة، لكنّهم قصدوا نكاح المتعة الذي كان في أول الإسلام، إذ نهى الرسول ﷺ عنه، وأمّا القراءة الشاذة فذكر الأقوال الواردة بشأن نسخها.

يقول: «وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن» ثم نهى عنها النبي ﷺ، وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها»[1].

وذكر قول عائشة والقاسم بن محمد أن تحريمها ونسخها في القرآن، وهو في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: 5،6]. والمتعة ليست نكاحا ولا ملك يمين.

وساق ما رواه الدار قطني عن علي بن أبي طالب: «نهى رسول الله عن ﷺ المتعة»[2]، قال: وإنّما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

وواصل الإمام القرطبي ذكر أقوال الصحابة في نسخ نكاح المتعة، وكذلك ذكر ما ورد من أقوال العلماء في مسألة متى نسخت وكم مرة ابيحت ونسخت[3].

فالإمام القرطبي بيّن أن القراءة الشاذة حملت معنى الآية إلى القول بجواز نكاح المتعة إلاّ أنه يستنتج من كلامه أنها نسخت بما ذكره من حديث رسول الله ﷺ، وبما روي عن الصحابة أنها نسخت بآية الميراث، وفي قول آخر نُسخت المتعة وهي مدلول القراءة الشاذة بالطلاق والعدة والميراث.

---

(1)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 125/5.

(2)- أخرجه الدراقطني، 259/3-260.

(3)- راجع: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 126/5-127.

فنقول أن الإمام القرطبي ردّ هذه القراءة و لم يعمل بها لثبوت نسخها، وهذا هو صنيـــع الفقهاء إذ حصل الإجماع على عدم جواز نكاح المتعة.

وختم مسألة عدم جواز نكاح المتعة بما قاله عمر: «لا أوتي برجل تزوّج متعة إلاّ غيبتـــه تحت الحجارة»[1]. يقصد الرجم.

[1]-انظر: المصدر السابق، 128/5.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 38].

قرئت هذه الآية بالمتواتر كما ذُكرت أعلاه.

وقرأ ابن مسعود: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»[1]، وهي قراءة شاذة.

تنص الآية على أن الله سبحانه وتعالى حكم وأمر بقطع يد السارق والسارقة، والقراءة المتواترة لم تعين محل القطع من اليد؛ أما القراءة الشاذة فقد عينت أن ما يقطع هو اليد اليمنى.

وقد اتفق الفقهاء على أن أول ما يقطع من أيدي السارق والسارقة هو اليد اليمنى، قال ابن رشد: «أما محل القطع فهو اليد اليمين باتفاق من الكوع، وهو الذي عليه الجمهور»[2].

وقال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير»[3].

لكن الإمام القرطبي عند ذكره لقراءة ابن مسعود لم يستدل بها على أنها حددت وبينت محل القطع، بل ساقها للاستدلال بها في تقوية قراءة الجماعة من ناحية أخرى. وهي أن ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ قرئ بالنصب وبالرفع.

فقراءة الرفع هي القراءة المتواترة، والتي يقول الإمام القرطبي بشأنها: «قرأ الجمهور "والسارق" بالرفع، قال سيبويه: للمعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء، والخبر ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معيّنا لوجب النصب... قال الزجاج: وهذا القول هو المختار»[4].

---

[1]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 159/6.

-ابن كثير: تفسير ابن كثير، 354/2.

-الطبري: جامع البيان، 148/6.

[2]-ابن رشد: بداية المجتهد، 443/2.

[3]-ابن قدامة: المغني، 264/10.

[4]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 158/6-159.

أمّا قراءة النصب[1] والتي نسبت إلى عيسى بن عمر وابن أبي عبلة: وهي اختيار سيبويه كما ذكر الإمام القرطبي.

يقول: «وقرئ "والسارق" بالنصب فيهما على تقدير: اقطعوا السارق والسارقة، وهو اختيار سيبويه لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه - رحمه الله تعالى -: الوجه في كلام العرب النصب، كما تقول: زيدا اضربه؛ ولكن العامة أبت إلا الرفع، يعني عامة القراء وجلّهم؛ فأنزل سيبويه السارق منزلة الشخص المعين»[2].

لكن الإمام القرطبي رجّح قراءة الرفع وهي المتواترة على قراءة النصب، وقوّى معناها بقراءة ابن مسعود -وهي شاذة-: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم».

أما فيما يخص الاتفاق حول قطع اليد اليمنى من السارق، فقد ذكر الإمام القرطبي ذلك دون استدلاله كما أشرت بقراءة ابن مسعود.

يقول: «لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولا»[3].

---

[1]-ينظر: أحمد عمر وعبد العال سالم مكرم: معجم القراءات القرآنية: 24/2، رقم: 1808.

-أبو حيان: البحر المحيط: 476/3.

[2]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 159/6.

وللمزيد من المعلومات حول هذا الاختلاف، انظر: عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية: 140-146.

[3]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 164/6.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 89]

القراءة المتواترة التي قرأ بها القراء هي: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

والشاذة قرأ بها ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب، إذ قرؤوا: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾[1] وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

"عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾"[2].

وحكم الألباني بصحة هذه القراءة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾ عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس[3].

وروى مالك عن حميد بن قيس أنه أخبره قال: «كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفّارة متتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إذا شاء.

قال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾[4].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التتابع في صيام كفارة اليمين بسبب ورود هذه القراءة الشاذة.

---

(1)-انظر: ابن الجوزي: زاد المسير، 414/2.

أبو حيان: البحر المحيط، 12/4.

ابن كثير: تفسير ابن كثير، 395/2.

(2)-أخرجه الحاكم في المستدرك: 276/2، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وذكره الطبري في تفسيره، 20/7. وابن كثير في تفسيره 395/2.

(3)-الألباني: إرواء الغليل، 203/8-204.

(4)-انظر: الموطأ: كتاب الصيام: باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ص207، رقم: 680.

فالحنفية والحنابلة شرطوا التتابع لأنهم يعملون بالقراءة الشاذة، ومذهب الحنفية صريح في ذلك [1] أمّا الحنابلة فقد ورد أنهم يأخذون بها كذلك كما نص على ذلك نص ابن كثير السابق.

وقال ابن قدامة: «ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾. كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيرا فظناه قرآنا. فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينتقص من درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه، ولأنّه صيام في كفارة، فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد»[2].

أمّا القول بعدم وجوب التتابع فقد بيّن الإمام القرطبي أنه قول مالك والشافعي في قوله الآخر وحجتهما أنه لا نصّ يدل على ذلك ولا قياس.

يقول: «وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: «يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلاّ بنص أو قياس على منصوص وقد عدما»[3].

وقال ابن كثير: «... لا يجب (يقصد التتابع) وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان، وهو قول مالك لإطلاق قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وهو صادق على المجموعة والمفرقة»[4].

فالإمام القرطبي لم يغفل القراءة الشاذة التي ترتب عنها حكم وجوب التتابع في صيام أيام كفارة اليمين، ووضح من قال بالتتابع عملا بالقراءة الشاذة، وبين رأي الفريق الآخر.

فالقراءة المتواترة لم تقيد صيام أيام الكفارة بالتتابع، فجاز الأمران: التفريق أو التتابع.

أمّا القراءة الشاذة فمقتضاها الوجوب في تتابع صيام أيام الكفارة، وعلى هذا تكون القراءة الشاذة قد قيّدت إطلاق القراءة المتواترة، فلا يجوز صيام أيام كفارة اليمين إلا متتابعة.

---

[1] انظر: الجصاص: أحكام القرآن، 461/2.

[2] ابن قدامة: المغني، 273/1.

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 265/6.

[4] ابن كثير: تفسير ابن كثير، 395/2.

والإمام القرطبي لم يغفل هذه القراءة؛ بل ذكرها مع توضيح ما يترتب عنها، ومن عمل بها فذهب إلى القول بالتتابع؛ ومن لم يعمل بها واكتفى بالعمل بالنص المتواتر الذي يجزئ التفريق.

يقول: «قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، قرأها ابن مسعود "متتابعات"؛ فقيد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والثوري[1]، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني[2] قياسا على الصوم في كفارة الظهار؛ واعتبارا بقراءة عبد الله»[3].

فالإمام القرطبي بقوله هذا ينسب القراءة الشاذة لابن مسعود وبيّن من عمل بها؛ فقالوا بالتتابع في صيام أيام كفارة اليمين، وهم -حسب قوله- أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والثوري والمزني؛ ولست أدري لماذا لم يذكر أنه مذهب الحنابلة كذلك.

قال ابن كثير: «...ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة»[4].

---

[1]- الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ولد سنة 97هـ، عالم مجتهد حافظ، ت سنة 161هـ. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ 1/205 - 209. الذهبي: سير أعلام النبلاء 7/229 - 279.

[2]- المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، تلميذ الشافعي، ت سنة 264هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 12/490 - 495، عبد الرحيم الأسنوي: طبقات الشافعية، ط ع.

[3]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 6/264-265.

[4]- ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/395.

الخاتمة

لقد كان اهتمام العلماء المسلمين بالقرآن الكريم اهتماما كبيرا، إذ كان المصدر الاول لعلومهم وتآليفهم، فشهدت القرون المتعاقبة أعلاما نذروا أنفسهم لخدمة هذا الكتاب العظيم؛ عكفوا عليه فهما واستنباطا وأفنوا أعمارهم في تجلية حقائقهم وأسراره المكنوزة، فلمعت نجومهم وزخرت المكتبة الإسلامية بكنوزهم القيمة، وكان من بين هؤلاء الجهابذة المفسرين الإمام أبو عبد الله القرطبي الذي خلف تراثا عظيما من التأليف والتصانيف، لعل أبرزها على الإطلاق تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، الذي كان موضوعا لبحثنا المتواضع هذا، والذي كلّل بجملة من النتائج يستوقفني المقام هنا لذكر أهمها:

-القراءات طريق قوي لبيان وفهم معاني القرآن الكريم.

-من المعاني التي تبينها القراءات الأحكام الفقهية.

-اختلاف القراءات وتعددها يعد سببا مباشرا لاختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام من الآيات التي تعددت وجوه القراءات فيها، وقد أولى الإمام أبو عبد الله القرطبي اهتماما بالغا القراءات التي كان لها أثر في تغير الحكم الفقهي.

-اهتمام الإمام القرطبي بالقراءات كان اهتماما بالغا، تجلى واضحا في منهجيته أثناء عرض مختلف القراءات، واستعانته بها للوصول إلى معاني الآيات واستخلاص الأحكام الفقهية، مع إشارته لاختلاف الحكم وتغيره بتغير القراءة.

-أحيانا لا يذكر اسم القراء ويكتفي بذكر بلدانهم، فيقول مثلا: «قرأ الكوفيون ... وقرأ الباقون».

-غالبا ينسب القراءة إلى أصحابها، إلا أنه أحيانا لا ينسبها، ويقول: «قرئ ...».

-عند ذكره الأحكام الفقهية المختلفة المستنبطة من الآيات معتمدا على مختلف القراءات، يحرص على نسبة الآخذين بما تقتضيه أي قراءة من أصحاب المذاهب والفقهاء، وغالبا ما يخلص إلى الراجح في المسألة، والمعمول به دون رده للقراءات الأخرى، خاصة المتواترة منها، بمحاولته الجمع بين القراءات، وحمل معنى كل قراءة على معنى الأخرى؛ هذا إن دلّ على شيء إنما يدل على سعة علمه بالقراءات والأحكام، ومعرفته بالآراء المذهبية وأقوال الرجال.

-عند عرضه للأحكام المتضمنة في الآيات، أحيانا يبدأ بذكر مختلف القراءات الواردة، وما تقتضيه كل قراءة، والإشارة إلى اختلاف الفقهاء لتعدّد القراءات، ثم يناقش المسألة، وأحيانا

يبدأ بذكر أقوال الرجال والفقهاء، ثم يعضّد ما يذكر بذكر القراءات المختلفة، إذا غالبا ما يستدل بها لتأكيد الحكم.

-كثيرا ما يأخذ الإمام القرطبي بالقراءات الشاذة سواء لتوضيح المعاني، أو للاحتجاج والاستدلال بها في الاحكام الفقهية، وهو بهذا يخالف المشهور عند أصحابه، وهو إن كان أحيانا يأخذ بها فإنه يردّها في بعض الأحيان لشذوذها ومخالفتها الرسم، فهو يقبلها ويعمل بها إذا أضافت جديدا وبينت مبهما تضمنته القراءة المتواترة كما هو الحال مثلا في العمل بالشاذ فيما جاء في تعيين محلّ قطع يد السارق، ويردّها إذا كانت مخالفة للمتواتر والمجمع عليه عند الفقهاء، مثلما هو الحال في ردّه للقراءة التي احتج بها من أجاز زواج المتعة.

-القراءات القرآنية الشاذة التي كان لها أثرا في تغير وتوجيه الأحكام الفقهية، مروية عن الصحابة، وليست من قراءات القراء الأربعة بعد العشرة.

-يعتبر تفسير الإمام أبو عبد الله القرطبي موسوعة فقهية ولغوية ومصدرا هاما للقراءات القرآنية.

-تعدد القراءات واختلافها، وتغير الحكم الفقهي بسببها لا يعني التعارض فيما بينها؛ بل في تعددها زيادة فهم ومعرفة، فمن القراءات ما يبين معنى أخرى، ومنها ما يقيد، ومنها ما يخصص.

وإني أوجه نداءا للطلبة والباحثين في الاهتمام بهذا العلم الجديد الذي يعدّ عمدة لكثير من العلوم.

وفي الختام أقول: ماذا عسى حبر قلمي أن يكتب ويخطّ عن قمة من قمم العلم والمعرفة كالإمام أبي عبد الله القرطبي؛ وماذا عسى بياض وريقاتي أن تحمل عن سفر كبير كتفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، لكن علّني أكون قد أضأت شمعة فأنرت بها زاوية عن هذا الإمام، واهتمامه بالقراءات، وعساها تكون محاولة جادة كشفت ولو عن قليل من أهمية هذا التفسير، وعلها تفتح الباب، وتنير الآفاق أمام طلبة العلم والباحثين لطرق وبحث مثل هذه المواضيع والاهتمام بالقراءات القرآنية التي زهد فيها الكثير، ولم لا كشف اهتمام مفسرين آخرين بالقراءات والفقهاء في تصانيفهم.

وأخيرا أقول الحمد لله الذي بعزّته وجلاله تتم الصالحات،

وصلّ وسلم اللهم على سيدنا محمد.

الفهـــارس

أولا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

أولا: فهرس الآيات

الآية	الرقم	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	6	29، 59
سورة البقرة		
﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ... ﴾	7	65
﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	9	63
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا... ﴾	26	81
﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا... ﴾	36	66
﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا... ﴾	41	29
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا... ﴾	62	70
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا... ﴾	106	28
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ... ﴾	119	83
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ... ﴾	125	89
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... ﴾	173	27
﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ... ﴾	184	142
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى... ﴾	187	27، 147
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ... ﴾	191	94
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ... ﴾	193	94
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ... ﴾	196	147
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا... ﴾	208	96
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى... ﴾	222	49، 99
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ... ﴾	227-226	84
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ... ﴾	230	103
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ... ﴾	233	106

خامسا: قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن: الميسي؛ عبد القادر رحيم جدي، (بيروت- مؤسسة الرسالة/ عمان- دار البشير، ط1، 1417هـ- 1996م).
2. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: الدمياطي؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الشهير بالبناء، (دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1998م).
3. الإتقان في علوم القرآن: السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حققه وعلق عليه: فواز أحمد زمرلي، (بيروت- دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م).
4. أثر القراءات في الفقه الإسلامي: عبد القوي؛ صبري عبد الرؤوف محمد، (الرياض- أضواء السلف، ط1، 1418هـ-1997م).
5. أحكام القرآن: ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله ت: علي محمد البجاوي، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
6. أحكام القرآن: الجصاص؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (بيروت- دار الفكر).
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني؛ محمد ناصر الدين، (بيروت- المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ-1985م).
8. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، (القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1396هـ-1976م).
9. أصول التفسير وقواعده: العك؛ عبد الرحمن، (بيروت-دار النفائس، ط2، 1986م).
10. الأعلام: الزركلي؛ خير الدين، (بيروت- دار العلم للملايين، ط7، 1986م).
11. الإقناع في القراءات السبع: ابن خلف الأنصاري؛ أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد ت: أحمد فريد المزيدي، (بيروت- دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م).
12. الإكليل في استنباط التنزيل: السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ-1985م).

13. الاختلاف بين القراءات: أحمد البيلي، (بيروت- دار الجيل/ الخرطوم- الدار السعودية للكتب، ط1، 1408هـ-1988م).
14. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر؛ أبو عمرو يوسف بن عبد الله، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1995م).
15. البحر المحيط: أبوحيان؛ محمد بن يوسف الأندلسي، (دار الفكر، ط2، 1403هـ-1983م).
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ط، د.ت).
17. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة: القاضي؛ عبد الفتاح، (بيروت- دار الكتاب العربي، ط1، 401هـ-1981م).
18. البرهان في علوم القرآن: الزركشي؛ بدر الدين، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت).
19. تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي؛ (دار الفكر).
20. تذكرة الحفاظ: الذهبي؛ أبو عبد الله شمس الدين، (بيروت- دار الكتب العلمية).
21. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: الزرقي؛ عبد اللطيف عبد الله عزيز، (1417هـ-1996م).
22. التعريفات: الجرجاني؛ (بيروت- دار الكتب العلمية، ط3، 1408هـ-1988م).
23. تفسير ابن كثير: ابن كثير؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (الجزائر- دار الشهاب للطباعة والتوزيع، د.ط، د.ت).
24. تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، (دار الفكر، ط2، 1403هـ-1983م).
25. تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور؛ محمد الطاهر، (تونس- الدار التونسية للنشر).
26. تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: الرازي؛ محمد الرازي فخر الدين، (دار الفكر، ط3، 1405هـ-1985م).
27. التفسير المفسرون: الذهبي؛ محمد حسين، (د.ط، د.ت).

28. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1: 1993م).

29. تهذيب الأسماء واللغات: النووي؛ يحي بن شرف، (بيروت- دار الكتب العلمية).

30. جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري؛ محمد بن جرير ، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1398هـ-1978م).

31. الجامع الصحيح: مسلم؛ أبو الحسن محمد بن الحجاج القشيري، (بيروت- دار الفكر) .

32. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

33. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1420هـ-1999م).

34. الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه؛ أبو عبد الله الحسين بن أحمد، تحقيق وشرح: عبد العال سالم مكرم، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط6، 1417هـ-1996م).

35. الحجة للقراء السبعة: الفارسي؛ أبو علي الحسن، ت: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، (دمشق- دار المأمون للتراث، ط2، 1413هـ-1993م).

36. دائرة معارف القرن العشرين: وجدي؛ محمد فريد، (بيروت- دار الفكر).

37. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون؛ برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، (القاهرة- مطبعة السعادة، ط1، 1860م).

38. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الآلوسي؛ شهاب الدين السيد محمود، (بيروت- دار الفكر، د.ط، 1403هـ- 1983م).

39. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي؛ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، (بيروت- دار الفكر، ط1، 1407هـ-1987م).

40. سنن أبي داود: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث، (الرياض- مكتبة الرياض).

41. سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى، (بيروت- دار الفكر، ط2، 1983م).

42. سنن الدار قطني: الدارقطني؛ علي بن عمر، (بيروت- عالم الكتب، ط4، 1986).

43. سير أعلام النبلاء: الذهبي؛ أبو عبد الله شمس الدين، ت: شعيب الأرناؤوط، (بيروت- مؤسسة الرسالة، 1985م).
44. شذرات الذهب: ابن العماد؛ أبو الفلاح عبد الحي، (بيروت- دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
45. شرح الزيدي على متن الدرة: الزبيدي، ت: عبد الرزاق علي إبراهيم موسى، (بيروت- المكتبة العصرية، 1409هـ-1989م).
46. شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني؛ محمد بن عبد الباقي، (بيروت- دار الفكر).
47. شرح العناية على الهداية: البابرتي؛ أكمل الدين محمد بن محمود، (مطبوع مع شرح فتح القدير).
48. شرح فتح القدير: ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (دار الفكر، ط2، د.ت).
49. الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي: مكرم؛ عبد العال سالم، (عالم دار الكتب، 1418هـ-1998م).
50. صحيح البخاري: البخاري؛ محمدبن إسماعيل، (الجزائر- دار الشهاب، د.ط، د.ت).
51. صحيح مسلم بشرح النووي: النووي؛ يحي بن شرف، ت: عصام الشبايطي وحازم محمد عماد عامر، (دار الفكر، 1981).
52. صفحات في علوم القراءات: السندي؛ عبد القيوم عبد الغفور، (السعودية- المكتبة الإمدادية/ بيروت- دار البشائر، ط2، 1422هـ- 2001م).
53. الطبقات الكبرى: ابن سعد؛ محمد، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت- دار الكتب العلمية، د.ط، 1990م).
54. طبقات المفسرين: السيوطي؛ جلال الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية).
55. غيث النفع في القراءات السبع: السفاقسي، (هامش سراج القارئ).
56. فتح القدير: الشوكاني؛ محمد بن علي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م).

57. القاموس المحيط: الفيروز أبادي؛ مجد الدين محمد بن يعقوب، (دار الكتاب العربي).
58. القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: القاضي؛ عبد الفتاح، (مطبوع مع البذور الزاهرة، للمؤلف).
59. القراءات القرآنية -تاريخ وتعريف-: الفضلي؛ عبد الهادي، (بيروت- دار القلم، ط2، 1980).
60. القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية: مكرم؛ عبد العال سالم، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ-1996م).
61. القراءات القرآنية: تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها: قابة؛ عبد الحليم بن محمد الهادي، (بيروت- دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999).
62. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام: بازمول؛ محمد بن عمر بن سالم، (الرياض- دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1996م).
63. القرطبي المفسر -سيرة ومنهج-: الفرت؛ عبد الرحمن، (الكويت- دار القلم، ط1، 1982م).
64. القرطبي ومنهجه في التفسير: القصبي؛ محمود زلط، (الكويت، دار القلم، د.ط، 1981م).
65. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزئ الكلبي، ت: محمد عبد المنعم وإبراهيم عوض، (القاهرة- أم القرى للطباعة والنشر).
66. كتاب التيسير في القراءات السبع: الداني؛ أبو عمرو، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1996م).
67. كتاب السبعة في القراءات: ابن مجاهد؛ أبو بكر، (القاهرة- دار المعارف، ط2.
68. كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: القيسي؛ مكي بن أبي طالب، ت: محي الدين رمضان، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط5، 1418هـ-1997م).
69. الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري؛ محمود بن عمر ، (دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ-1987م).

70. كشف الظنون: حاجي خليفة (دار الفكر، د.ط، 1982).
71. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: عبد الباقي؛ محمد فؤاد؛ (دار الريان للتراث، ط1: 1407هـ-1987م).
72. لسان العرب: ابن منظور؛ جمال الدين محمد بن يعقوب؛ (بيروت-دار التراث العربي).
73. لسان الميزان: ابن الحجر العسقلاني؛ أحمد بن علي؛ (بيروت- المؤسسة الإعلامية ط2، 1971م).
74. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ابن جني؛ أبو الفتح عثمان؛ دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م).
75. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية؛ عبد الحق بن غالب، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م).
76. المحصول في علم الأصول: الرازي؛ فخر الدين؛ (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، (1408هـ-1988م).
77. مدرسة التفسير في الأندلس: المشني؛ مصطفى إبراهيم؛ (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1: 1986).
78. مرجع العلوم الإسلامية: محمد الزحيلي؛ (دمشق- دار المعرفة، ط2: 1413هـ-1992م).
79. المستدرك على الصحيحين: الحاكم؛ ابو عبد الله الحاكم النيسابوري؛ (بيروت- دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
80. المسند: أحمد؛ ابن حنبل؛ (بيروت- دار الفكر، د.ط، د.ت).
81. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ت: فريد عبد العزيز الجندي؛ (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1: 1410هـ-1990م).
82. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ت: فريد عبد العزيز الجندي؛ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1410هـ-1990م).

83. معجم القراءات القرآنية: أحمد مختار عمر و عبد العال سالم مكرم: (عالم الكتب، ط3، 1997م).

84. معجم المؤلفين: كحالة: عمر رضا: (بيروت– دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

85. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: أحمد ت: محمد عبد السلام هارون: (دار الفكر، 1979م).

86. معرفة القراء الكبار: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله: ت: بشار عواد معروف وغيره، (بيروت– مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ–1984م).

87. المغني في الفقه: ابن قدامة: موفق الدين بن محمد عبد الله أحمد بن محمد: (دار الكتاب العربي: د.ط، 1402هـ– 1983م).

88. المقدمة: ابن خلدون: عبد الرحمن: (بيروت– دار الجيل).

89. مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني: محمد عبد العظيم: ت: فواز أحمد زمرلي، (بيروت– دار الكتاب العربي: ط3: 1419هـ–1999م).

90. منتهى المرام في شرح آيات الأحكام: محمد بن الحسين بن الإمام القاسمي بن محمد: (الدار اليمنية للنشر والتوزيع: ط2: 1406هـ–1986م).

91. منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ابن الجزري: أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي: (بيروت– دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ–1999م).

92. المهذب في القراءات العشر: محيسن: محمد سالم: (دار الأنوار للطباعة: ط2: 1389هـ–1978م).

93. الموسوعة العربية العالمية: (الرياض– مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع: ط2: 1419هـ–1999م).

94. موسوعة القبائل العربية: الطيب: محمد سليمان: (مصر– دار الفكر العربي، ط1: 1993م).

95. الموطأ: مالك بن أنس: (بيروت– دار النفائس: ط1، 1410هـ–1990م).

96. النشر في القراءات العشر: ابن الجزري؛ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، (بيروت- دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ-1998م).

97. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري؛ أحمد بن محمد، ت: إحسان عباس، (بيروت- دار صادر، د.ط، 1988م).

98. نيل الأوطار: الشوكاني؛ محمد بن علي، ت: طه عبد الرؤوف وسعد مصطفى محمد الهواري، (القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية).

99. الوصول إلى علم الأصول: البغدادي؛ أحمد بن علي. ت: عبد الحميد علي أبو زيد، (الرياض- مكتبة المعارف، ط1، 1403هـ-1983م).

100. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ت: إحسان عباس، (بيروت- دار صادر).

المجلات:

1. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، (الكويت- س14، ع38، ربيع الآخر 1420هـ- أوت 1999م).

-عمر يوسف حمزة: "القراءات وأثرها في توجيه التفسير".

2. مجلة الرسالة: (القاهرة، س17، ع858، 12 ديسمبر 1949).

-أحمد بدوي: "من المفسرين في عصر الحروب الصليبية "الفرطي".

مراجع أخرى:

- طبقات الشافعية: الاسنوي، عبد الرحيم جمال الدين، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ - 1987م).

- غاية النهاية في طبقات القراء: ابن الجزري؛ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1400هـ - 1980م).

سادسا: فهرس الموضوعات:

مقدمة ..... أ-ض

الفصل الأول: فصل التمهيدي

المبحث الأول: القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القرآن 17

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي 17

أولا: حياة القرطبي (النسب، المولد، والنشأة) 17

ثانيا: تعلمه وشيوخه 19

ثالثا: مؤلفات القرطبي 22

رابعا: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه 23

خامسا: الوفاة 24

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن" 24

أولا: وصف عام للكتاب 24

ثانيا: مضمون الكتاب 24

ثالثا: عرض عام لمنهجية القرطبي في التفسير 26

المبحث الثاني: مبادئ عامة في القراءات 31

المطلب الأول: تعريف القراءات ونشأتها 31

أولا: تعريف القراءات 31

لغة 31

اصطلاحا 32

ثانيا: نشأة القراءات 34

ثالثا: ضابط قبول القراءات 37

المطلب الثاني: أقسام القراءات 44

أولا: القراءات المقبولة 45

ثانيا: القراءات المردودة 47

ثالثا: فائدة اختلاف القراءات 48

الفصل الثاني: القراءات في تفسير القرطبي

تمهيد: القراءات في الأندلس وصلتها بالتفسير 52
المبحث الأول: مصادر القرطبي من كتب القراءات 55
المبحث الثاني: موقف القرطبي من القراءات 63
أولا: موقف القرطبي من القراءات المتواترة 63
ثانيا: موقف القرطبي من القراءات الشاذة 78

الفصل الثالث: أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي

تمهيد: علاقة القراءات بالفقه 87
المبحث الأول: أثر القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية 89

-سورة البقرة-

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿..واتخذوا من مقام إبراهيم... ﴾ 89
الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿..ولا تقاتلوهم ... ﴾ 94
الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿..ادخلوا في السلم كافة ﴾ 96
الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿..ولا تقربوهن حتى يطهرن ... ﴾ 99
الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿..لا تضار والدة بولدها... ﴾ 106

-سورة النساء-

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿..لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ 108
الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿..فإذا أحصن فإن أتين... ﴾ 111
الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿..أو لامستم النساء... ﴾ 116

-سورة المائدة-

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿..أو لامستم النساء... ﴾ 116
الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿.....وأرجلكم ... ﴾ 121
الآية الحادية عشر : قوله تعالى: ﴿..ولكن يؤاخذكم بما عقدتم... ﴾ 128

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿..فجزاء مثل ما قتل... ﴾ 132

-سورة التوبة-

الآية الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿..أن يعمروا مساجد الله... ﴾ 136

المبحث الثاني: أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية 138

تمهيد 138

تعريف القراءة الشاذة 138

رواة القراءات الشاذة 139

حكم الاستشهاد والاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام 140

-سورة البقرة-

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿..وعلى الذين يطيقونه ... ﴾ 142

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿..وأتموا الحج والعمرة لله... ﴾ 147

-سورة النساء-

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿..وإن كان رجل يورث ...ولو أخ أو أخت﴾ 150

الآية الرابعة : قوله تعالى: ﴿..فما استمتعتم به منهن فآتوهن... ﴾ 152

-سورة المائدة-

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿..والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ . 155

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿..فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام... ﴾ 157

خاتمة 160

الفهارس 163

فهرس الآيات 164

فهرس الأحاديث 170

فهرس الأعلام 171

فهرس المصادر والمراجع 175

فهرس الموضوعات 183

فهرس الأخطاء المطبعية

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
الفقية	ث	20	الفقهية
فلعم	س	3	فعلم
موافق	26	20	موافف
الواردة في اللفظ	28	7	تكرار
ابن محيض	28	11	ابن محيصن
قرئ بين الرزاي	29	9	قرئ بين الزاي
بني لقين	29	10	بني القين
جمع قارة	31	4	جمع قراءة
وجهل	65	14	وجعل
تكمل الأربع عشرة	79	9	تكمل الأربعة عشر
خلافا المقام	91	5	حلف المقام
سمنده	92	11	مسنده
السكائي	106	16	الكسائي
يوقل	112	13	يقول
الواردتي	115	6	الواردتين
إذا اذكروا	120	3	إذا ذكروا
ولا باقون	122	1	والباقون
يسمح	123	5	يمسح
عن أبي هريرة	125	11	عن أبي هريرة
قدمه	126	16، 17	قدميه

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ... ﴾	176	150، 151
سورة المائدة		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... ﴾	06	116، 121
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ... ﴾	38	155
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ... ﴾	89	128
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ... ﴾	95	132
سورة الأنعام		
﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ... ﴾	62	60
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ... ﴾	86-84	66
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ... ﴾	90	85
﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ... ﴾	137	55، 73
سورة الأعراف		
﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ... ﴾	57	64
﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ... ﴾	155	63
سورة التوبة		
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ... ﴾	5	95
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا... ﴾	17	136
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ... ﴾	38	136، 137
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ... ﴾	28	136
﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ... ﴾	57	79، 82
﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ... ﴾	67	28
﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ... ﴾	89	40
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ... ﴾	108	103
﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ... ﴾	109	68

سورة يونس		
﴿حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ... ﴾	22	61
سورة يوسف		
﴿حَتَّى حِينٍ﴾	35	48
سورة الرعد		
﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ... ﴾	19	85
سورة إبراهيم		
﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ... ﴾	37	46
سورة الإسراء		
﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ.. .﴾	02	70
﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ.. .﴾	45	18
سورة الكهف		
﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾	4	05
﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي... ﴾	36	60
﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ﴾	94	59
سورة مريم		
﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ... ﴾	5	82
﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ... ﴾	25	62
﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ... ﴾	26	84
﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ... ﴾	67	84
سورة الأنبياء		
﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ... ﴾	96	80
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ... ﴾	98	80
سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ... ﴾	6-5	153

سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ... ﴾	46	64
سورة الأحزاب		
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ... ﴾	49	
سورة فاطر		
﴿وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾	25	40
سورة يس		
﴿ما ينظرون إلا صيحة واحدة... ﴾	49	63، 83
﴿فإذا هم من الأجداث... ﴾	51	80
سورة الصافات		
﴿وَآتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ﴾	117	70
سورة ص		
﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ... ﴾	20	70
سورة فصلت		
﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ... ﴾	49	73
سورة الرحمن		
﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ... ﴾	31	
سورة الجمعة		
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ... ﴾	9	49
سورة الملك		
﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ ﴾	5	61
﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ... ﴾	6	61
سورة الإنسان		
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ... ﴾	20	50
سورة الغاشية		

﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾	25	60
سورة الفجر		
﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ... ﴾	16-15	67
سورة القارعة		
﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾	5	49
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	1	93
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	1	93

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
-أ-	
«إن الحج والعمرة...»	148
«أن النبي ﷺ لما رأى البيت...»	92
«أن رسول الله ﷺ قبل...»	
«إن هذا القرآن أنزل...»	34
«إني والله إن شاء الله لا أحلف... »	131
«الأمة إذا زنت... فاجلدوها... »	113
-ث-	
«ثم نفذ إلى مقام إبراهيم...»	92
-ن-	
«نزل رمضان فشق عليهم...»	143
-و-	
«ويل للأعقاب من النار...»	122
«ويل للأعقاب وبطون الأقدام...»	126

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	الصفحة
-أ-	
أبي بن كعب	80
أحمد بن محمد	21
الأزهري	124
الأعمش	106، 140
أنس بن مالك	123
الأوزاعي	
-ب-	
البزي	67
البكري	21
-ج-	
جابر بن عبد الله	92
الجارود	63
ابن الجزري	32
ابن جماز	106
ابن الجميزي	21
-ح-	
الحسن بن يسار البصري	112، 140
حماد	64
-د-	
الداني	38
أبو الدرداء	112

الدمياطي	32
-د-	
ابن ذكوان	46
-ع-	
أبو عبد الرحمن السلمي	124
-ز-	
الزركشي	33
الزهري	145
أبو زيد الأنصاري	124
-س-	
السخاوي	77
سعيد بن جبير	46
-ش-	
أبو شامة	38
ابن شبيب	106
-ض-	
الضحاك	145
-ط-	
أبو طالوت	63
الطلمنكي	52
-ع-	
عائشة أم المؤمنين	139
ابن عباس	112
عاصم بن كليب	124

عاصم الجحدري	67
عامر الشعبي	123
عبد الله بن الزبير	139
عبد الله بن مسعود	139
أبو عبيد القاسم بن سلام	112
عطاء بن أبي رباح	145
عكرمة	123
عيسى بن وردان	106
-ف-	
الفارسي	65
-ق-	
قتادة	64
أبو القاسم الشاطبي	77
القرطبي	17
-ك-	
ابن كثير	
ابن كيسان	66
-م-	
المبرد	97
مجاهد العامري	52
مجاهد بن جبر المكي	140
محمد بن الحسن الشيباني	
محمد بن مسلمة	100
ابن محيصن	140

مكي بن أبي طالب القيسي	38
ابن المنذر	112
للهدوي	38
مورق العجلي	63
-ن-	
نافع عبد الرحمن	53
النفعي	145
نصر بن عاصم الليثي	
النويري	41
-هـ-	
الهاشمي أبو أيوب سليمان	106
الهروي	124
هشام بن حكيم بن حزام	34
هشام أبو الوليد	46
-و-	
الوليد بن مسلم	121
-ي-	
يحي بن بكير	101
اليزيدي	140